شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

البدر المنير الساري بشرح صحيح مسند جامع البخاري

المؤلف

محمد بن مصطفى (الشهاوي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة عارف حكمت.

جامعة أم القرى

اسم المخطوط : البدر المنير التاريخ ... صحيح مسند جابر
اسم المؤلف : ...
الفن : الحديث
تاريخ النسخ :
رقم التسجيل : ١٦ / ٣٢٧٢ ... جامعة أم القرى المنورة
عدد الصفحات : ٦٥٤ صـ (...)
تاريخ التصوير : ١ / ٧ / ١٤٠٤ هـ

البداية

جامع البخاري لجامعه فقير من يعفو عن المساوي
والمتصل بنسبه الكريم بالسيد موسى
الملقب بسيدنا ومولانا
الشيخ الدوقي
العلم المحقق والمعتمد
الأستاذ
الدسوقي عمت بركاته
وانا فقير علي
بركاته محمد واله

يومئذ وحي موصى اليه ازميري الحاج مصطفى افندي مستوفي مضب
اوشنوب بوحكمه شرح وبرلدي ٢٦٠ ٩٣

من كتب الحديث
عدد ٣٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا فتاح

الحمد لله الذي من تعلق بأسباب طاعته فقد استدام أمره إلى العظيم جلاله، ومن انقطع لأبواب خدمته متمسكا بنفحات كرمه قرب اتصاله، ومن انتصب لرفع يديه جازما بصحة رجائه مع انكسار نفسه صلح حاله، صلى الله على سيدنا محمد المشهور جماله المعلوم كماله وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين فصحبه خير صحب وآله خير آل

وبعد فقول العبد المهوف، راجي عفو ربه العطوف فقير من يعفوا عن المساوي، محمد بن مصطفى بن نور الدين بن محمد أبو هيمة الهاشمي بذكر الله تعالى الشهاوي بناء الاسوقي حسبا، القشيدي مشربا، المصري مولدا، الأزهري تأدبا، شفاه الله من ذل العيوب وسقاه من دلو الغيوب، وإن الاشتغال بالعلم خير عاجل وثواب حاصل لا سيما علم الحديث النبوي، ومعرفة صحيحه من معلله، وموصله من مرسله، ومنقطعه من معضله، ومقلوبه من مشهوره، وغريبه من عزيزه، ومتواتره من آحاده، وأفراده من معروفه، وشاذه من منكوره، وموضوعه من مدرجه، وناسخه من منسوخه، وخاصه من عامه، ومبينه ومجمله، وغير ذلك من أنواعه المعروفات

علم الأسانيد أعني معرفة أحوال رجالها وصفاتهم المعتبرة، وضبط أسمائهم وأنسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات، التدليس والمدلسين وطرق الاعتبار والمتابعات، حكم أخلاق الرواة في الأسانيد والمتون والوصل والإرسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزيادات الثقاة ومعرفة الصحابة والتابعين وأتباعهم وأتباع أتباعهم ومن بعدهم رضي الله عنهم وعن سائر المؤمنين والمؤمنات

ما ذكرته من علومها المشهورات وجميع ما ذكرته أن شرعا مبنيي على الكتاب العزيز والسنن المرويات، وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات، فإن أكثر الآيات الفروعيات مجملات وبيانها في السنن المحكمات، على أن من شرط المحدث المجتهد والفقيه أن يكون عالما بالأحاديث الحكميات فثبت بما ذكرناه أن الاشتغال بالحديث من أجل العلوم الراجحات وأفضل أنواع الخير والأكد القربات، وليس لا يكون كذلك وهو مشتمل مع ما ذكرناه على بيان حال أفضل المخلوقات عليه من الله الكريم أفضل الصلوات والسلام والبركات، كان أكثر اشتغال

العلما بالحديث في الأعصار الخاليات، كان في مجلس الحديث من الألوف مئات كثيرات فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق إلا الآثار من آثارهم قليلات والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات، وقد جاء في فضل إحياء السنن المماتات أحاديث كثيرة معروفات مشهورات، ولا عتنا بعلم الحديث والحرص عليه لما ذكرناه من الآيات ولكونه أيضا من النصيحة لله تعالى ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين والمسلمات وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وذريته وأزواجه الطاهرات المطهرات

أيها القصدي لتطلب علما، كل علم عبيد علم الرسول

تطلب علما كي تصح أصلا، كيف عقلت علم أصل الأصول

ألا وحدا بوكر محمد بن محمد بن غالب الفقيه النحوي الفاضل

أعلى نفسي بكتب الحديث وأحل فيها الموعدا

وأسفل نفسي بتصنيفه وتركيبه دائما سرمدا

واتبع البخاري فيما حاه وصنف جاهدا مرشدا

وما لي فيه سوى أني أراه هو صادق المقصدا

الصحيح المسند المختصر من أمور سيدنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه تأليف الإمام الأوحد والعلم الفرد

عمدة الحفاظ تاج الفقهاء أبي عبد الله محمد بن إسمعيل البخاري رحمه الله وكثر سعيه قد اختصر بالمرتبة العليا، ووصف بأنه لا يوجد بعد كتاب الله تعالى أصح منه في الدنيا وذلك لما اشتمل عليه من جمع الأصح والصحيح وما تزين بأبوابه من الفقه النافع الشاهد لمولفه بالترجيح، فمجموع ذلك وصفه الأئمة قديما وحديثا أنه أصح الكتب المصنفة في الحديث بل في العلم مطلقا فحق علي أن يعتني بشرحه وتشاع فوايده ويتلطف في استخراج دفائن العلوم من متنه وأسانيده لما ذكرناه من الحث والترغيبات وأنواع الأدلة المظاهرات

في شرحه جملا مستكثرات مشتملة على نيف وثلاثين من أنواع العلوم وجيزات وأنا مستمد في شرحه راج من الله الكريم في إتمامه المعونات

الكريم الرؤف الرحيم في جمع كتابي في شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات لا من المختصرات المخلات ولا من المطولات المملات وبسمه أو لا بالبدر المنير شرح ما في البخاري من أحاديث البشير النذير عجلي أن أو سمه بالبدر المنير الساري بشرح صحيح سيد جامع البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله الذي من تعلق بأسباب طاعته فقد استدام عزه الى العظيم
جلاله، ومن لم تقطع لأبواب خدمته منه تمسكا بنفحات كرمه قرب
اتصاله، ومن انتصب لرفع يديه جارما بصحة رجائه مع انكسار
نفسه ضلع حاله، وصلى الله على سيدنا محمد المشهور جماله المعلوم كماله
وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين نجوم خير صحب وآله
بعد فيقول العبد المهوف، راجي عفو ربه العطوف فقير من يعفوا
عن المساوي، محمد بن مصطفى بن نور الدين بن محمد ابو هيمة الهاشمي
بذكر الله تعالى الشهاوي نشأه الاسيوطي حسبا الخشيدي مشربا
المصري مولدا الازهري تأدبا، شفاه الله من داء العيوب وسقاه
من دلو الغيوب فإن الاشتغال بالعلم خير عاجل وثواب حاصل
لا سيما علم الحديث النبوي، ومعرفة صحيحه من معلله، وموصله
من مرسله، ومنقطعه من معضله، ومقلوبه من مشهوره، وغريبه
من عزيزه، ومتواتره من آحاده، وافراده من معروفه، وشاذه من
منكره، وموضوعه من مدرجه، وناسخه من منسوخه، وخاصه من
عامه، ومبينه ومجمله، وغير ذلك من انواعه المعروفات
علم الاسانيد اعني معرفة احوال رجالها وصفاتهم المعتبره، وضبط اسمائهم
وانسابهم ومواليدهم ووفاتهم وغير ذلك من الصفات
والمدلسين وطرق الاعتبار والمتابعات حكم اختلاف الرواة
في الاسانيد والمتون والوصل والارسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع
وزيادات الثقاة ومعرفة الصحابة والتابعين واتباعهم واتباع اتباعهم
ومن بعدهم رضي الله عنهم وعن سائر المؤمنين والمؤمنات
ذكرته من علومها المشهورات وجميع ما ذكرته ان شرعا بينى على الكتاب العزيز
والسنن المرويات وعلى السنن مدار اكثر الاحكام الفقهيات فان اكثر الايات
الفروعيات مجملات وبيانها في السنن المحكمات
من شرط المحدث المجتهد والقاضي والمفتي ان يكون عالما بالاحاديث الحكميات
فثبت بما ذكرناه ان الاشتغال بالحديث من اجل العلوم الراجحات وافضل انواع الخير
والاكوار القربات، وليس لا يكون كذلك وهو مشتمل مع ما ذكرناه على بيان جلالة افضل المخلوقات
عليه من الله الكريم افضل الصلوات والسلام والبركات كان اكثر اشتغال

العلما بالحديث في الاعصار الخاليات كان في مجالس الحديث من الاكابر الوف
مكاثرات تناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق الا اثار من اثارهم قليلات
والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات، وبحاني فضل احيا السن
المماتات احاديث كثيرة معروفات مشهورات ولا عتنا بعلم الحديث والحرص
عليه لما ذكرناه من الادلات ولكونه ايضا من النصيحة لله تعالى ولكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم
ولائمة المسلمين والمسلمات وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات صلوات الله عليه
وسلامه على آله وصحبه وذريته وازواجه الطاهرات المبرات
ايها القصدي لتطلب علما، كل علم عبد علم الرسول
تطلب علما كي تصح اصلا، كيف عملت علما اصل الاصول
الا وجدا بوبكر محمد بن محمد بن عالي العقيد النحوي الفاضل
اعلل نفسي بكتب الحديث واحل فيها الموعدا
واسقل نفسي بتصنيفه وتحريجه دائما سرمدا
واتقوا الحاسد فيما لحاه وصفه جاهدا مرشدا
وما لي فيه سوى اني اراه هو ي صادق المقصدا
الصحيح المسند المختصر من امور سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه تاليف الامام الاوحد والعلم الفرد
علامة الحفاظ تاج الفقها ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله وشكر
سعيه قد اختص بالمرتبة العليا ووصف بانه لا يوجد بعد كتاب الله تعالى
اصح منه في الدنيا وذلك لما اشتمل عليه من جمع الاصح والصحيح وما تبرت
بابوابه من العقد الناضج الناصع لمولفه بالترجيح، فمجموع ذلك وصفه لائمة
قديما وحديثا انه اصح الكتب المصنفة في الحديث بل في العلم مطلقا فنفى
ان يحكي شرحه وشاع فوايده ويتلطف في استخراج دفاين العلوم من
متنه واسانيده لما ذكرناه من الحكم الظاهرات وانواع الادلة المتظاهرات
في شرحه جملا مكثرات مشتملة على فنانين من انواع العلوم
وجيزات والناصر في شرحه راج من الله الكريم في اتمامه المعونات نقد
الكريم الروف الرحيم في جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات
المبسوطات لا من المختصرات المخلات ولا من المطولات المملات لفت
وسمته او البدر المنير بشرح ما في البخاري من احاديث البشير النذير
عجلي ان اوسمه بالبدر المنير الساري بشرح صحيح سيد جامع البخاري

الحمد لله الذي أكرمنا بالإسلام وشرفنا بالإيمان وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس

تلك نعمته باسمين نحمد الله كما نرى راجيا بان الله قبوله ومؤملا من الله الاعانة
على اتمامه ما فيه النفع للعلم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الراغبين
اللذين لبسطته فلقت به على ما يزيد على عشرين من المجلدات من غير تكرار ولا
زيادات عاطلات بل ذلك لكثرة فوايده وعظم عوايده الحقيات والمارزات وهو
جدير بذلك كما انه كلام افصح المخلوقات صلى الله عليه وسلم صلوات دائمات لكني
اقتصر على التوسط واحرص على ترك الاطالات واوثر الاختصار في كثير من الحالات
ما ذكر فيه ان شاء الله تعالى جملا من علومه الزاهرات من احكام الاصول والفروع
والاداب والاشارات الزهديات وبيان نفايس من اصول القواعد الشرعيات
وايضاح معاني الالفاظ اللغويه وضبط المشكلات وبيان اسامي ذوي الكني
واسامي الآباء والمهمات والتنبيه على الطبقة من حال بعض الرواة وغيرهم
من المذكورين في بعض الاوقات واستخراج لطائف من حقيات علم الحديث في
المتون والاسانيد المستفادات وضبط جمل من الاسامي المؤتلفات والمختلفات
والجمع بين الاحاديث التي تختلف ظاهرا وباطنا ويظن بعض من لا يحقق صناعي
الحديث والفقه واصوله كونها متعارضات وانبه فيه على ما يحضرني
في الحال في الحديث من المسايل العلميات واشير الى الادلة في كل الاشارات
الا في مواطن الحاجة الى البسط للضروريات واحرضه جميع ذلك على الايجاز
وايضاح العبارات وحيث انقل شيئا من اسامي الرجال واللغة وضبط
المشكل والاحكام والمعاني وغيرها من المنقولات فان كان مشهورا لا
اضيفه الى قايله الا ان اذهل عنه في بعض المواطن للطول الكلام او لكونه تا تقدم
بيانه في الابواب الماضيات واذا تكرر الحديث او الاسم او اللفظ من اللغة
وكررها بسطت المقصود منه في اول مواضعه واذا مررت على الموضع الاخر ذكرت
انه تقدم شرحه من الابواب السابقات وقد اقصد على بيان ما تقدمه من غير
اضافة او اعيد الكلام فيه لبعد الموضع الاول او ارتباط كلام او نحوه او غير ذلك
من المصالح المقولات والله سبحانه وتعالى بديع منعم وتلك منكر ان يعصم
القلم من الخطا والخطل والفهم من الزيغ والزلل انه على كل شيء قدير
وبالاجابة جدير

لو عاين العلما هدى علمه لصبوا اليه بصاير وعيون

نرحم الله من وقف على زلل فسترة او خلل فاصلحه او باحسان غيره فان الرقائد والتذكر رائد

الصفحة ٢٧٦

معانيه من تحت الحروف كامنها ويدرسها بالحقايق تشرف

ايها الواقف على كتابي هذا من اداراي الصواب عطاه واذا راي
سهوا او احدا نادى عليه وابداه فتعوذ بالله من حسد يسلب الانصاف
ويصد عن جميل الاوصاف [illegible] من حفظ لسانه ولزم شانه وكف عرضه
اخيه واعرض عن مالا يعنيه فمن حفظ هذه الوصيه صار من خيار هذه البريه
ودامت سلامته وقلت ندامته فتسليم الامور لاهلها اسلم والله تعالى
اعلم واحكم

ومات كاتب الاسطر ويبقى الدهر ما كتبت يداه

فلا تكتب بيدك غير شيء يسرك في القيمة ان تراه

والعقل مواهب والناس في الفنون مراتب والناس يتفاوتون في الغرايز
وقد تظفر الاواخر بما تركته الاوايل وكم ترك الاول للاخر وكم لله على خلقه
من فضل وجود وكل ذي نعمة محسود والحسود لا يسود

تذكرت في دهري رخاء وشدتي وناديت في الاحيا هل من مساعد

فلم ار يا سائي غير شامت ولم ار يا ستري غير حاسد

والمرجو من ياس العناية ومحاسن الرعاية اسبال ذيل الستر على هذه
العبارات التي هي مكان باطر ارباب الشهود والعنايات ووضوحها
حور مقصورات في الخيام وصون معاصرها الحسنة عن ملام بعض مناقيم الكلام
منطوقها كان عطفه وان كان المراد لا يدفع الايراد ففي سعة رحمة الله
الاعمال بالنيات ايات بينات ولو انتصر القلم لم يحبر لحبرا
ولكن كان ذلك في الكتاب مسطورا [illegible] الرسايل ومنهاج الوسايل
[illegible] خالصا لوجهه الكريم ومتعني به في جنات النعيم ونفع به كل ذي
قلب سليم انه بعباده روف رحيم وبالخلق الرفق كما يقال وضعان وضع
له افتخار ووضع له نكار وحسن الجمع مواهب وللناس فيما يعشقون
مذاهب ومعلوم ان الجنون فنون وكل حزب بما لديهم فرحون

فان تشكك ان تكن سعيدا فمت به والا فالغرام له اهل

في بيان شرط البخاري وموضوعه اعلم ان هذا الامام لم يوجد
عنه تصريح شرط معين وانما اخذ ذلك من تسميته للكتاب والاستقراء من
تصرفه تاما وناقصا انه سماه الجامع الصحيح المسند المختصر من امور رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه من قوله الجامع انه لم يخرج في هذا

دون صنف وهذا اورد فيه الاحكام والقصايا والاخبار عن الامور الماضيه
والاتيه وغير ذلك من الاداب والوثايق ... من قوله الصحيح انه ليس فيه شيء
ضعيف عنده وان كان فيه مواضع قد انتقدها غيره فقد اجيب عنها وقد صح
عنه انه قال ما ادخلت في الجامع الا ما صح ... من قوله المسند ان مقصوده تخريج
الاحاديث التي اتصل اسنادها بصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم
سواء كانت في قوله ام فعل ام تقريره واما ما وقع في الكتاب من غير ذلك
انما وقع تبعا وغرضا لا اصلا مقصودا واما ما عرف بالاستقراء من تصرفه
فهو انه يخرج الحديث الذي اتصل اسناده وكان كل من رواته عدلا موصوفا
بالضبط نان قصر احتاج الى ما يجبر ذلك التقصير وخلا عن ان يكون
معلولا اي فيه علة خفيه قادحه او شاذا اي خالف راويه من هو اكثر
عددا منه واشد ضبطا مخالفه تستلزم المنافي وتتعذر معها الجمع الذي
لا يكون متعسفا والاتصال عندهم ان يعبر كل من الرواة في روايته عن
شيخه بصيغة صريحة في السماع كسمعت وحدثني واخبرني او ظاهرة فيه
كعن او ان فلانا قال وهذا الثاني في غير المدلس الثقة اما هو فلا يقبل
منه الا المرتبة الاولى وشرط حمل الثاني على السماع عند البخاري ان يكون
الراوي قد ثبت له لقاء من حدث عنه ولو مرة واحدة

ورعه سلك البخاري رحمه الله في صحيحه طرقا بالغة في الاحتياط والاتقان
والورع والمعرفة وذلك مسرح بكمال ورعه وتمام معرفته وغزارة علومه
وشدة تحقيقه وتعمقه في هذا الشان وغلبته من انواع معارفه وتبرزه
في صناعته وعلو محله في التمييز بين دقايق علوم لا يهتدي اليها الا افراد
في الاعصار رحمه الله ورضي عنه وانا ان شا الله تعالى اذكر احرفا من
امثلة تكون تنبيها بها على ما سواها اذ لا يوقف حقيقة حاله الا من حسن
النظر في كتابه مع كمال اهليته ومعرفته بانواع العلوم التي يفتقر اليها
صاحب هذه الصناعة كالفقه والاصول والعربيه واسما الرجال ودقايق
العلوم مع دقايق علم الاسناد والتاريخ ومعاشرة اهل هذه الصناعة
ومباحثتهم مع حسن الفكر ونباهة الذهن ومداومة الاشتغال
به وغير ذلك من الادوات التي يفتقر اليها فمن تحري البخاري رحمه
الله اعتماده بالتمييز بين حدثنا واخبرنا وتقييده ذلك عن شايخه
في روايته وكان من مذهب الامام مسلم رحمه الله الفرق بين حدثنا واخبرنا

وان

وان حدثنا عنده لا يجوز اطلاقه الا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة
واخبرنا لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق مذهب الامام المجتهد ابي عبد
الله محمد بن ادريس الشافعي المطلبي واصحابه وجمهور اهل العلم بالمشرق
محمد بن الحسن الجوهري المصري وهو مذهب اكثر اصحاب الحديث
الذي لا يحصيهم احد ومذهب الامام البخاري والامام مالك والزهري
وسفيان بن عيينه ويحيى بن سعيد القطان انه يجوز اطلاق ان
يقول فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وذهب طايفة الى انه لا يجوز
اطلاق حدثنا ولا اخبرنا في القراة وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى
واحمد بن حنبل والمشهور عن الشافعي كذلك ... اذا اراد الحدث
رواية الحديث فان لم يكن خبيرا بالالفاظ ومقاصدها عالما بما يحيل معانيها
لم تجز له رواية الحديث بالمعنى بلا خلاف بين اهل العلم بل يتعين اللفظ
وان كان عالما بذلك فقالت طايفة من اهل الحديث والفقه والاصول
لا يجوز مطلقا وجوزه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم
ولم تجوز في الحديث الشريف ... جمهور السلف والخلف من الطوايف
المذكوره تجوز في الجميع اذا جزم بانه ادى المعنى وهذا هو الصواب الذي
تقتضيه احوال الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم في رواياتهم الفقة
الواحدة بالفاظ مختلفة ... اذا كان في سماعه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نار ادان يرويه ويقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
او عكسه فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمه واحمد بن حنبل وابو بكر الخطيب
انه جايز لانه لا يختلف به هنا معنى وقال النخعي وعمرو بن الصلاح رحمه
الله الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى لاختلافه والمختار
ما قدمته لانه وان كان اهل النبي والرسول تختلفا فلا اختلاف هنا
... اذا ادرس بعض الاسناد او المتن جاز ان يكتبه من كتاب
غيره ويرويه اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط
هذا هو الصواب الذي قاله المحققون وان بينه في حال الرواية
فهو اولى اما اذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة اشكلت عليه
فانه يجوز ان يسال عنها العلماء بها من اهل العربية وغيرهم ويرويها
على ما يجيزونه بها ... ليس للراوي ان يزيد في نسب غير
شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا على شيخه

العالمين ع

فان اراد تعريفه وايضاحه وزوال اللبس المتطرق اليه لشابهة غيره
فطريقه ان يقول احدثني فلان يعني ابن فلان او الفلاني او هو بن فلان
او الفلاني او نحو ذلك فهذا جايز حسن قد استعمله الايمة وقد اكثر البخاري
ومسلم منه في الصحيحين غاية الاكثار ـــ يستحب لكاتب الحديث
ولقاريه اذا مر بذكر الله عز وجل ان يكتب عز وجل او تعالى او سبحانه
وتعالى او تبارك وتعالى او جل ذكره او تبارك اسمه او جل عظمته او ما
اشبه ذلك وكذلك يكتب عند ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكماله
لا اوازيها ولا مقتصرا على احدها وكذلك يقول في الصحابي رضي الله عنه
فان كان صحابيا بان صحابي قال رضي الله عنها وكذلك يترضى ويترحم على سايير
العلما والاخيار ويكتب كل هذا وان لم يكن مكتوبا في الاصل الذي يقرا منه
فان هذا ليس رواية وانما هو دعا وينبغي للقاري ان يقول كل ما ذكرناه وان لم
يكن مذكورا في الاصل الذي يشتغل منه ولا يسام من تكرره ومن اغفل هذا
حرم خيرا عظيما وفوت فضلا جسيما ـــ من اداب المحدث
ان يكون كريم الاخلاق ومحاسن الشيم وهو من علوم الاخره من حرمه
حرم خيرا عظيما ومن رزقه نال فضلا جزيلا لان للمحدث ان لا يحدث
كثيرة من هو اولى منه كمحدث صحيح مسلم فلا يحدث كثيرة من يرا صحيح
البخاري وهكذا على الترتيب في الكتب الستة وصحيح من اراد حضور مجلس
التحديث ان يتطهر ويتطيب ويسرح لحيته ويجلس متمكنا بوقار وسكان
رفع احد صوته في مجلس التحديث زبره ومنع الصغار الذين لم يعقلوا الامور
وينهم فيجعلهم خلف الطلبة ويقبل المحدث على الحاضرين كلهم بعد قراة
تاريه حسن الصوت شيا من القران العظيم لان القران مقدم ويتخذ المحدث
مستمليا محملا متيقظا يبلغ عنه اذا كثر الجمع ويجتنب المحدث ما لا تحمله
عقول الطلبة وما لا يفهمون ويختم مجلس الحديث بحكايات ونوادر وانشادات
داخلها ما في الزهد والاداب ومكارم الاخلاق ويجب عليه تصحيح النية والاخلاص
لله تبارك وتعالى وينبغي ان يعظم شيخه ومن يسمع منه وذلك من اجلال
العلم واسباب الانتفاع ويعتقد جلالة شيخه ورجحانه على غيره ويتحرى
رضاه فهذا ما يسره الله تعالى من الفصول والله اسال ان ينفعني به اذا
انتضى اجلي وفارقت روحي بدني ولبست كفني ونزلت في لحدي عملا بقول سيد
السادات محمد صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة

الاخلاق

جارية

لو خلوا من لسان ولكل قايل هفوه ولكل ناقل كبوه ولا يزال الانسان
بين قادح ومنتصر ومادح ومستقد وحاسد جهول وذو علم يميز
بين المعقول والمنقول فالحاسد لا يملك حسناته وزادت سياته والعالم
زادت حسناته وذهبت سياته والله يعفو عن الجميع بمنه وكرمه
وان كنت كذلك فلست اهلا لذلك وانما حملني على ذلك عدم ما اجده من الزواد
حين قراني لهذا الصحيح ومن باب اتسعوا ولا تتسدوا وما اكل من صنف
اجاد ولا كل من قال وفي بالمراد والله اعلم بالمراد وشرع الان في المقصود
فنقول قال ابو عبد الله البخاري

يجوز تنوين باب وتركه وسقط في رواية
ابي ذر والاصيلي وبدء قال القاضي عياض روي بالهمز وسكون الدال من الابتدا
وبلا همز مع ضم الدال وتشديد الطا وهو الظهور قال ابن حجر ويرجح الاول
انه وقع في بعض الروايات كيف كان ابتدا الوحي والوحي لغة الاعلام في اخفاء
وقيل اصله التفهيم وشرط الاعلام بالشرع وقيل يطلق ويراد به اسم
المفعول اي الموحى وهو كلام الله المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وقول الله عز
وجل انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح ـــ من جره قوله الوحي
على اسقاط الباب وعلى تنوينه عطفا على كيف الجملة الاستفهامية محل رفع والجر
على اضافته عطفا على كيف اي وباب بعني قول الله اذ ذكر قول الله ولا يخ تقدير
وكيفية قول الله لان كلام الله تعالى لا يكيف قاله القاضي عياض ووقع في
بعض روايات هذا الصحيح وقوله عز وجل انا اوحينا اليك الاية قال البدر
الزركشي ومن تحاسن ما قيل في تصدير الباب بحديث النية تعلقه بالاية
المذكورة في الترجمة لان الله تعالى اوحى اليه واليك الانبيا من قبله
ان الاعمال بالنيات بدليل قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين وقصده بذلك ان كل معلم اراد بعلمه وجه الله
تعالى ونفع عباده المومنين فانه يجازيه على نيته ان شاء الله
ما الحكمة في ذكر نوح عليه السلام في الاية قبل ذكر محمد صلى الله عليه وسلم

مع كونه اول الانبيا [illegible] لان في ذكر نوح عليه السلام ذكرا للوعيد والتهديد
لامته ومحمد صلى الله عليه وسلم وان كان نوحا عليه السلام اول نبي عوقب قومه
فاهلكوا بالطوفان فلذلك قال تعالى انا اوحينا اليك كوحينا الى نوح والنبيين
من بعده وقال جسرهم انا اوحينا اليك يعني ارسلنا اليك جبريل عليه السلام
كما ارسلنا الى نوح يقال اوحينا اليك بان تثبت على التوحيد وتامر عامة
الناس بالتوحيد كما اوحينا الى نوح بان يثبت على التوحيد ويدعو الناس
اليه والنبيين من بعده يعني اوحينا اليهم بذلك واوحينا الى ابراهيم
واسمعيل واسحق ويعقوب وهما ابنا يعقوب كانوا اثني عشر سبطا واوحينا الى انبيائهم
بان يثبتوا على التوحيد ويدعوا الناس الى ذلك واوحينا الى عيسى وايوب ويونس
وهرون وسليمان واتينا داود زبورا روي عن كعب الاحبار انه قال
كان الانبيا الفي الف نبي ومائتي الف وذلك عدد شعر لحيته صلى الله عليه وسلم
وقال مقاتل بان الانبيا عليهم السلام الف الف واربعمائة الف واربعة وعشرون
الفا وروي عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت على
اثر ثمانية الاف من الانبيا منهم اربعة الاف على بني اسرائيل عن ابي ذر الغفاري
قال قلت يا رسول الله كم كانت الانبيا وكم كان المرسلون قال كانت الانبيا مائة
الف نبي واربعة وعشرون الف نبي وكان المرسلون ثلثمائة وثلاثة عشر انتهى
باختصار حدثنا الحميدي تقدم الفرق بين حدثنا واخبرنا في الفصول فراجعه لجلالة
توحيد سيدا والحميدي هو ابو بكر بن عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الاموي
الزبيري المكي المعروف بالحميدي بضم الحاء حليف الامام الشافعي من مكة الى مصر
ولزمه حتى مات ترجع الى مكة يفتي حتى توفي بها في سنة تسع عشرة ومائتين
كذا ذكره البخاري في تاريخه والشيخ ابو اسحق في طبقاته وتابعهما توفي
سنة عشرين روى عنه البخاري وذكره مسلم في مقدمة صحيحه قال يعقوب
ابن سفين الفسوي ما رايت انصح للاسلام واهله من الحميدي نبأنا
انبانا يحيى بن سعيد الانصاري هو من صغار التابعين [illegible]
ابن ابراهيم هو من اوساطهم انه سمع علقمة بن ابي وقاص الليثي هو من
كبارهم في الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق واحد قال ابن مندة في
المعرفة لابن مندة ما ظاهره ان علقمة صحابي فان ثبت كان تابعيان
وصحابيان قال سمعت عمر بن الخطاب [illegible] بكسر الميم واللام للعهد
اي هذا المسجد النبوي ولهذا اقام المصنف رحمه الله هذا الحديث مقام الخطبة

للكتاب

بيان
وصحابيان

للكتاب لانه اذا صلح ان يكون في خطبة المنبر صلح ان يكون في خطبة الكتاب
[illegible] ان البخاري لم يجعل لهذا الصحيح خطبة كغيره من المؤلفين
واقام هذا الحديث مقام الخطبة للكتاب [illegible] ذلك من كمال دقة علمه
وحسن نظره حيث فهم ان الحديث سمعه الصحابة من عمر بن الخطاب فوق
المنبر فاستحسن ان يجعله خطبة لصحيحه ومن دقيق نظره علمه باختلاف
المؤلفين في توالي بعضهم منهم من بدأ بالايمان وهو صاحب الصحيح رحمه الله
تعالى لان العبادات لا تصح الا بالايمان ومنهم من بدأ بالعلم وهو بن ابي زيد
صاحب الرسالة لان العبادات لا تصح حتى يعلم ومنهم من بدأ بالوقت
وهو الامام مالك في موطئه لان اهم العبادات دخول الوقت لان من شرط الصلاة
العلم بدخول الوقت ومنهم من بدأ بالطهارة وهم طائفة الفقهاء في كتب الفقه
لان الصلاة لا تصح الا بها وهي مفتقرة الى الطهارة اما ومنهم من بدأ بالوحي وهو
الامام البخاري لان الوحي اصل العبادة قاله العلامة الطيبي قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي رواية قال وسمعت تتعدى الى مفعولين
كما ذكره الفارسي تارة بما يسمع نحو سمعت زيدا يقول كذا فلا يجوز سمعت
زيدا اخال والجمهور على منع ذلك وان الثاني حال انما هي للحصر التي هو لتقوية
الحكم الذي في حيزها اتفاقا لافادتها الحصر وضعا على الاصح والحصر قد يكون
اضافيا او حقيقيا نحو قوله تعالى انما الهكم الله واحد والاضافي
نحو انما الله اله واحد والاشد انها للحصر مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم
ما من بني الا وقد اوتي من الايات ما امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيه
وحيا قال العلامة بن تركي المالكي لو كانت انما للحصر لانحصرت ايات
النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته في الوحي وانتفى غيره وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
اثبات الوحي لا نفي ما عداه فقد ثبت له غيره من الايات مما لا يحصى الاعمال
وهي حركات البدن ويحترز عنها عن حركات النفس واثرها على الافعال لانها
تتناول افعال القلوب وهي لا تحتاج لنية بانيات هو من متابعة الجمع
بالجمع اي كل عمل بنيته قال الخوبي فكانه اشار بذلك الى ان النية تتنوع
كما تتنوع الاعمال لكن قصد بعمل وجه الله او تحصيل موعوده او الالتقا
لوعيده في معظم الروايات الاعمال بالنية مع ذا قيل ووجهه ان محلها
القلب وهو متجه فتناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر
فتناسب جمعها في صحيح بن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وعند البخاري

في النكاح العمل بالنية قال السيوطي في شرحه لهذا الصحيح وعندي ان ذلك
من تعبيرات الرواة والباء للمصاحبة وتحتمل السببية وتعلقها متقدم
والنيات بالتحديد من وفي قصد اصلها نويه ثلثت الواو ياء ثم ادغمت
في الياء وان خففت كانت من وفي بني اذا ابطأ وتاخر عن ذلك لان اليه
تحتاج في توجهها وتصحيحها الى ابطاء وتاخر ولهذا ترى بعض الناس
يبطئ في نية الصلاة حتى تفوته الركعة الاولى مع الامام فعلى رواية
التشديد انها حاجز من العبادة وهو الاصح وعلى رواية التخفيف انها شرط
وهي لغة القصد اي عزم القلب وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله الاتي الدهر
ونحوه كالزكاة ومحلها القلب لا الدماغ لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين والاخلاص انما يكون بالقلب فالذي يقع به الاجزاء ان ينوي
العبادة بقلبه ويسن التلفظ بها قبل عقد النية وقيل لا تلفظ وجميع
النيات المعتبرة في العبادة لا بد لها من المقارنة بالفعل الا في الصوم وكذلك
الكفارات فانه يجوز تقديمها فيها على الفعل وشرعت النية تمييزا للعبادة
عن العادة والاعمال ابتداء وبالنيات تتعلق الخبر المحذوف
فيه تقديم من قدره بالصحة وجوازها فيما اذا كانت منوية فيقتضي
ان لا يصح عمل الا بالنية الا لدليل مخصص ومنهم من قدره بالكمال اي
الاعمال الكاملة بالنيات فيكون المحصور في النية كمالها لا صحتها وكلا
الامرين جايز لكن الاول اظهر والمراد بالاعمال الشرعية الا بالنية
قول الحديث ان النية معتبرة لتصحيح الاعمال فحيث صحت النية صلح
العمل وحيث فسدت فسد العمل وقال السيوطي معناها لا تعتبر الاعمال
ولا تكمل ولا تستقر الا بالنية وقيل لا كون المطلق قال السراج البلقيني
وهو الاحسن واللام في الاعمال للجنس وانما لكل امرء ما اي الذي
من خير وشر دون ما لم ينوه ودون ما نواه غيره له مع ما ورد من
قوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء من عمله الا ما نواه ولا عمل الا بنية فان ذلك
قوي جدا في ارادة حصر صحة الاعمال في النيات قال الخطابي وغيره افادت
هذه الجملة تعيين العمل بالنية فان تلك ما الغايدة في قوله
صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرء ما نوى بعد قوله انما الاعمال بالنيات تلك
فيه معنى جليل وهو ان اللفظ انما يقتضي اشتراط النية لكل عمل وذلك
لا يقتضي منع استنابة في النية اذ لو نوى احد عن غيره لصدق عليه انه عمل

بنيته

بنيته وذلك ممتنع فلما قال صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرء ما نوى انما دل هذا
النص على منع الاستنابة في النية فاعرفه واستثني من هذا نية الولي
عن الصبي والمجنون والمسلم عن زوجته الذمية لتحل لحليلها المسلم عند طهرها
من الحيض على القول بذلك وحج الانسان عن غيره ممن كانت هجرته الى
دنيا كذا في جميع الاصول هنا بحذف احد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وهو لفظ البخاري لان
شيخه الحميدي رواه في مسنده تاما ورواه عنه غير البخاري كذلك والبخاري
اختصر الحديث كما عادته اما من اثنايه واما من اخره فان في رواية
حماد بن زيد في باب الهجرة تاخر قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
عن قوله فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها فيحتمل ان تكون رواية الحميدي
وقعت عند البخاري كذلك فحذف الجملة الاخيرة وعند غير البخاري الحديث
بتمامه ودنيا بضم الدال وحكي ان فتيبة كسرها فعلى من الادنى الذي
بمعناها للاخرية قيل لدنوها من الزوال وهي ما على الارض من الهواء والجو
وقيل كل المخلوقات من الجواهر والاعراض وتطلق على كل جزء من ذلك مجازا
ولفظها مقصور غير منون حكي تنوينها وعزاه بن دحية الى رواية
الكشميهني وضعفها قال بن مالك واستعمال دنيا منكرا فيه اشكال لانها
صفة اذ هي افعل التفضيل وحقه ان يستعمل باللام كالكبرى والحسنى قال
الا انها خلعت عليها الوصفية واجريت مجرى ما لم يكن وصفا قط كرجعى
اي يحصلها لان تحصيلها كاصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود
هاجرة ينبغي قبل التنصيص عليها من الخاص بعد العام للاهتمام به وتعقبه
النووي بان دنيا نكره وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المراة فيها واجيب
بانها في سياق الشرط فتعم وتلك الاهتمام بها الزيادة في التحذير لان الافتتان
بها اشد قيل ان الحديث ورد على سبب وهو ان رجلا هاجر من مكة الى
المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة بل ليتزوج امراة تسمى ام قيس فلهذا
خص ذكر المراة في الحديث ذكره بن دقيق العيد وقصة مهاجر ام قيس رواها
سعيد بن منصور في سننه بسند على شرط الشيخين عن بن مسعود قال من
هاجر يبتغي شيأ انما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فكان
يقال له مهاجر ام قيس فان قيل النكاح من مطلوبات الشرع فلم كانت من الدنيا
انه لم تخرج في الظاهر لها وانما خرج في الظاهر للهجرة فلما ابطن خلاف

ما اظهر استحق العقاب واللوم ويقاس بذلك من خرج في الصورة الظاهرة
لطلب الحج وقصده التجارة وكذلك الخروج لطلب العلم اذا قصد به حصول
الرياسة او ولاية فهجرته [illegible] الى بالضمير ليتناول ما ذكر
من المراة وغيرها والمناجي بالظاهر في الجملة المحذوفة في قوله فهجرته
الى الله ورسوله لقصد الانتداب بذكر الله ورسوله وعظم شانهما خلاف
الدنيا والمراة فان الساق يشعر بالحث على الاعراض عنها وقال بعضهم
قوله صلى الله عليه وسلم فهجرته الى ما هاجر اليه يقتضي انه لا ثواب لمن قصد
بالحج التجارة والزيارة وينبغي حمل الحديث على ما اذا كان المحرك الباعث
له على الحج انما هو التجارة فان كان الباعث له الحج فله الثواب والتجارة
تبعا له الا انه يكون ناقصا لاخرج من خرج بنفسه للحج وان كان الباعث
له كلاهما فيحتمل حصول الثواب لان هجرته لم تمحض للدنيا ويحتمل خلافه
لانه قد خلط عمل الاخرة بعمل الدنيا لكن الحديث رتب فيه الحكم على القصد
المجرد فاما من قصدهما معا يصدق عليه انه قصد الدنيا فقط حدثنا
عبد الله بن يوسف هو التنيسي احد رواة الامام مالك قال اخبرنا مالك
قال يحيى بن بكير سمعت مالكا يقول ولدت سنة ثلاث وتسعين ومات
في ربيع الاول سنة اثنتين وسبعين ومائة وقال ابو مصعب مالك بن انس
من العرب قبيلة وخليفة في قريش في بني تيم بن مره رفع الحافظ ابو
نعيم نسبه الى مره بن كعب احد اجداد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
هشام بن [illegible] عن ابيه عروة عن ام المومنين عائشة رضي الله عنها
ان الحرث بن هشام رضي الله عنه هو اخو ابي جهل شقيقه قرعون
هذه الامة اسلم اخوه هشام الحرث يوم الفتح وظاهره ان الحديث
من مسند عائشة وعليه اعتمد اصحاب الاطراف فكانها حفظت القصة
ويحتمل ان يكون الحارث اخبرها بذلك فيكون مرسل صحابي وحكم الوصل
ويويده ان في مسند الامام احمد وغيره من طريق عامر بن صالح الزبيري
عن هشام عن ابيه عن عائشة عن الحرث بن هشام قال سالت [illegible]
وعامر فيه ضعف لكن له متابعة عند ابن منده سال [illegible]
فقال يا رسول الله كيف ياتيك [illegible] قسم اهل العلم بحي الوحي على ثلاثة
اقسام وحي ارسال وهو الذي ينزل به الملك ووحي الهام كما اوحى الله عز وجل
الى النحل في قوله تعالى واوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا ووحي اشارة

كما اوحى الى زكريا عليه السلام الى قومه بالاشارة ان سبحوا بكرة وعشيا وقد
قيل في سبب الخلوة للنبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك من وحي الالهام تعالى رسول
[illegible] مثلا بالنصب على الظرف مثل [illegible] الجرس
مثلا بالنصب نعت لمصدر محذوف اي اتيانا مثل صلصلة الجرس قلت
ويحتمل ان يكون على نزع الخافض لان في رواية مسلم في مثل صلصلة الجرس
التي هو صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق على كل صوت له طنين
وقيل هو صوت متدارك لا يفهم في اوله وهلة والجرس الجلجل والصلصلة
المذكورة صوت الملك بالوحي قيل صوت خفق اجنحته الحكمة في تقدمه
ان يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره قيل انما كان ياتيه كذلك اذا
نزلت اية وعيد او تهديد وقال بعض العلماء ان حالة الوحي تختلف باختلاف
مقتضاه فان نزل بشارة ينزل الملك في صورة ادمي وخاطبه بخطاب لين مونس
وان نزل بوعيد او انذار كان كصلصلة الجرس مناسبة لذلك الحال ذكره الحبر الطبري
وهو احد [illegible] فائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الرقي
في الدرجات [illegible] بفتح اوله وسكون الفاء وسكون اللام وكسر المهملة
ان يقلع وينجلي بالتشديد وفي رواية بضم اوله من الرباعي في رواية لابي ذر
بضمه وفتح الصاد على البناء للمفعول واصل الفصم القطع بلا ابانة وبالقاف القطع
بابانة وذكر الاول للاشارة الى ان الملك مع شدته ليعود والجامع بينهما العلقة
وعيت بالفتح فهمت وحفظت ويقال في المال والمتاع اوعيت والوعي الحفظ
للشيء ووعيت العلم حفظته وجمعته [illegible] وعيت اي حفظت ما قال وحيانا
بضم وشد من المثل الملك اللام للعهد اي جبريل وصح به في رواية
عند بن سعد رجلا اي مثل رجل فنصبه على المصدرية وقيل تمييز وقيل حال
على تاويله بمشتق اي مرئيا محسوسا قال المتكلمون الملائكة اجسام علوية
لطيفة تتشكل باي شكل اراد وا وقال امام الحرمين تمثل جبريل معناه ان الله
انبي الزوائد بن خلقه او ازاله عنه ثم يعيده وجزم به بن عبد السلام بالازالة
دون الفناء واللقيني يجوز ان يكون اتى بشكله الاصلي من غير فناء ولا ازالة
الا انه انعم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثال
ذلك القطن اذا جمع بعد ان كان متفشا فانه بالغزل يحمل له صورة كبيرة
وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب وكيف ان تمثل الملك رجلا ليس معناه
ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تانيسا لمن يخاطبه

بيان اول

تمثل صلصلة الجام صوت ومنه الصلصال للطين

بفتح

قال ابن حجر الظاهر ان القدر الزايد لا يزول ولا يفني لكن يخفى على الراوي فقط

ورواية البيهقي من طريق القعني عن مالك بالعين بدل الكاف فيعلمني

قال العلامة ابن حجر الظاهر انه تصحيف فانه في الموطا رواية القعني بالكاف

ما في زاد ابو عوانة في صحيحه وهو الظاهر عندي وعبر في الشق الاول بقوله وقد

وعبت ما قال بلفظ الماضي وهذا بلفظ المستقبل لان الوعي حصل في الاول قبل

الفهم وفي الثاني عقب الكمال وقد روى بن سعد من طريق ابي سلمة الماجشوني

انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول كان الوحي يأتيني على نحو بين يأتيني

به جبريل فيلقيه علي كما يلقى الرجل على الرجل فذاك اشغلت مني وأنا أنسى في شي مثل

صلصلة الجرس حتى يخالط قلبي فذاك الذي اشغلت مني

رضي الله

وفي رواية فينفصم عني اي يذهب يقال انفصم ان ينصدع الشيء من غيره والفصم

بفتح الياء وضمها عاما ثم فاعله عنه

وتشديد المهملة من القصد وهو قطع الورق لإسالة الدم اي يسيل كما

يسيل الورق المنصود من كثرة العرق ومحنه من ظاهر بالقاف فرده

عليه المؤمن الباجي فاصر وحكاه العسكري في التصحيف عن شيوخه

وقال ان ثبت فهو من قولهم تفصد الشيء اذا تكسر وتقطع والخفي بعده

وقد تمييز زاد بن ابي الزناد عن هشام بهذا الاسناد عند البيهقي

في الدلايل وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فتضرب جرانها من ثقل

الوحي اي من ثقل ما يوحى اليه قال الاسماعيلي هذا الحديث لا يناسب بدء الوحي

بل كيف يأتيه الوحي

قال ابو نعيم هو بن سعد المصري

فهو بالقاف وكسر القاف الا هذا فانه بضم الفاء وفتح القاف وهو عقيل بن خالد

عن بن شهاب من شيوخ مالك وهو ابو بكر بن عبد الله محمد بن مسلم

عن عائشة

اي اولئي بادي به رسول الله صلى الله عليه

وتكمل التعبقي اي من اقسام الوحي واما اول ما بدئ به من دلايل النبوة

مطلقا فاشياء مثل تسليم الحجر وغيره

صفة موضحة او ليخرج رويا العين في اليقظة لاحتمال ان تطلق مجازا

لا يوجد رويا الاجات مثل

بالنصب على الحال اي مشبهة وتلق

انتهى

السمع ونزته بالتحريك ضاده وحطاه الزمخشري بكون اللام

لما الملوة واما جب اليدان فيها فراغ التلب لما يوجد اليه

النار هو تقب في الجبل وجمعه غيران وحرا بالكسر

في الاجوف وبفتح وبفتح وتخفيف الراء وتشديدها والاول يصرف ويذكر ويؤنث

وعلى الثاني كما قال بعضهم

حرا وصار ذكرا وانثى ما وقد اقتصروا هو بمكة واسع الشرفا

وحراء جبل على ثلاثة اميال من مكة وخصه لخلوته لان المقيم فيه يمكنه رؤية

الكعبة فيجتمع له الخلوة والتعبد والنظر الى البيت قاله بن حجر فتحت آخره

مثلثة اي تتعبد ويضاد التعبد عرفا كالنائم والخوب التاركم

والخوب عرفا وقيل هو كفي يختص بالنهار وقد وقع بها في رواية بن

هشام في سيرته اي شهر الحنفية وهي بكسر الراء والتاء بدل الثاني كثيرون من

كلامهم به وهو التعبد هنا مدرج في الخبر من تفسير الزهري الثاني

بالنصب على الظرفية وبكر التاء مفتوحة

لمثلها اي الليالي

زوجته خديجة بنت خويلد

اي الامر الحق

التاء تصريه لانه تصغير لا يجمع المذكر بعلامة بجيء الوحي حتى

يقتعب به بل هو نفسه

لا استفهامية لدخول الباء في خبرها اي ما احسن القراءة ناذكر تفعلين

روي بالفتح والنصب اي بلغ الغط من غايته وسعي وبالغم والرفع اي

بلغ مني الجهد مبلغه والحكمة في ذلك شغله عن الالتفات

شيء اخر او اظهار الشدة والجد في الامر تنبيها على ثقل القول الذي

يلقى اليه وقيل ابعاد ظن الوسوسة والتخيل انها من

صفات الجن فلما وقع ذلك بحسي علم انه من امر الله تبارك وتعالى

وذكر بعضهم ان هذا بعد من خصايصه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل

عن احد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام انه وقع له ذلك عند ابتدا

الوحي وذكر بن اسحق عن عبيد بن عمير انه وقع له قبل ذلك المنام

نظير ما وقع له في اليقظة من القطر والامر بالقراءة ثم

اي الطلقني

حتى بلغ بي الجهد ارسلني فقال اقرا

قال ابو عبيدة البازايزه كانه قيل له ابتدئ بقراءة اسم ربك وفيه
دليل على ان اول ما نزل من القرآن هو النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ باسم ربك الذي
خلق وبعد ذلك المدثر وبعضهم اقرأ باسم ربك لا تجحد نكره ولا تقرنه ولا تعبد غيره
الذي علم بالقلم قال
الزجاج علم الانسان الكتابة ولم يكن الانسان عالما بها
رجفت الارض اذا اضطربت وكذلك البحر اذا هاج ومنه قوله تعالى يوم ترجف
الراجفة تتبعها الرادفة اذا الراجفة صيحة فيها تردد واضطراب
وهي النفخة الاولى
والمزمل هو الملتف في ثيابه والروع بفتح العين هو الفزع
والروعة المرة الواحدة منه وبضم الراي يوضع الروع وهو القوم ومنه
ان الروح جبريل نفث في روعي فمان
الفجر من حمل اعباء
النبوة وقيل عدم الصبر على قومه وقيل ان يقتلوه وقيل ان يكذبوه وقيل
غير ذلك قال
لما قال لها لقد خشيت على نفسي
والنجاء النخيل من المزي وهو الوقوع في بلية وشهرة بذله وانا حلف
انه لا يخزيه الله ابدا لانها علمت من احوال النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرتكب
له ما يوجب العقاب في الدنيا اذ عنا الدنيا ومشقتها انما هو مما كتبت ايدينا
تال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
على الابتداء وكل
تعالى وهو كل على مولاه وقيل هو الثقل وكلما يكلف
وعليها قال الخطابي الصواب وقال غيره بفتح الكاف انك تطلب الرزق
تدرك ما لا تكتسبه ومن قول بعضهم ناكسني مالا واكتسبته حمدا
المعدوم وفي رواية المعدم بغير واو والفقير لان المعدوم لا يكتسب ورد بانه
لا يمتنع اطلاق المعدوم على الفقير كما انه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له
وفي شرح الجلال السيوطي قال الراوية بالفتح اي تكسب المال المعدوم وتصيب
مالا يصيب غيرك وكانت العرب تتمادح بكسب المال لا سيما قريش وكان

اي تشديد اللام

صلى ا

صلى الله عليه وسلم محظوظا في التجارة قيل بعثه في تجارة فباعها بالربح وزاد عليه
غيرك فحذف احد المفعولين قال اعرابي يمدح انسانا كسب معدوما وهو
واعدائهم المحرومون بفتح التحتية بفتح العين على تؤيب الجمع
في كل جامعة لانواع ما تقدم ولم يتقدم في التفسير من طريق يونس
الزهري زيادة ونصه الحديث في رواية هشام بن عروة عن ابيه وتؤدي
الامانة بفتح الواو مع الراء والثاء
ابن نوفل بن عبد العزى بن
يدل من ورقة او صفة او بيان ولا يجوز جره لانه يصير صفة لعبد العزى
وليس كذلك ولا كتبه بغير الف لانه لم يقع بين علمين وخديجة رضي الله
عنها اجتمع مع النبي ورقة بن نوفل في اسد فهي خديجة بنت خويلد بن اسد
ابن عبد العزى بن قصي بن كلاب تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس
وعشرين سنة وبقيت معه حتى بعثه الله عز وجل وماتت قبل الهجرة بثلاث
سنين هذا هو الاصح قيل قبل الهجرة بخمس سنين قيل باربع سنين كان النبي
صلى الله عليه وسلم يذكرها بعد موتها كثيرا ويكرم جيرانها ويستقد هيم
ودخلت يوما على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بجوز فاثنا عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرجت قالت عائشة رضي الله عنها هذه عجوز
تقبل عليها هذا الاقبال فقال يا عائشة انها كانت تاتينا ايام خديجة وسياتي
لها ان شاء الله تعالى مزيد كلام في بابها
نصانيا وترك عبادة الاوثان قيل ان فيه المرجئة من البصيرة حكاه الزركشي
وقع في التفسير العربي بالعبرانية
فيه ايضا بالعربية النووي وابن حجر والجميع صحيح لانه كان يعلم العبراني
والعربي من الكتاب واللسان معا
سلم يا عم قال ابن حجر وهو وهم لانه وان صح ان تقوله توقيرا لكن القسم انسود
وخرجها متجه فلا يحمل على انها قالت ذلك مرتين فتعين الحمل على الحقيقة قال
وانما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي لانه من كلام الراوي في صورة
قيل قالته توقيرا لسنه قيل لان والده صلى الله عليه وسلم
وورقة في عمود النسب الى قصي بن كلاب الذي يجتمعان فيه وان كان بينهما
الحبشية في درجة اخوته

صاحب سر

الخبر اشارة الى الملك الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم فخبره ونزله منزلة
القريب لقرب ذكره والناموس صاحب الخير والناموس صاحب سر الشر
وقيل الناموس صاحب السر مطلقا [illegible] وفي رواية الكشميهني انزل
الله وفي الغير انزل بالبنا للمفعول [illegible] لم يقل عيسى مع كونه نصرانيا
لان كتاب موسى يشتمل على اكثر الاحكام بخلاف عيسى او لان موسى بعث بالنقمة
على فرعون ومن معه بخلاف عيسى وانه قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل
على موسى متفق عليه بين اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود
ينكرون نبوته [illegible] والزبير بن بكار من طريق عبد الله بن دعاذ عن الزهري
في هذه القصة قال ناموس عيسى بن مريم في الدلائل لابي نعيم بسند حسن
الى هشام بن عروة عن ابيه ان خديجة اتت اولا ابن عمها ورقة فاخبرته
الخبر فقال لئن كنت صدقتني لياتينه ناموس عيسى قال ابن حجر فكانه قال
ذلك عند اخبار خديجة له وقال ناموس عيسى عند اخباره صلى الله عليه وسلم وكل صحيح
[illegible] هو بالنصب خبر كان المقدرة اي لك قاله الخطابي
وقيل على المفعولية باضمار فعل تعلق به الخبر من معنى الاستقرار قاله السهيلي
وقيل بتقدير جعلك قاله ابن بري قيل على ان ليت تنصب الجزءين وفي رواية
الاصيلي بالرفع خبرها والجار متعلق بليت قال ابن بري المشهور عند اهل
اللغة والحديث جذع بسكون العين وضبر فيها لايام الدعوة والجذع
بفتح الجيم والذال المعجمة الصغير من البهائم ثم استعير للشاب غني ان
يكون عند ظهور الدعاء الى الاسلام شابا ليكون امكن لنصره واقوى
[illegible] قال ابن مالك فيه استعمال اذ في المستقبل
كاذا وهو صحيح لكن اذ ظرف زمان ماض غير متمكن يضاف للجملتين
[illegible] الهمزة للاستفهام والواو
بالفتح عاطفة والياء شرطية مفتوحة جمع مخرج قال ابن مالك والاصل مخرجوني
سقطت نون الجمع للاضافة فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون
فابدلت الواو ياء وادغمت ثم ابدلت الضمة التي كانت قبل الواو كسرة للتخفيف
وفتحت الياء لذلك قال هو خبر مقدم وهو مبتدأ مؤخر ولا يجوز العكس ليلا
يلزم الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان الاضافة مخرجي غير محضة قال
ويجوز كونهم فاعل مسد مسد الخبر ومخرجي مبتدأ على لغة اكلوني البراغيث

قال

قال ولو روي بتخفيف الياء على انه مفرد مضاف لجاز وجعل مبتدا وما بعده فاعل
سد مسد الخبر [illegible]

ان شرطيه وما بعدها مجزوم وزاد في الصغير حيا وفي رواية ابي اسحق
ان ادركت ذلك اليوم يعني يوم الاخراج [illegible] بهمزة وسهل
اي بالفا قويا ان الازر وهو الشدة يقال ازره وازره اذا اعانه وقواه
واسعده قاله المحب الطبري قال ابو شامة يحتمل ان يكون من الايزار
اشار بذلك الى تشميره في نصرته انكر الخطابي ان يكون في اللغة موزر
من الازر [illegible] بفتح المعجمة وسعا لم يمكث ولم يحدث شهرا حتى
ان توفي روى الامام احمد بن حنبل في تاريخه عن الشعبي ان
مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين وجزم بن اسحق وغيره الوحي اي سكن
وغيب نزوله وتتابعه ومنه فترة الرسل اي المدة التي بين كل واحد منهم صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين [illegible] وابو صالح عن الليث

[illegible] تابعه فعل ومفعول وعبد الله نائب
والضمير يرجع الى يحيى بن بكير شيخ البخاري المذكور في اول الحديث انفا وابو صالح
عطف على عبد الله بن يوسف وهو ايضا تابع يحيى بن بكير والحاصل ان عبد الله
ابن يوسف وابا صالح تابعا يحيى بن بكير في الرواية عن الليث بن سعد المصري
فرواه عن الليث ثلاثة يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف وابو صالح وهذا اول
موضع جاء فيه ذكر المتابعة والفرق بين المتابعين ان المتابعة الاولى قوية
لانها متابعة تامة والمتابعة الثانية ادنى من الاولى لانها متابعة ناقصة

يونس هو ابن يزيد بن كيسان ابن ابي النجاد بكسر النون
الايلي بكسر بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف القرشي مولى معاوية بن ابي
سفيان سمع خلقا من التابعين منهم القاسم وعكرمة وسالم ونافع والزهري
وغيرهم وفي يونس ستة اوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمزة وتركه
والضم بلا همز افصحها وعمر هو ابن ابي عمرو بن حماد راشد الازدي مولاهم
عالم اليمن شهد جنازة الحسن البصري وسمع خلقا من التابعين منهم عمرو بن
دينار وابو اسحق السبيعي وايوب ويحيى بن ابي كثير وليس في الصحيحين معمر
راشد غير هذا بل ليس فيهما من اسمه معمر غيره نعم في صحيح البخاري معمر بن يحيى
ابن سام الضبي وقيل انه بشد الميم في الصحابة معمر ثلاثة عشر في الرواه معمر
في الكتب الاربعة ستة وفيها معمر بالتشديد اي انهما رويا هذا

التابعين
يونس ومعمر تبع
الليث
وانما سمات التابعين

الحديث عن الزهري نوافقا عقيلا عليه الا انهما قالا بدل قوله يرجف فؤاده
ترجف بوادره وهي جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق عند فزع الانسان
والبادر من الكلام الذي يسبق من الانسان عند الغضب ومنه قول النابغة
ولا خير في حلم اذا لم يكن له بوادر تحمي صفوه ان تكدرا
وقال ابو عبيدة تكون من الانسان وغيره قال الاصمعي الزريصة اللحمة التي
بين الجنب والكشح التي لا تزال ترعد من الدابة وجمعها فرايص قال ابن
سيده في المخصص البادران من الانسان لحمتان فوق الرغاثين واسفل
البندوه قيل هما جانبا اللكركرة قيل هما عرقان يكتنفانها قال والبادرة
من الانسان وغيره قال الهجري في اماليه للشاة بادره ومعاها
مردغة للشاة وهما الازلمتان تحت صلبي العنق لا عظم فيهما وادعى
الداودي انه البوادر والفؤاد واحد قلت الرغاثان بضم
الراء وسكون الغين المعجمة بعدها الثاء المثلثة وآخره ثاء اللبث الرغاثان
غضفتان بين النؤره والمنكب بجانبي الصدر قال ثمر الرغاثان ما بين
الابط الى اسفل الذي يلي الابط وكذلك قاله ابن الاعرابي ومردغه
بفتح الميم وسكون الراء وفتح الدال المهملة والغين المعجمة وهي واحدة
المراديغ قال ابو عمرو ما بين العنق الى الزوره وصلبي العنق بفتح
الصاد المهملة وكسر اللام وبالفا وقال ابو زيد الصلبتان رأسا الفقره
التي تلي الراس من شقها

رفع البصر الى السماء جهة التفكر والاعتبار جايز وهو من جلة العبادات
واما منع ذكر في الصلاة خاصة لما فيه من ترك الخشوع والتذلل الذي ان وافق
بين يديه قاله المحب الطبري
بضم الكاف اشهر من كسرها
فرعت بضم الراء وكسر العين اي فزعت والتزمل الرجل الملتف في ثيابه
كما تقدم وفي رواية كريمة زملوني مرة واحدة وفي التفسير دثروني
استعارة من قولهم حمي النهار والحرب اذا اشتد يعني كثر نزوله وتتابع في رواية ابي ذر وتواتر والتواتر مجيء الشي

يتلوا بعضه بعضا من غير خلل زعم العلماء كانت هذه الحالة سببا
لرعبه ورعبه سببا لرجوعه والفاتحة نزلت وفي نزول الله على اصلها للتسبيب
وقوله وربك منصوب بقوله فكبر وثيابك بقوله فطهر والرجز بقوله
فاهجر فان قلت ما الفائدة في الاتيان بالفاء قلت الفاء فيها تفيد
التأكيد كالفاء في قوله تعالى بل الله فاعبد قيل جواب لا مقدرة وقيل زايدة
والرجز بالكسر وعند الاكثرين عاطفة والاصل تنبه فاعبد الله
ثم حذف تنبه وقدم المنصوب على الفاء اصطلاحا ليلتقي الناصر را
وقوله فحمي الفاء عاطفة والتقدير بعد ان نزل الله هذه الايات فحمي الوحي
الحديث الدلالة على وجود الملايكة وانها زادقة الثلاثة ومنها
اظهار قدرة الله تعالى اذ جعل الملايكة الهوي للملايكة يتصرفون فيه
كيف شاءوا كما جعل الارض لبني ادم يتصرفون فيها فهو ممكنها بقدرته
الله عبر بقوله فحمي تنبيها للتمثيل الذي مثلت به عايشة وهو
كونها جعلت الرويا كمثل فلق الصبح فان الصبح لا يشذ الا مع قوة الحر والحق
وكذا يتابع للايقع التمثيل بالشمس من كل الجهات لان الشمس يلحقها الافول
والكسوف ونحوهما وشمس الشريعة باقية على حالها لا يلحقها نقص حدثنا
هو السبوكي حدثنا ابو عوانة بفتح العين وبالنون
واسمه الوضاح بن عبد الله الواسطي
قال الجلال السيوطي في شرحه لا يعرف اسمه قال غيره موسى بن ابي عايشة ابو الحسن
الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة مولى الجعدة والصحيح انه لا يعرف
لعاصم
بمشقة
وذكر حاله ثابت السرقسطي وهذا التركيب واقع في كلامهم كثيرا كقوله وحديث
الرويا كان نعايقول لاصحابه من راى منكم رويا وقوله الرؤيا اذا اطلعنا خلق النبي
صلى الله عليه وسلم ما احب ان تكون عن يمينه وقول الشاعر
وانا لمن ضرب الكتيبة ضربة على وجهه تلقي اللسان من الفم
ووجهه ان من اذا وقع بعدها ما كانت بعض ما وهي تطلق على الكثير كما
تطلق على القليل قال الكرماني في معناه كان العلاج نايا من تحريك الصفيرة قال
ابن حجر وفيه نظر لان الشدة حاصله له قبل التحريك ولانه في التفسير اي بعد اللفظ

ابن هشام الكوفي الاسدي الرازي
بكسر اللام وبالموحدة منسوب الى
بغداد والد ابي عبد الله محمد بن الحارث بن
شعليه بن دودان بدليل سلمة وهم
الاولى بن اسد بن خزيمة امام مجمع على
جلالته والبلوغ العلم والعلم في
البادية قتله الحجاج صبرا في شعبان
سنة خمس تسعين ولم يقتل الحجاج
الا الاماثل ولم يقتل احدا بعده وكان
الحجاج لا يحله وكان يقول ولهوني
بكلمات الموت منها ابن جبير
وسعيد بن جبير خلق من التابعين
البادية وروى عنه خلق من التابعين
الاطراف وكان يقال له جهبذ العلماء
عباس

يتلوا

مجردا عن تقدم العلاج
لم يقل كما رأيت كما قال سعيد بن جبير لابن عباس لم سر النبي صلى الله عليه وسلم
في تلك الحالة لان سورة يوم القيمة مكية باتفاق بل الظاهر ان نزول
هذه الايات كان في اول الامر وهذا اورده البخاري في بدء الوحي
حدثنا [illegible] ابن جبير
[illegible] لكاني صدرك كذا للاكثر بفتح الميم فعلا وصدرك فاعل ورواية الاصيلي
بسكونها وضم العين مبتدا وصدرك الخبر ورواية الي ذر في صدرك
وقرانه قال جمعه لك في صدرك [illegible] تابع قرانه قال
ما تبع له وانصت ثم ان علينا بيانه [illegible]
[illegible] جبريل اخرجه النبي صلى الله عليه وسلم كما [illegible] هذا الحديث اخرجه البخاري هنا عن
[illegible] عن ابي عوانة وفي التفسير وفضائل القرآن عن قتيبة عن جرير كلهم
عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير واخرجه مسلم في الصلاة عن اسحق
ابن ابراهيم وقتيبة معا وغيرهما عن جرير وعن قتيبة عن ابي عوانة كلاهما
عن موسى بن ابي عائشة ولمسلم ناذا ذهب قرأكما وعند البخاري في التفسير
ووصف سفيان يريدان يحفظه في اخرى يخشى ان ينفلت منه ولمسلم في الصلاة
في الصلاة لتعجل به اخذه ان علينا جمعه وقرانه ان علينا ان نجمعه في صدرك
وتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا ان تبينه
بلسانك ورواه الترمذي من حديث سفيان بن عيينة عن موسى عن سعيد عن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه القرآن يحرك به لسانه
يريد ان يحفظه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به قال انا نجمعه في صدرك
وتحرك سفيان شفتيه ثم قال الحديث حسن صحيح مهم تقدم ان
المراد من المعالجة المحاولة وعلاجه اي عمله وتعبه ومنه قوله من كسبه
وعلاجه اي من محاولته وملاطفته في اكتسابه ومنه معالجة المريض
وهي ملاطفته بالدواء حتى يقبل عليه والمعالجة الملاطفة في المزاودة بالقول
والفعل ويقال محاولة الشيء مشقة قوله فانزل الله تعالى لا تحرك به الى القرآن
وقال الزمخشري رحمه الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا القى الوحي نازع
جبريل عليه السلام القراءة ولم يصبر الى ان يتمها مسارعة الى الحفظ وخوفا من
ان

ان ينفلت منه فامر بان ينصت له ملقيا اليه بقلبه وسمعه حتى يقضي اليه
وحيه ثم يقفيه بالمداومة الى ان يرسخ فيه والمعنى لا تحرك لسانك بقراءة الوحي
ما دام جبريل يقرأ لتعجل به لتاخذه على عجلة ولا يفلت منك ثم علل النهي عن
العجلة بقوله ان علينا جمعه في صدرك واثبات قرآنه في لسانك قال الزمخشري
فاذا قرأناه جعل قراءة جبريل قرآنه والقرآن القرائي فاتبع قرآنه لكن معقبا
له فيه ولا تتراسله وطامن نفسك انه لا يفوتك غير محفوظ فنحن نضمن حفظه
ثم ان علينا بيانه اذا اشكل عليك شيء من معانيه بحسب كانه كان يعجل في الحفظ
والسؤال عن المعنى جميعا كما يرى بعض الحراص على العلم وحثوه ولا تعجل بالقرآن من
قبل ان يقضى اليك وحيه قوله وانصت همزته همزة القطع تقال انصت فاستمعوا
له وانصتوا وفيه لغتان إنصت بكسر الهمزة وفتحها فالاولى من نصت ينصت
نصتا الثانية من انصت ينصت انصاتا اذا سكت واستمع للحديث يقال
انصته وانصت له وانصت فلان فلانا اذا اسكته وانتصت سكت
وذكر الازهري فيه نصت وانتصت الكل بمعنى ولعل [illegible] عليه السلام
هو ملك الوحي الى الرسل عليهم السلام الموكل بانزال العذاب والزلازل والدمادم وسماه
عبد الله بالريانيين لان جبريل عبد بالريانيين وايل اسم من اسماء الله تعالى
روى عبد بن حميد في تفسيره عن عكرمة ان اسم جبريل عبد الله واسم ميكايل عبد الله
وقال السهيلي جبريل سرياني ومعناه عبد الرحمن وعبد العزيز كذا جاء عن ابن عباس
مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح وذهب طائفة الى ان الاضافة في هذه
الاسماء مقلوبة فايل هو العهد واوله اسم من اسماء الله تعالى والجبر عند العجم
هو اصلاح ما فسد وهي توافق معناه من جهة العربية فان في الوحي اصلاح
ما فسد وجبر ما وهي من الدين ولم يكن هذا الاسم معروفا فاتفقه وابا رضي
العرب ولهذا اتى عليه السلام بما ذكره لخديجة رضي الله عنها انطلقت
لتسأل من عنده علم من الكتاب كعداس ونسطوا الراهب فتالا قدوس قدوس
ومن اين لهذا الاسم ببعد البلاد [illegible] في اثناء ما لعني في الكتب ان
اسم جبريل عليه السلام عبد الجليل وكنيته ابو التوح واسم ميكايل عبد الرزاق وكنيته
ابو الغنائم واسم اسرافيل عبد الخالق وكنيته ابو المكارم واسم عزرايل عبد الجبار
وكنيته ابو يحيى قوله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرك
لفظة كان في مثل هذا التركيب تفيد الاستمرار رواه الاصيلي بسكون
الميم مع ضم العين ورفع الراء من صدرك وجمعه لك في صدرك واعاده في قوله وكان يحرك

مع تقدمه في قوله كان يعالج وهو جائز اذا طال الكلام كما في قوله تعالى ليعلم ان
اذا تمت الاية وفي قوله فانا احركها كذا في بعض نسخ هذا الصحيح تقديرا بناء على الفعل
تنشعر بتقوية الفعل ووقوعه لا محالة وقوله فقال ابن عباس الى قوله فانزل
الله جملة معترضة بالفاء وذلك جائز كما قال الشاعر
واعلم فعلم المرء ينفعه ان سوف ياتي كلما قدرا فان قلت
ما فائدة الاعتراض قلت زيادات البيان بالوصف على القولان
قلت كيف تقول في الاول كان يحركها وفي الثاني بلفظ رايت قلت
العبارة الاولى اعم من انه راى بنفسه تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم ام
سمع انه حركها كذا قاله الكرماني ولا حاجة الى ذلك لان ابن عباس رضي الله عنهما
لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لان سورة القمر مكية باتفاق
ولم يكن ابن عباس اذ ذاك ولدا لانه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين والظاهر ان
نزول هذه الايات كان في اول الامر ولكن يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
اخبره بذلك بعد او اخبره بعض الصحابة انه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم
واما سعيد بن جبير فزاد ذكر ابن عباس بلا خلاف مثل هذا الحديث
يسمى بالمسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل سلسله وقد في المسلسل للصحيح
فان قلت القران يدل على تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه لا شفتيه
فلا تطابق بين الوارد والمورود فيه قلت التطابق حاصل لان التحريك
مثلا زمان غالبا او لانه كان يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين فيصدق
كل منهما حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وبالدال
المهملة وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد ميمون تالي ظاهر
انا قيل له ذلك كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله ناجى من اسمه وكنيته
عبدان وهو الاوجه لان عبدان تثنية عبد فلما كان اول اسمه عبد واول
كنيته عبد قيل عبدان انا عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي
مولاهم المروزي الامام المتفق على جلالته وامامته وورعه وسخائه وعبادته
الشهير الحجة وهو من تابعي التابعين كان ابوه تركيا مملوكا لرجل من همدان
وتمانيزا وهو من افراد الكتب الستة ليس فيها من يسمى بهذا الاسم
من عادة اهل الحديث اذا كان للحديث اسنادان او اكثر
كتبوا عنه اشارة للانتقال من اسناد الى اسناد اخر وهي جاء مملوء مفرده وجمعه

في ذلك فقيل هي جاء ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد غيره وقيل
انها ماخوذة من الشيئين اذا جمع لكونها جاءت بين اسنادين وقيل
انها اشارة الى الحديث نقل الامام محي الدين النووي في مقدمة شرح
مسلم ان اهل المغرب يقولون اذا وصلوا اليها وقيل انها ماخوذة من صح
قال النووي وقد كتب جماعة من الحفاظ في موضعها صح قال وحسن هنا كما كتبوا
صح ليلا يتوهم انه سقط من الاسناد الاول وحدث اشريك الا الوجه والبين
المعجمة الساكنة بن محمد ابو محمد المروزي السختياني روى عنه البخاري منفردا به
عن باقي الكتب الستة هنا وفي التوحيد وفي الصلاة وغيرها ذكره بن حبان في ثقاته وقال كان مرجيا
مات سنة اربع وعشرين ومائتين [illegible] وهي
بلفظ التصغير في عبد الله بن عبد الله بن
عتبة بضم العين المهملة ابن مسعود بن غافل بالغين المعجمة بن حبيب ابن سمح بن فار
ابن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة
ابن الياس بن نضر الهذلي المدني الامام الجليل التابعي احد الفقهاء السبعة سمع
خلقا من الصحابة منهم بن عباس وبن عمر وابو هريرة وعنه جمع من التابعين وهو معلم
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وكان تقدم عليه بصره توفي سنة تسع او ثمان او خمس
او اربع وسبعين [illegible]

اجود الناس بالنصب خبر كان وكان اجود
بالرفع اسم كان والخبر محذوف او مبتدا اضاف الى المصدر وهو ما يكون وخبره
في رمضان والتقدير اجود اكوانه في رمضان والجملة خبر كان واسمها ضميره
صلى الله عليه وسلم وللاصيلي بالنصب خبر كان واسمها ضميره صلى الله عليه وسلم
وما مصدرية ظرفية اي كان مدة كونه في رمضان اجود منه في غيره

اي عن ابن عباس رضي الله عنهما

طلحة بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود من التابعين

لم ارها

اي عادة اهل الحديث

اي ذلك

وشكله املح الاشكال وخلقه احسن الاخلاق فلا شكل يكون اجود وكيف لا
وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات وفي رمضان اي شهر
رمضان قاله الزمخشري الرمض مصدر رمض اذا احترق من الرمضا
فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف والالف والنون
وسموه بذلك لان ارماضهم فيه من حر الجوع ومعاناة شدته وقيل ارسه
من المدارسة من باب المفاعلة من الادوس وهو الزواة على سرعة وقوة
عليه من درست الكتاب ادرسه وادرسه وقرا ابو حمزة ودارستم تدرسون
مثال الجلسون درسا ودراسة قال الله تعالى ودرسوا ما فيه
وادرس الكتاب قراة مثل درسه وادرسه وقرا ابو حمزة ودارستم تدرسون
من الادراس وفي الكتب تدريسا شدد للمبالغة ومنه مدرس المدرسة
والمدارسة وقرا ابن كثير وابو عمرو ولقد ادارست اي قرات على اليهود وقرا
عليك وهاهنا لما كان النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام يتناوبان
في قراة القراة كان هو عادة القرا بان يقرا مثلا نصف عشرا والاخر عشرا
اي بلفظة المدارسة او انهما كانا يتشاركان في القراة اي يقرا ان
معا وتدعلم ان باب المفاعلة لمشاركة اثنين نحو ضاربت زيدا
وخاصمت عمرا والريح المرسلة بفتح السين اي المبعوثة لنفع الناس
هذا اذا جعلنا اللام في الريح للجنس وان جعلناها للعهد يكون المعنى
من الريح المرسلة للرحمة قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح نشرا
بين يدي رحمته وقال تعالى والمرسلات عرفا اي الرياح المرسلات
للمعروف على احد التفاسير فان قلت ما اعراب اجود قلت
اجود الناس كلام اضافي منصوب لانه خبر كان وكان اجود ما يكون
يجوز في اجود الرفع والنصب اما الرفع فانه اكثر الروايات ووجهه
ان يكون اسم كان ضميرا محذوفا حذفا واجبا لانه كقولك اخطب
ما يكون الامير قائما ولفظة ما مصدرية اي اجود اكوان الرسول
وفي رمضان في محل النصب على الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل
او واقع وحين يلقاه حال من الضمير الذي في حال المقدر فهو حال
عن حال ومثلها يسمى بالحالين المتداخلين والتقدير كان اجود اكوانه
حاصلا في رمضان حال الملاقاة ووجه آخر ان يكون في كان ضمير
الشان واجود ما يكون كلام اضافي مبتدا وخبره في رمضان والتقدير

كان

كان الشان أجود اكوان النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان اي حاصل في رمضان
عند الملاقات ... ان يكون الوقت فيه مقدرا كما في مقدم الحاج
والتقدير كان اجود اوقات كونه وقت كونه في رمضان واسناد الجود
الى اوقاته عليه السلام على سبيل المبالغة كاسناد الصوم الى النهار
في نحو نهاره صائم وفي هذا الحديث اسئلة واجوبة كثيرة منها ما قيل
ان ها هنا اربع جمل فالجملة الرابعة بينها واجب بان المناسبة
بين الجمل الثلاث وهي قوله كان اجود الناس كان اجود ما يكون في رمضان
وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ظاهرة لانه اشار بالجملة الاولى الى انه
صلى الله عليه وسلم اجود الناس مطلقا واشار بالجملة الثانية الى ان جوده
في رمضان يفضل على جوده في سائر اوقاته واشار بالجملة الثالثة الى ان
جوده في عموم النفع والاسراع فيه كالريح المرسلة وشبه عمومه وسرعة
وصوله الى الناس بالريح المنشرة وشتان ما بين الامرين فان احدهما
يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها واما المناسبة بين
الجملة الرابعة وهي قوله كان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران
وبين الجملة الباقية فهي ان جوده الذي كان في رمضان الذي فضل على جوده
في غيره انما يكون بامرين ام يكونه في رمضان والاخر عملا قال جبريل
عليه السلام ومدارسته معه القران قلت ما وجه كون تلك
الامرين سببا موجبا لاعلى جوده عليه السلام قلت اما رمضان
فانه شهر عظيم وفيه الصوم وفيه ليلة القدر وهو من اشرف العبادات
فلذلك قال الصوم لي وانا اجزي به فلا جرم يتضاعف ثواب الصدقة
والخير فيه وكذلك العبادات لهذا قال الزهري تبيحد في رمضان
خير من سبعين في غيره تدجاني الحديث انه يعتق فيه كل يوم الوف
عتق من النار واما ملاقات جبريل عليه السلام فان فيها زيادة ترقيه
في المقامات وزيادة واطلاعه على علوم الله سبحانه وتعالى ولا سيما عند
مدارسة القران معه مع نزوله اليه في كل ليلة ولم ينزل الى غيره من الانبيا
عليهم السلام ما نزل اليه فهذا كله من الفيض الالهي الذي فتح في قرنه هذا
المقام ولله الحمد والمنة منها قيل ما الحكمة في مدارسة القران في رمضان
اجيب بانها كانت لتجديد العهد باليقين قال الكرماني وفائدة
درس جبريل عليه السلام تعليم الرسول عليه السلام بتحويل اللفظ وتجيج

اخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة في حق الامة كتمهيد للامة على
النوح تراتهم اما خصه رمضان فلكونه موسم الخيرات لان نفع الله تعالى
على عباده فيه زايد على غيره قيل الحكمة في المدارسة ان الله تعالى ضمن
لنبيه ان الانسان ما قرره بها وخص بذلك رمضان لان الله تعالى انزل
القران فيه الى سما الدنيا جملة من اللوح المحفوظ ثم نزل بعد ذلك
على حسب الاسباب في عشرين سنة يقال ان في ليلة القدر اربعة وعشرين
من رمضان نزلت صحف ابراهيم والتوراة والانجيل والقران صحف ابراهيم
عليه السلام اول ليلة فيه والتوراة لست والانجيل لثلاث عشرة والقران
لاربع وعشرين منها ما قيل منه المشهور منه ان جبريل عليه السلام
كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان بهذا يعارضه
ما روي في صحيح مسلم في كل سنة من رمضان حتى ينسلخ واجيب
بان المحفوظ في مسلم ايضا مثل ما في البخاري ولين سلمنا صحة الرواية
المذكورة فلا تعارض لان معناه بمعنى الاول لان قوله حتى ينسلخ بمعنى كل
ليلة وفي الحديث الحث على الجود والاتصال في كل الاوقات والزيادة منها
في رمضان وعند اجتماع الصالحين ومنها زيارة الصلحا واهل الفضل ومجالستهم
وتكرير زيارتهم ومواصلتها اذا كان المزور لا يكره ذلك ومنها استحباب
استكثار القراة في رمضان ومنها استحباب مدارسة القران وغيره
من العلوم الشرعية ومنها انه لا باس بان يقال رمضان من غير ذكر شهر
على الصحيح على ما ياتي الكلام فيه ان شا الله تعالى في موضعه ومنها ان القراة
افضل من التسبيح وساير الاذكار لو كان الذكر افضل او مساويا لفعلاه
دايما فيه او في اوقات مع تكرار اجتماعهما المقصود تحويد
الحفظ وفيه ان الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس
حدثنا اما اليمان انا بفتح الا اخر الحروف
وتخفيف الميم واسمه الحكم بفتح الحا المهملة والكاف بن نافع بالنون والفا الحمصي
البهراني مولاهم امراة من بهراء بفتح الباء الموحدة وبالمد يقال لها ام سلمة روى عن
خلق كثيرون منهم اسمعيل بن عياش وروى عنه خلايق منهم احمد ويحيى
ابن معين وابو حاتم والذهلي ولد سنة ثمان وثلاثين ومايه وتوفي سنة
احدى او اثنتين وعشرين ومايتين وليس في الكتب الستة الحكم بن نافع غير
هذا اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحا

المهلة

المهلة والواي ترشي امري مولاهم [illegible]
ابن اميه بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي المكي وكنى ابا
حنظلة ايضا ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطايف
وحنينا واعطاه النبي صلى الله عليه من غنايم حنين مايه من الابل
واربعين اوقية وقبضت عند الواحدة يوم الطايف والاخرى يوم
اليرموك نزل الموصلة ومات بها سنة احدى وسبعين وقيل
سنة اربع وهو بن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان
وهو والد معاوية واخوته وامه صفية بنت حزن بن بجير الهذم
ابن رويبه بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة وهي عمة ميمونة
بنت الحارث ام المومنين روى عنه ابن عباس وابنه معاوية وابو سفيان
في الصحابة جماعة لكن ابو سفيان بن حرب من الافراد خبره ذهل
بكسر الها وفتح الراي المشهور وقيل بسكون الزاي وكسر القاف حكاه
الجوهري ولم يذكر القزاز غيره وكذا صاحب الموعب ولما انشد صاحب
المحكم بيت لبيد بن ربيعة وهو قوله

غلب اللبايا حلف المجرقبه وكما فعلن بتبع وبمرقل

بكسر الها وسكون الراي قال اراد بمرقل فحذف الراي اضطرارا فغير والهرقل
المخ ودل هذا ان تسكين الراي ضرورة ليست بلغة وجاي الشعر
على المشهور كديناري الهرقل اصغر احتج بعضهم في تسكين الراي
بما انشده ابو الفرج لدعبل بن علي الخزاعي في ان عباد وزير المامون
اولى الامور بضيعة وفساد امر يديره ابو عباد
وكانه سن دبر بمرقل فتقلت مرد بجر سلاسل الاقياد
قلت لا يحتج بدعبل في مثل هذا ولين سلمنا يكون ايضا للضرورة
وزعم الجواليقي انه عجمي تكلمت به العرب وهو اسم علم لا غير منصرف
للعلمية والعجمة ملك احدى وثلاثين سنة في ملكه مات النبي
صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر كان كل من ملك الروس يتالله كسرى
والترك يقال له خاقان والحبشة النجاشي والقبط فرعون ومصر
العزيز وحمير تبع والهند ذهلي والصين بغفور والزنج غابه
واليمان بلميون واليهود قطيون او مالخ والبربر جالوت

والعابية نمرود والمن جبعا وفرعانه اخشيد والعرب من قبل العجم العمالق
وافريقيس حرو خلاط شهرمان والسند نور والخزر دسيل والنوبه كابل
والعقالبه ماجداد الارمن بعفور والاجات خداوانديكار وخوارزم
خوارزم شاه وجرجان صول وادربجان اصهيد وطبرستان سالار
واقليم شهرمان ودنيا به ملك الروم دمشق واسكندريه مقوقس
وهرقل اول من ضرب الدنانير واحدث البيعه [illegible] ما عين
الحديث الصحيح اذا هلك قيصر فلا قيصر بعده واذا هلك كسرى فلا كسرى بعده
اخبرناه لا قيصر بعده بالشام ولا كسرى بعده بالعراق قاله الامام
المجتهد ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي [illegible] ما بيان الحديث
قلت سببه ان قريشا كانت تاتي الشام والعراق كثيرا للتجارة في ايام
الجاهلية فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليها لما الفتهم اهل
الشام والعراق بالاسلام فقال عليه السلام لا قيصر ولا كسرى اي بعدها
في هذين الاقليمين ولا ضرر عليكم فلم يكن قيصر بعده بالشام ولا كسرى
بعده بالعراق ولا يكون فان قلت ما معنى قيصر قلت هو بلغتهم
البحر والعاف وذكر ان امه لما اتاها الطلق به مات فبقر بطنها
وخرج حيا فكان ذلك علما عليه لانه لم يخرج من فرج واسم قيصر بلغتهم
مشق من القطع لان احشاء امه قطعت حين اخرج منها وكان جبارا
شجاعا مقداما في الحروب [illegible] من قريش كانوا تجارا
بضم التاء وتشديد الجيم او كسرها والتخفيف جمع تاجر [illegible]
بعد مدة الصلح بالحديبية وكانت سنة ست ومثل سنة اربع
ومدتها عشر سنين لكنهم نقضوا فغزاهم في سنة ثمان وفتح مكة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دام [illegible] صخر بن حرب
الذكور [illegible] بطلحة مكسورة بعدها
تحتية ساكنة ثم لام مكسورة ثم تحتية ثم الف مضمومة وحكى الكسر فيها
القصر وتاويله معناه بيت الله اي بيت المقدس الثريد التي هو احد المساجد
الثلاث التي لا تشد الرحال الا اليها فدعا هم [illegible] بالنصب
ظرف مكان [illegible] جمع عظيم فادخلت عليه وعده بطارقته والقسوس
والرهبان [illegible] اي استدناهم بعد ان دعاهم اولا باحضارهم
ودعاهم بفتح التاء وضم الجيم ويجوز ضم اوله اتباعا ويجوز فتح الجيم

وفي

وفي رواية الاصيلي وغيره بترجمانه بزيادة با الجر بمعنى ارسل اليه رسولا
احضره صحبته والترجمان المعبر عن لغة بلغة وهو معرب وقيل عربي
معنى اوصل فعداه بالباء وفي الكشاف ان هذا دنى الجهاد الى هذا وهو
على الاصل [illegible] اي ليلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب
ان كذب وصرح بذلك الواقدي في روايته بالتخفيف اي تخلا الكذب
وهو يتعدى الى مفعولين يقال كذبني الحديث اذا ما لك تريد فالى
مفعول واحد وكذا اصدقتم قال ترجمانه فلم اعلم اني سايل هذا عن هذا
[illegible] من ان يتروا يتسلوا
وفي رواية ابي اسحق فوالله لو قد كذبت عند اي عن الاخبار بحاله
يكرم على الكذب فحشيت ان انا كذبته ان يحفظوا ذلك عني ثم يتحدثوا به فلم
الكذبه [illegible] الرواية بالنصب على الخبرية ويجوز رفعه على الاسمية [illegible]
[illegible] ان قال [illegible] اي ما حاله اهو من اشرافكم ام لا قلت هو منا
بكسر الميم وسكون الراء اعلانا في البعير من السنام فكانه قال هو من
اعلانا نسبا فان قلت فما معنى قوله لم يقل مثله واستعمل قط بغير اداه نفي وهو نادر ويحتمل تقديره اي ولم يقل
احد قط [illegible] كان تن انا [illegible] ملك ورواية الاصيلي وكريمة
والى الوقت بزيادة من الجاره ورواية بنعاكر بفتح من ومالك فعل ماض
[illegible] قال ان شرف [illegible] جمعهم المراد بهم اهل النحوه
والتكبر لا كل شريف ولا يورد مثل ابي بكر وعمر وفي رواية شعبه منا الضعفا
والمساكين والاحداث فاما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد فقد
قال المجد اللغوي يوخذ منه انه ينبغي ان يسئل عن الانسان اهل
اللصوق به والقرابة منه من اجل انه لا يلحق به عار في شبه عند العداوة
ولو سال عنه غير نسبه لجاز ان ينسب اليه ما يكون عارا على غير نسبه قال
[illegible] الشر تحدهم مخلد
ثم اوله وفتحه

الألوكة
www.alukah.net

العهد
فان من طلب الدنيا لم يسأل ان اي طريق وصل اليها ومن طلب الاخرة لم يدخل
بما يعاب عليه وما سواله عن الارتداد فكل من لم يدخل في شيء على بصيرة
رجوعه قريب ورجوعه ومن لم يدخل على بصيرة بعيد رجوعه
ملكني ملكة ادخل بها [illegible] برفع غير صفة لابن اسحق
في روايته قال فوالله ما التفت اليها من يومئذ [illegible]
قال الكشفي قتاكم اياه [illegible] على الكراهة وتحتف الجسم
اي ينوب ودول مرة على هو لا وسوة على هو لا من شاجله المستقيم على البشر
بالسجاد وهو الدليل [illegible]
[illegible] وهو لا تشركوا [illegible] سقط الواو من رواية
الستلي فتكون الجملة تاكيدا لقوله وحده [illegible]
والعفاف واصله فقال لنبوتهما قبله سائلين [illegible]
انه ذنب عظيم فيكم ولذلك لم يسل [illegible] يامرنا باللاة
ارادها السلة المعهودة التي مفتتحها التكبير ومختتمها التسليم والعدق هو
القول المطابق للواقع ويقابله الكذب والعفاف بفتح العين الكف
عن المحارم وخوارم المروة وقال صاحب المحكم العفة الكف عن ما لا يحل ولا
يجمل يقال عف يعف عفا وعفافا وعفة وتعفف واستعف ورجل
عف وعفيف والانثى عفيفة وجمع العفيف اعفة واعفاء والسلة وهي كل
ما امر الله تعالى به ان يوصل وذكر البر والاكرام وحسن المراعاة يقال المراد
بها صلة الرحم وهي تشريك ذوي القرابات في المبرات [illegible]
[illegible] هذا القول فذكرت [illegible]
حديث ابن عباس ورواية الكشميهني بتقديم الكاف على السين المهملة وبتشديد الموحدة
يقول فبل ذلك وسألته وما ذكرت من [illegible] فذكرت ان لا تشركوا
لو كان فيما يأمرنا به من ملكك [illegible] تكذبوا
تستطيعون ان تكذبوا بان [illegible] فذكرت ان فعلوا ذلك [illegible]
الكذب على ان [illegible] معناه فلم تذكروا ان [illegible]
ثم تفعلون فذكرت [illegible]

يتالش به وتنبش ويقال بش بالشين شاشة اذا اظهر بشره في
وجهه قال اللث البش اللطف في المسالة والاقبال على اخيه قال ابن الاعرابي
هو فرح الصدر بالصديق قال ابن دريد بش اذا تحمل اليه والتقاه
جميلا [illegible] شاشة بشف واضافته للقلوب اي كالشاشة
الايمان وهو شرحها لقوله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام في رواية
ابن السكن زيادة يزداد به عجبا وفرحا في رواية ابن ابي اشراح الصدور
روي شاشة القلوب بالرفع وزيادها والقلوب مفعول اي تخالط
شاشة الايمان تودد نزعة القلوب التي يدخلها وفي رواية ابن اسحق
وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فيخرج منه وسالته هل يعود فقال
[illegible]
وهو الصنم وهو معرب بتم [illegible] والعفاف ان كان
[illegible] خارج ولم اكن
بالجيم والسين المعجمة اي لسكنت الوصول اليه لشكلت على خطر
وشقة وفي رواية مسلم لاجبت لتاه [illegible] عن قدميه
مبالغة في العبودية وفي رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه
هو ملكت الي حتى قبل راسه واعل قدميه وهي تدل على انه كان بقي
عنده بعض شك فداخلت في ايمانه والارجح بقاوه على الكفر ففي مسند الامام
احمد بن حنبل انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني سلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته قال المحب الطبري لم يصح
ان هرقل صرح بالايمان ولا اعلن بالاسلام وانما اثر بملكه قومه على الخبر بكلمة
الحق ولسانه تنبع بالاعتقاد دون الجهر وقد رضي الله عز وجل لمن خاف
ناكره على الكفر ان يضمر الايمان بقوله عز وجل الا من اكره وتلبد مطمئن بالايمان
واما هرقل فلم يعلم انه اعلن بشيء من ذلك وان اكره على الكفر ويقوم له عذر
وامره الى الله تعالى

بفتح الباء وكسرها ابن خليفة بروحة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس

على الاختلاف في ايمان هرقل

ابن الخزرج بخاء معجمة مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم جيم وهو العظيم واسمه زيد
منا ه سمي بذلك لعظم بطنه بن عامر بن بكر بن عامر الاكبر بن عوف وهو زيد
اللات قيل بن عامر الاكبر بن بكر ابن زيد اللات وهو ما ذكره المرزباني
اولا قال وقيل عامر الاكبر بن عوف بن بكر بن عوف بن عبد زيد اللات بن رفيده
بضم الراء وفتح الفاء ابن ثور بن كلب بن وبره بفتح الباء ابن تغلب بالغين المعجمة
ابن حلوان بن عمران بن الحاف بالحاء المهملة والفاء ابن قضاعة بن معد بن
عدنان وقيل قضاعة انما هو بن مالك بن حمير بن سبا كان رحمة من اجل
الصحابة وجها ومن كبارهم وكان جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم
في صورته وذكر السهيلي في تفسير قوله تعالى عن بن سلام اي عن ما فسره
ابن سلام في قوله عز وجل واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها قال اللهو
نظرهم الى وحية دحية الكلبي وجماله روي انه كان اذا قدم الشام
لم تبق معصرا الا خرجت تنظر اليه قال بن سعد اسلم قديما ولم يشهد
بدرا وشهد المشاهد كلها بعد بدر وبقي الى خلافة معاوية قال
غيره شهد اليرموك وسكن المزة قرية بقرب دمشق والمزة بكسر
الميم وتشديد الزاي المعجمة وليس في الصحابة من اسمه دحية سواه وليم
يخرج من الستة حديثه الا النسخياني في سننه وهو من اصحاب الحديث
قاله ابن البرقي الى عظيم بصري هو الحارث بن ابي سحر الغساني وهو
بضم الباء والقصر مدينة بين المدينة ودمشق نزوعه [illegible]
فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله [illegible]
لام على من اتبع الهدى اما بعد فاني [illegible] بكسر الدال اي
بدعوته ورواية مسلم بداعية الاسلام اي بالكلمة الداعية اليه وهي
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والباء موضع الى وحذفت
التاء اتامة حروف الجر بعضها مقام بعض اي ادعوك الى الاسلام اسلم
تسلم لانها مجزومان الاول لانه امر والثاني لانه جواب الامر وابدل
منه واما جواب لامر محذوف تقديره اسلم توتكن [illegible] فعلت فان
قيل لم لم يقل الاريسيين جمع رايس منسوب الى اريس يوزن
كريم وقد تقلب همزته الى الجات بهمزة الاصلي والى ذريضنا قال ابن
سيده الاريسي الاكار ابو الفلاح عند ثعلب وعند كراع الاريسي الامير
وقال الجوهري وهي لغة سامية انكر بن قاسم ان تكون عربية قال

ابن

ابن الكلبي هم اليهود والنصارى والمعنى ان عليك اثم رعاياك واتباعك
ممن صدوه عن الاسلام فاتبعك على الكفر وايد الاول بما في رواية ابن اسحق
عن الزهري كان عليك اثم الاكارين زاد البرقاني في روايته يعني الحراثين
وفي رواية المدائني من طريق سلمة فان عليك اثم الفلاحين قال الخطابي
اراد ان عليك اثم الضعفاء والاتباع اذا لم يسلموا لتقليدك اياه الان الاصاغر
اتباع الاكابر تميل الاريسون اتباع عبد الله بن اوس الذي وحد الله عند
ما تفرقت النصارى تميلهم العشارون يعني اهل المكس اخرجه الطبراني
في الكبير من طريق الليث بن سعد عن يونس قال ابن حجر فان صح فالمراد
المبالغة في الاثم كقوله في المرأة التي اعترفت بالزنا لقد تابت توبة لو تابها
صاحب مكس لقبلت [illegible]
[illegible]
اسقط واوا من سقطت الواو من رواية الاصيلي وابي ذر وعلى سبوحها
فهي داخلة على مقدر معطوف على قوله ادعوك بداعية الاسلام واقول لك ولا تباعك
استئنافا لقول الله عز وجل يا اهل الكتاب الاية قال ابو عبيد فلما قال ما قال
في الجهاد وكثر لعظمهم وفي التفسير وكثر اللفظ والاصوات المختلفة وارتفعت
اي علت [illegible] حتى تقلب [illegible] من اخرجنا لقد امر بفتح
الهمزة وكسر الميم اي عظم [illegible] اي شانه وحاله واراد به النبي
صلى الله عليه وسلم كان ابا كبشة احد اجداده وعادة العرب اذا انتقصت نسب
الى جد غامض ثم قيل هو وهب جد النبي صلى الله عليه وسلم لامه قيل عبد المطلب
لامه قيل هو ابوه من الرضاعة واسمه الحارث بن عبد العزى قيل هو رجل
من خزاعة خالفوا قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك
في مطلق المخالفة [illegible] بكسر الهمزة اسنانا لا بفتحها لثبوت اللام
في كتابه في رواية حلف بي [illegible] هرقل الروم ان جدهم روم بن عيص بن روح
بن هشام في التيجان انما لقب الاصفر لان جدته سارة زوج الخليل حلته بالذهب
من محدثي اسلم اخرجه الطبراني [illegible] بالطا المهملة وفي رواية الحموي بالطا المعجمة وهو موقع في رواية

والمراد بأهل الكتاب بين اليهود والنصارى بالمدينة وقيل بهود المدينة ونجران وقيل بهم جميع من في الشام

[illegible] تكسر همزتها وان كان [illegible] منصوبات لجعله واسمه [illegible] على انه مفعول [illegible] على اضمار [illegible] على انه مفعول [illegible] على اضمار [illegible] على انه مفعول [illegible] على اضمار

بزيادة

الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن الزهري الى ان قال في آخره فعلى هذا فهو اعجمي صاحب
[illegible] بالنصب على الحال او الاختصاص والرفع على الصفة وهو قليل
علق على ايليا وفيه لطيفة وهو انه استعمل صاحب في معنيين مجازي وحقيقي
لانه بالنسبة الى ايليا والى هرقل تابع والاول مجازي والثاني حقيقي انتهى
قال الحافظ السيوطي في رجد سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء ورواية
المستملي والرخيم اسقفا بزيادة همزة لفتان وهو رئيس وهو الطويل
في النصارى قيل وذلك للرئيس لانه تخاشع قيل عجمي ومعناه رئيس النصارى
ورواية الكشميهني سقف بكسر القاف تعلما للمفعول اي قد قال
في الباب سقفته بالتشديد جعلته اسقفا وهو خبر كان وكذا خبر
بعد خبر قال غيره اسقف على بناء الرباعي الرام على صيغة المجهول ايضا من
السقف قال الاسماعيلي نبه اساقفة بناء الرباعي الرام موضع سقف وقال
صاحب المطالع وفي رواية ابي ذر والاصيلي عن المروزي وعند الجرجاني سقفا
وعند القابسي اسقفا وهذا اعرفها سقف الفاء سما حكي بعضهم اسقفا
وسقفا وهو للنصارى رئيس الدين فيما قاله الخليل وسقف واسقف قدم
لذلك قال ابن الانباري يحتمل ان يكون سمي بذلك لانحنايه وخضوعه
كما سراول العبارة لتدينه عندهم وانه قيم شريعتهم وهو دون القاضي
والاسقف الطويل في الخنايه في العربيه والاسم منه السقف والسقفي
وقال الداودي هو العالم ويقال سقف كقفل العجمي بعرب ولا نظيره سقف
الا اسرب قلت حكي بن سيده وهو الاسكف للصانع ولا ترد الانوج
لانه جمع واللام في المفرد وقال النووي الاشهر ضم الهمزة وتشديد الفا
وقال ابن فارس السقف بالتحريك طول في الخنا ورجل اسقف قال ابو السكيت
ومنه اشتق اسقف النصارى على اسماء الرام [illegible]
قال حين قدم ايليا [illegible] وصح في رواية بن اسحق
بقولهم له لقد اصبح مهموما يقال [illegible] جمع بطريق بكسر
اوله وهو خواص دولة الروم لقد استكر ما غشيك فيما ابن الناطور
وكان للروم قبل جزيرة بالحا المهملة وتشديد الزاي آخره ميم منونة اي
كاهنا خطر في النجوم فتا خبرني ساعة ان [illegible] في النجوم ان ملك الختان بضم الميم واسكان اللام، رواية الكشميهني
بفتح الميم وكسر اللام ضبط على وجهين وكلاهما صحيح [illegible]

وفي رواية الاالبهود [illegible]

بضم اوله انا رالهم امرهم [illegible] جمع مدينة بالهمز من دون
بالمكان اقام به وبدونه من دان اي ملك فلذا بالهم في موضع
اي في هذه المدورة [illegible] ارسله ملك الشام هو صاحب
بصري المتقدم خبره [illegible] صلى الله عليه وسلم مسروق بن الاجدع في رواية
فقال خرج سبن اظهر نا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وخالفه ناس فقالت
بينهم ملاحن في بواطن فرشهم وهم على ذلك فلما استعلن هرقل قال اذهبوا
فاختبروا الختن فهو لا يقطوا اليه يختنون انه يختن وسالهم عن
الوب فقالوا يختنون والاول اقيد واشمل فقال هرقل هذا ملك هذه
وفي رواية هذا ملك هذه الامة ورواية الى ذر عن الكشميهني
وحد على صورة الفعل المضارع واكثر الرواة على هذا ملك هذه الامه بضم
الميم وسكون اللام في رواية القابسي هذا ملك هذه الامة بضم الميم وكسر
اللام قال صاحب المطالع الاكثر على رواية القابسي هذا هو الاظهر وقال
القاضي عياض اري رواية ابي ذر وهم صحفه لان ضمة الميم اتصلت بها فصحفت
ولما حكاها صاحب المطالع قال انه تصحيف قال النووي كذا ضبطه اهل
التحقيق كذا هو في اكثر اصول بلادنا قال وفي صحيحا بنا ومعناها هذا
المذكور ملك هذه الامه وقد ظهروا والمراد بالامة هنا اهل العصر ثم قلت [illegible]
[illegible] هو ضاطر [illegible] بالتخفيف مدينة رياسة الروم وكان
[illegible] قال في حمص حتى اتاه كتاب من صاحبه وافق
وغيره بالمد ومعناه اعلم من الايذان وهو الاعلام هرقل لعظما الروم في دسكرة
بسكون المهملة القصر الذي حوله بيوت وشجر بكر الكاف وسكون الميم بلدة سروقة
بالنون سميت باسم رجل من العالقة امة حمير بن المهور بن حاف كما سميت حلب
ابن المهور وكانت حمص عدينة الزمان اشهر من دمشق، قال الشعلبي فما دخلها
تسعة رجل من الصحابة افتتحها ابو عبيدة بن الجراح سنة ستة عشر وقال
الجواليقي ولبست عربية مذكور وتونث البكري ولا يجوز فيها الصرف كما يجوز
في هلا لانه اسم اعجمي قال ابن التين يجوز الصرف وعدمه لعلة حروفه وسكون وسطه
قلت اسميت برجل من عاملة هو اول من نزلها قال ابن جوتل هي اقدم بلاد الشام
تربة ولها عمارة وحيات، قيل الدسكرة بفتح الدال واللام وسكون السين

وهو بنا كالقصر حوله بيوت وليس بعزبي وهي بيوت الاعاجم في جامع القوان
الوسكره الارض المستوية قال ابو زكريا النيريزي الوسكره مجتمع البساتين
والرياض قال ابن سيده الوسكره السوسعة وانشد للاخطل
في قباب حول وسكره حولها الزيتون قد ينعا
وفي المغث اي موضع الوسكره بنا على صورة القصر منها منازل وبيوت
للخدم والحشم في الجامع الوسكره تكون للملوك تنتزه فيها والجمع الوساكر
وقيل الوساكر بيوت الزراب [illegible]
[illegible] تحمل في العلاج والرشديم الراء وسكون الشين وبفتحها وان
[illegible] جوا بالموحده والتحتيه ورواية الكشميهني بمثناتين
فوقيتين ثم موحدة [illegible] ورواية ابي ذر لهذا [illegible] المهملتين
اي نفر واحد [illegible] شبههم بها دون غيرها من الوحش لمناسبة
الجهل وعدم الفطنة الى الا [illegible]
[illegible] ورواية الاصيلي يئس وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني
وانما صحت الياء في يئس مع تحركها وانفتاح ما قبلها لان الكلمة مقلوبة
والاصل فيها يأس فوزنه على هذا فعل فلما قلبت صارت أيس على وزن
عقل من لا يمان [illegible]
وكسر النون اي قريبا ونصبه على الحال [illegible]
زاد في القصر نكم الزراجت [illegible]
قال القرطبي قد ذكر البخاري حديث هرقل في كتابه في عشرة مواضع
تلت ذكره في اربعة عشر موضعا الاول هنا كما ترى الثاني في
الجهاد عن ابراهيم وحمزة عن ابراهيم بن سعد عن صالح الثالث في التفسير
عن ابراهيم بن موسى عن هشام الرابع فيه ايضا عن عبد الله بن محمد عن عبد
الرزاق قال احدثنا معمر كلهم عن الزهري الخامس في الشهادات
عن ابراهيم بن حمزة عن ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري مختصرا سالك
هل يزيدون السادس في الجزية عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس
عن الزهري مختصرا السابع في الادب عن بن بكير عن الليث عن عقيل
عن الزهري مختصرا الثامن فيه ايضا عن محمد بن مقاتل عن عبد الله
عن يونس عن الزهري مختصرا التاسع في الايمان العاشر في العلم الحادي
عشر في الاحكام الثاني عشر في المغازي الثالث عشر في خبر الواحد الرابع

عشر

عشر في الاستيذان اخرجه مسلم عن خمسة من شيوخه واخرجه ابو داود
في الادب والترمذي في الاستيذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه بن ماجه
في بيان اسلمة واجوبة متعلقة بالباب [illegible] ما قيل ان قصة
ابي سفيان مع هرقل كانت في اواخر البعثة فما مناسبة ذكرها لما ترجم
به البخاري وهو كيفية بدء الوحي [illegible] بان كيفية بدء الوحي تعلم من
جميع ما في الباب وهو ظاهر لا يخفى [illegible] ما قيل ان هرقل خص الاعرب
بقوله ايهم اقرب ثالثا ما قيل لم عدل عن السوال عن نسب الكذب الى السوال
الى التهمة واجيب بانه لتقريرهم في صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى
سببها ما قيل ان ابا سفيان لما قال له هرقل فعل يقدر قال لا
فما معنى كلامه بعده ويحن منه في مدة الخ اجيب بانه لما قطع بعدم عده
لعلمه من اخلاقه الصدق والوفا حال الامر على الزمن المستقبل لكونه مخبرا ولورده
على الترديد مع هذا كان يعلم ان صدقه ووفائه ثابت مستمر ولهذا لم يعرج
هرقل على هذا القدر منه ما قيل ما وجه قول ابي سفيان الحرب بيننا
وبينه سجال اجيب بانه اشار بذلك الى ما وقع بينهم في غزوة بدر
وغزوة احد وقد صرح بذلك ابو سفيان يوم احد في قوله
يوم بدر يوم والحرب سجال
يصرح بذلك احيانا وهو قوله
نيوم لنا ويوم علينا ويوم نساء ويوم نسر
ما قيل كيف خصص ابو سفيان الاربعة المذكورة وهي الصلاة
والصدق والعفاف والصلة واجيب للاشارة الى تمام مكارم اخلاقه
وكمال انواع فضايله لان الفضلة اما قوليه وهي الصدق واما فعليه وهي
اما منسوبة بالنسبة الى الله وهي الصلاة لانها تعظيم الله تعالى واما بالنسبة
الى نفسه وهي العفة واما بالنسبة الى غيره وهي الصلة ولما كان مبنى هذه
الامور وصحتها موقوفة على التوحيد وترك الاشراك بالله تعالى اشار اليه
بقوله اولا ان اعبدوا الله ولا تشركوا به شيا واشار بهذا التتمم الى التخلي
عن الرذايل وبالتمم الاول الى التحلي بالفضايل وبقوله هذا حاصل هذا الكلام
الى اخره نهانا عن النقايص وامرنا بالكمالات فافهم الرابع ما قيل لا تشركوا
كيف يكون ما موروا به والعدم لا يومر به اذ لا تكليف الا بفعل لا سيما في الاوامر
واجيب بان المراد به التوحيد ما قيل لا تشركوا ينهى ما معنى ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذ لا يقال له امر واجيب بان الاشتراك منتفي عنه وعدم الاشتراك ما نوربه مع
ان كل نهي عن شئ امر بضده وكل امر نهي عن ضده فلست لهذا الموضع فيه
تفصيل [illegible] ما قيل وبينها كم عن عادة الاوثان لم يذكره ابا سفيان فلم
ذكره هرقل اجيب بانه قد لزم ذلك من قول ابي سفيان وحده ومن و لا
تشركوا ومن واتركوا ما يقول اباؤكم وقولهم كان عادة الاوثان
ما قيل لما ذكر هرقل قبل فقرة الصلة التي ذكرها ابو سفيان لم تركها
بانها داخلة في العفاف اذ الكف عن المحارم وخوارم المروءة يستلزم الصلة
وفيه نظر الا ان يراد استلزام عقلي [illegible] ما قيل لم لا راعى هرقل
الترتيب وتقدم في الاعادة سوال الصلة على سوال الاتباع والزيادة والارتداد
اجيب بان الاولى للترتيب اوان شدة اهتمام هرقل تنفي الكذب
على الله سبحانه وتعالى بعثه على الترتيب [illegible] عشر ما قيل السوال
من احد عشر وجها والمعاد في كلام هرقل سبعة حيث لم يتل وسالتك كيف
كان قتالكم فلم تترك هذين الامرين اجيب لان مقصوده بيان علامات
النبوة وامر القتال لا دخل له فيها الا بالنظر الى العاقبة وذلك عند وقوع
هذه القصة كان في الغيب ففيا وغير معلوم لهم اولان الراوي اكتفى بما
سنذكره في رواية اخرى يوردها في كتاب الجهاد في باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم
وهو انه قال وسالتك هل قاتلتموه وقاتلكم وهو وزعمت ان قد فعل وان
حربكم وحربه دول ويدال عليكم وتكون لها العاقبة
ما قيل كيف قال هرقل وكذلك الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة
اجيب باطلاعه في العلوم المقررة عندهم من الكتب السالفة
كيف قال في الموضعين فقلت وفي غيرهما لم يذكره اجيب بان نقل الحاضرين
مقام تكبر ونظر بخلاف غيرهما في [illegible] ما قيل كيف قال وكنت اعلم انه خارج
وما خذه من اين اجيب بان ماخذه اما من القرائن العقلية واما من الاحوال
العادية واما من الكتب القديمة كما ذكرنا [illegible] ما قيل لهذه الاشيا
التي سالها هرقل بيت بقاطعية على النبوة واما القاطع المعجزة الخارقة
للعادة فكيف قال وكنت اعلم انه خارج بالتاكيدات والجزم اجيب بانه كان
عنده علم بكونها علامات هذا النبي ومذ لك قطع بن بطال وقال اخبار هرقل
وسوالة عن كل فصل فصل انما كان عن الكتب القديمة وانما كان فصل كلمة نعت
للنبي صلى الله عليه وسلم مكتوب عندهم في التوراة والانجيل قال القاضي في النبي لا يحب
الذي

الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل [illegible] شر ما قيل لم كلم بالسلام
هرقل بقوله فلو اعلم اني اخلص اليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت
رجليه [illegible] بانا لا نحكم به لانه ظهر منه ما ينافيه حيث قال تلك مقالة انقا
اختبرها شدتكم على دينكم فعلمنا انه ما صدر منه ما صدر عن التصديق القلبي الاعتقادي
الصحيح بل الامتحان الرعية خلاف ايمان ورقة انه لم يظهر منه ما ينافيه ونيه
نظر لان يجوز ان يكون قوله ذلك خوفا على نفسه لما راهم حاصوا حيصة الحمر
الوحشية واراد بذلك تسكينهم وتطمينهم ومن اين وقفنا على ما في قلبه
هل صدر ذلك القول عن تصديق قلبي ام لا ولكن قال النووي لا عذر له فيما
قال لو اعلم لتجشمت لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك
ورغب في الرياسة فاثرها على الاسلام وقد جاء ذكر مصراعه في صحيح البخاري
ولو اراد الله تعالى هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة
وقال الخطابي اذا تاملت معاني هذا الكلام الذي وقع في مسايلته عن احوال
الرسول عليه السلام وما استخرجه من اوصافه من حسن ما استوصف
من امره وجوامع ثنائه ولمحة ذره من رجل ما كان اعقله لو ساعده بعقوله
مقدوره وقال ابو عمر وامن قيصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وابت بطارقته
قلت قوله لو اعلم اني اخلص اليه يدل على انه لم يكن يتحقق السلامة من
القتل لو ها جر الى النبي صلى الله عليه وسلم وتاسف ذلك على قسة صفاطوا الذي ظهر
له اسلامه فقتلوه ولكن لو نظر هرقل في الكتاب اليه الى قوله عليه السلام
وحمل الخراج على عمومه في الدنيا والاخرة لو اسلم لسلم من كل ما كان يخافه ولكن المقدر
ما ساعده مما يقال ان هرقل اثر ملكه على الايمان وتمادى على الضلال انه حارب
المسلمين في غزوة موته سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين ففي مغازي
ابن اسحق وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من ارض الشام ان هرقل نزل في مايئة
الف من الروم كيف كيفية الواقعة كذا رويه بن حبان في صحيحه عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه انما من تبوك يدعوه وانه قارب
الاجابة ولم يجب فدل ظاهرها على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان
يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوفا من ان يقتله قومه لكن
ما مسند الامام احمد رحمه الله انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم
كما تقدم فقال عليه السلام كذب بل هو على نصرانيته فيعلم هذا اطلاق الكفر عليه وانه امن
اي ظهر التصديق بلسانه لم يستمر عليه واثر الفاسق على ما قيده قال ابن بطال قول

[illegible] والاختلاف في ايمانه

هرقل لو اعلم اني اخلص اليه لتجشمت لقاءه اي دون ملكه ودون
اعترض عليه كانت الهجرة فرضا على كل مسلم قبل فتح مكة فان قيل النجاشي لم
يهاجر وهو مومن قلت النجاشي كان رد الاسلام هنا كدعلى لمن
اوذي من الصحابة وحكم الرد حكم القاتل وكذا رد اللصوص والمحاربين
عند الامام مالك الكوفيين يقتل بقتلهم ويجب عليه ما يجب عليهم وان لم
تحضر القتال خلافا للامام الشافعي فمثله تخلف عمار وطلحة وسعيد
ابن زيد عن بدر وضرب لهم النبي صلى الله عليه وسلم واجرهم قال ابن بطال ولم يسع
عندنا ان هرقل جهر بالاسلام وانما عندنا انه اخر ملكه على الجهر بكلمة الحق
ولسانفع بالاسلام دون الجهر به ولم يكن هرقل يكرهها حتى يؤثر امره
الى الله تعالى حكى القاضي عياض فيمن اطمئن قلبه بالايمان ولم يتلفظ وتمكن
من الاتيان بكلمتي الشهادة فلم يات بهما هل يحكم باسلامه ام لا اختلافا
بين العلماء مع ان المشهور لا يحكم به قيل ان قوله هل لكم في الفلاح والرشد
فتبايعوا لهذا الرجل يظهر انه اعلن والله اعلم بحقيقة امره
ما قيل ان قوله يوتكم الله اجركم مرتين يعارضه قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى واجيب بان هذا عدلا وذاكر فضلا كما في قوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ونحو ذلك واما انه يوتى الاجر مرتين
مرة لايمانه بعيسى عليه السلام ومرة لايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم وهو موافق
لقوله تعالى اولئك يوتون اجرهم مرتين بما صبروا
ما قيل
في قوله فان عليكم الا رسين كيف يكون اثم غيره عليه وقد قال تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى واجيب بان المراد اثم الاضلال كما مر عليه
والاضلال اثما وزرا كما لا يخفى على انه معارض بقوله وليحملن اثقالهم واثقالا
مع اثقالهم
ما قيل كيف علم هرقل امر النبي صلى الله عليه وسلم حتى نظر
في النجوم اجيب بانه علم ذلك بعلم احبار المجوس لانهم زعموا ان المولد
النبوي كان بقران العلوي برج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى
ان يسير في السماء ثمانية وستين سنة وكان اول العشرين الاولى المولد
النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل عليه السلام وعند
الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام
راى هرقل ما راى وقالوا ايضا ان برج العقرب مائي وهو دليل ملك القوم الذين
تكسون وكان ذلك دليلا على انتقال الملك الى العرب واما اليهود فليسوا مرادا هنا

لان

لان هذا لمن يستقل اليه الملك لا لمن انتقص ملكه
كيف سوغ البخاري ايراد هذا الخبر المشعر بتعويله خبر المجهول والاعتماد
على ما يدل عليه احكامهم واجيب بانه لم يقصد ذلك بل قصد ان يبين
ان البشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى كل لسان
في كل فريق من كاهن ومنجم محق او مبطل انبي اوجبي الثاني لا دون
ما قيل ان قوله حين اتاه كتاب من صاحبه يوافق راي هرقل على
حرب النبي صلى الله عليه وسلم وانه مبني يدل على ان كلا من هرقل وصاحبه
قد اسلم فكيف حكمت باسلام صاحبه ولم تحكم باسلام هرقل واجيب
بان ذلك استمر على اسلامه وقتل وهرقل لم يستمر واثر ملكه على الاسلام
روى ابن اسحق ان هرقل ارسل دحية الى صفاطر الرومي وقال
انه في الروم اجوز قولا مني وان صفاطر المذكور اظهر الحق فقاموا اليه
فضربوه حتى تتلوه فلما خرج دحية الى هرقل قال له قد قتلت لكانا نخاف
على انفسنا فصفاطر كان اعظم عندهم مني قال بعضهم يحتمل ان يكون
هو صاحب روميه الذي ابعم هنا قال لكن يشكل عليه ما قيل ان دحية
لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب في سنة الحديبية وانما قدم
عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك فعلى هذا يحتمل ان يكون وقعت
لصفاطر قصتان احداهما التي ذكرها ابن الناطور وليس فيها انه
اسلم ولا انه قتل والثانية التي ذكرها ابن اسحق فان فيها قصته مع
دحية وانه اسلم فقتل والله اعلم قلت غزوة تبوك كانت في سنة
تسع من الهجرة وذكر ابن جرير الطبري بعث دحية بالكتاب الى قيصر
في سنة ثمان ذكر السهيلي رحمه الله ان هرقل وضع كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي كتب اليه في قصبة من ذهب تعظيما وانهم لم يزالوا
يتوارثونه كابرا عن كابر في الحرم حتى كان عند ادفونش الذي
تغلب على طليطلة وما اخذها من بلاد الاندلس ثم كان عند ابنة المعروف
بشليطن حكي ان الملك المنصور تملك ون الالفي الناجي ارسل لسيف الدين
قليج المنصور الى ملك الغرب بهدية ارسله ملك الغرب الى ملك الافرنج
ان شفاعته تقبلها وعرض على الافاة عنده فامتنع فقال له لا تحفل
بتحفة سنية فاخرج له صندوقا من محفات ذهب فاخرج منه مقلمة من
ذهب فاخرج منها كتابا قدر الراحة حروفه فقال هذا كتاب نبي الى جدي

فيصر فازلنا نتوارثه الى الآن واوصانا اباونا انه ما زال دائم هذا الكتاب
عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى
لئلا يدوم لنا الملك واختلف الاخباريون هل هرقل هو الذي حارب المسلمين
في زمن ابي بكر وعمر او ابنه فقال بعضهم هو اباه وقال آخرون هو ابنه
والذي اثبته في تاريخي من اهل التواريخ والاخبار ان هرقل الذي كتب اليه النبي
صلى الله عليه وسلم قد هلك وملك ابنه قيصر واسمه موزف وكان في خلافة
ابي بكر رضي الله عنه ثم ملك بعده ابنه هرقل بن قيصر وكان في خلافة عمر
رضي الله عنه وعليه كان الفتح وهو الخرج من الشام ايام ابي عبيدة وخالد
ابن الوليد رضي الله عنهما فاستقر بالقسطنطينية وعدة ملوكهم اربعون جلها
وسنوهم خمسمائة وسبع سنين ذكر ذلك من الحديث احكام كثيرة الاول
يستفاد من قوله الى عظيم الروم ملاطفة المكتوب اليه وتعظيمه فان
قلت لم يقل الى ملك الروم قلت لانه معزول عن الحكم لكم دين
الاسلام ولا سلطنة لاحد الا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلت اذا كان الامر كذلك فلم يقل الى هرقل فقط قلت
ليكون فيه نوع من الملاطفة فقال لعظيم الروم اي تعظيم الروم وقد امر
الله تعالى بتليين القول لمن يدعى الاسلام قال تعالى ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة والثاني تصدير الكتاب بالبسملة وان كان
المبعوث اليه كافرا فان قلت كيف صدر سليمان كتابه باسمه حيث قال
انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم قلت خاف من بلقيس ان
تتب فقدم اسمه حتى اذا ثبت يقع على اسمه دون اسم الله تعالى قال
الشيخ قطب الدين وفيه ان السنة في الكتابات ان يبدأ بنفسه فيقول
من فلان الى فلان وهو قول الاكثرين كذا في العنوان يكتب ايضا
كذلك احتجوا بهذا الحديث وبما اخرجه ابو داود عن العلاء الحضرمي
وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين وكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه
وقال احاد بن زيد كان الناس يكتبون من فلان بن فلان الى فلان بن
فلان اما بعد قال بعضهم وهو اجماع الصحابة قال ابو جعفر النحاس وهذا
هو الصحيح قال غيره وكره جماعة من السلف خلافه وهو ان يكتب اولا
البسملة باسم المكتوب اليه ورخص فيه بعضهم وقالوا يبدأ باسم المكتوب
اليه روي ان زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية عن محمد

ابن

ابن الحنفية وايوب السختياني انه قال لا بأس بذلك قيل يقدم الاب ولا
يبدأ ولد باسمه على والده والكبير السن كذلك قلت يرده حديث العلا
الكتابة الى افضل البشر وحقه اعظم من حق الوالد وغيره وقد ثبت فيه
التوقي في المكاتبة واستعمال عدم الاذاطة ... فيه دليل لمن قال بجواز
معاملة الكتابي بالاوراق المنقوش عليها اسم الله للضرورة وان كان عن
مالك الكراهة لان ما في هذا الكتاب اكثر مما في هذا المنقوش من ذكر الله
فيه الوجوب بعمل خبر الواحد والا لم يكن لبعثه مع دحية نائبة
مع غيره من الاحاديث الدالة عليه ... فيه حجة لمن منع ان يبدأ
الكافر بالسلام وهو مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وارضاه واكثر
علماء مكة لانهم اسوة من اهل السلام واجازه جماعة مطلقا للاستيلاف
او لحاجة وقد جاء النهي عنه في احاديث الصحيحة في الصحيحين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام الحديث وقال
البخاري وغيره لا يسلم على اهل البدع ولا على من اقترف ذنبا كبيرا ولم يتب
منه ولا يرد عليهم السلام واخرج البخاري بكذا حديث كعب بن مالك وفيه فنهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا ... واستحباب اما بعد في الكتابة
والخطبة وفي اول من قالها خمسة اقوال داود عليه السلام او سحبان بن ساعدة
او كعب بن لوي او يعرب بن قحطان او سحبان الذي يضرب به المثل
في الفصاحة ... ان من ادرك من اهل الكتاب نبينا عليه السلام فامن
به فله اجران ... قال الخطابي في هذا الخبر دليل على ان النهي عن
المساواة بالنزول الى ارض العدو وقال العلماء لا يمكن المشركون من الدراهم
التي فيها ذكر الله قلت كلام الخطابي اصوب لانه يلزم من كلام ابن
بطال النسخ ولا يلزم من كلام الخطابي والكلام في الحديث محمول على ما اذا
خيف وقوعه في ايدي الكفار ... فيه دعاء الكفار الى الاسلام تكرارا لهم
وهو واجب والقتال قبله حرام ان لم يكن بلغتهم الدعوة وان كانت
بلغتهم فالدعاء مستحب وهذا مذهب الامام محمد بن ادريس الشافعي
المطلبي وفيه خلاف للجماعة الثلاثة حكاها المازري والقاضي عياض
احدها يجب الانذار مطلقا قاله مالك وغيره الثاني لا يجب مطلقا والثالث
يجب ان لم تبلغهم الدعوة وان بلغهم فيستحب وبه قال نافع والحسن البصري
والثوري والليث بن سعد والشافعي وابن المنذر قال النووي وهو قول

اكثر العلماء وهو الصحيح قلت ومذهب ابي حنيفة رضي الله عنه انه يستحب
ان يدعو الامام من يلقنه مسالقه في الاذان ولا يخفى لك مذهب الجمهور
الحاوي عنه دليل على ان ذا الحساب اولى بالتقدم في امور المسلمين
ومهمات الدين والدنيا ولذلك جعلت الخلافة من قريش لانه احوط ان يدانوا
اصابهم نار عرف فيه دليل الجمهور الاصوليين ان للامر صيغة موضوعة
لانه اتى بقوله عبدوا في جواب ما يأمركم وهو من احسن الادلة لان ابا سفيان
من اهل اللسان وكذلك الراوي عنه ابن عباس فهو من افهم وقد رواه عنه
مقراله ومذهب بعض اصحاب الامام الشافعي انه مشترك بين القول والفعل
بالاشتراك اللفظي وقال اخرون بالاشتراك المعنوي وهو الواسطي بان
يكون القدر المشترك منهما على ما عرف في الاصول الثالث قال بعض
الشارحين استدل به بعض اصحابنا على جواز مس المحدث والكافر
كتابا فيه ايات او ايات يسيره من الكتاب غير القرآن قلت قاله
صاحب الهداية قوله عليه السلام لا يمس القرآن الا طاهر والجنب شيئا من القرآن
اطلاقه شيئا ولما دون الآية اذ المراد انه لا يجوز للنفساء والحائض قراءة ما دون
الآية خلافا للحافظ الطحاوي وخلافا للامام مالك في الحائض ثم قال وليس
لهم مس المصحف الا بغلافه ولا آخذ درهم فيه سورة من القرآن الا بوسيلة
ولم يمس المحدث المصحف الا بغلافه ويكره مسه بالكم وهو
الصحيح من مذهب ابي حنيفة كذا في كتب الطريقة حيث ترخص في
مسها بالكم لان فيه ضرورة ولا باس بدفع المصحف الى الصبيان لان في
المنع تضييع حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير حرجا لهم هذا هو الصحيح
الرابع عشر فيه استحباب البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ في الكتابة
فان قوله عليه الصلاة والسلام اسلم تسلم في نهاية الاختصار وغاية الايجاز
والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التخصيص فيه
جواز المسافرة الى ارض الكفار فيه جواز البعث اليهم
بالآية من القرآن ونحوها الخامس عشر فيه من كان سببا لضلالة
او منع هداية كان اثما الثامن عشر فيه ان الكذب محجور وعيب
في كل امة التاسع عشر يجب الاحتراز عن العدو ولا يؤمن ان يكذب
على عدوه العشرون ان الرسل لا ترسل الا من اكرم الانساب لان من شرف
نفسه كان ابعد من الانتحال الغير الحادي والعشرون فيه البيان

الواضح

الواضح ان صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلامته كان معلوما لاهل
الكتاب علما قطعيا واما ترك الايمان من تركه منهم عنادا وحسدا وخوفا
على فوات مناصبهم في الدنيا [illegible] بن كيسان [illegible]
[illegible] اي روى الحديث المذكور صالح بن كيسان [illegible] عمر
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس اخرجه البخاري بتمامه في كتاب
الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان به ولكنه اقتصر
عند قول ابي سفيان حتى ادخل الله علي الاسلام ولم يذكر قصة ابن الناطور
وكذا اخرجه مسلم بدونها ثم رواية ابراهيم المذكور وصالح هو ابو محمد
ويقال ابو الحارث بن كيسان الغفاري بكسر الغين المعجمة والفاء المخففة
والراء الوسي بفتح الواو المهملة مولاهم المدني مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه سمع ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من التابعين وعنه من التابعين
عمرو بن دينار وغيره سيل الامام احمد بن حنبل عنه فقال ثبت قال الحاكم
توفي وهو ابن مائة سنة وسبع وستين وكان لقي جماعة من الصحابة
ثم بعد ذلك سلد على الزهري وتلقن منه العلم وهو ابن ثمانين سنة قال
الواقدي توفي بعد الاربعين ومائة قال غيره سنة خمس واربعين قلت
فعلى هذا يكون ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وعمره نحو العشرين وفيما قاله
الحاكم نظر ليس في الكتب الستة صالح بن كيسان غير هذا فمنهم ورويه
هذا الحديث ايضا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري واخرج رواية البخاري
ايضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصرة من طريق الليث وفي الايمان
ايضا مختصرة من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده
بعينه ولم يسقه بتمامه وقد ساقه بتمامه الطبراني من طريق عبد الله
ابن صالح عن الليث وذكر فيه قصة هرقل مع ابن الناطور ورواه ايضا معمر
ابن راشد عن الزهري واخرج ايضا رواية البخاري بتمامها في الجهاد
فقد ظهر ان هؤلاء الثلاثة عند البخاري عن ابي اليمان الحكم بن نافع
وان الزهري انما رواه لاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبد الله بن
عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما لا كما توهمه الكرماني حيث يقول
اعلم ان هذه العبارة تحتمل وجهين ان يروي البخاري عن الثلاثة
بالاسناد المذكور ايضا كانه قال اخبرنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
هؤلاء الثلاثة عن الزهري وان يروي عنه بطريق اخر كان الزهري

انما يحمل في روايته للثلاثة ان يروي عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس وان
يروي لهم عن غيره وهذا فاسد من وجهين احدهما ان ابا اليمان لم يلق
صالح بن كيسان ولا سمع من يونس والاخر انه لو احتمل ان يروي الزهري هذا
الحديث لهؤلاء الثلاثة او لبعضهم عن شيخ اخر لكان ذلك الحديث احتمالا
قد يفضي الى الاضطراب الموجب للضعف وهذا ايضا مما لعدم تحريره في
النقل واعتماده في هذا الفن على العقل والله اعلم **كتاب**

كتاب الايمان

الايمان اي هذا كتاب الايمان فيكون ارتفاع الكتاب على انه خبر مبتدا
محذوف ويجوز النصب ويجوز نصبه على هاك كتاب الايمان او خذه والمعاني
باب كيف كان بدء الوحي كالمقدمة في اول الجامع لم يذكره المصنف بالكتاب بل ذكره بالباب
فهو شرع يذكر الكتب على طريقة ابواب الفقه وقدم كتاب الايمان لانه ملاك
الامر كله اذ الباقي مبني عليه شرط صحته وبه النجاة في الدارين ثم اعقبه بكتاب
العلم لان مدار اكثر الكتب التي يأتي بعده كلها عليه وبه تعلم وتميز وتفصل وانما
اخره عن الايمان لان الايمان اول واجب على المكلف اولانه افضل الامور
على الاطلاق واشرفها كيف لا وهو مبدأ كل خير علما وعملا ومنشأ كل كمال
دنيا وحلا فان [illegible] فلم قدم باب الوحي قلت قد ذكرت لك ان باب
الوحي كالمقدمة في اول الجامع ومن شانها ان تكون امام المقصود وايضا
فالايمان وجميع ما يتعلق به مبني عليه وشان الموقوف عليه التقديم
اولان الوحي اول خبر نزل من السماء الى هذه الامة ثم ذكر بعد ذلك كتاب
الصلاة لانها ثالثة الايمان وثانيته في الكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة واما السنة فقوله
صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث ولانها عماد الدين والحاجة
اليها ماسة لتكررها في كل يوم خمس مرات ثم اعقبها بالزكوة لانها
ثالثة الايمان وثانية الصلاة فيها دلائل الشارع بها لكثرتها
اكثر من الصوم والحج في الكتاب والسنة ثم اعقبها بالحج لان العبادة اما
بدنية محضة او مالية محضة او مركبة منهما فرتبها على هذا الترتيب
والفرد حكمه حكم المركب طبعا مقدما ايضا وضعا كما وافق الوضع
الطبع واما تقديم الصلاة على الزكاة فلما ذكرنا ولان الحج ورد فيه تغليظات
عظيمة بخلاف الصوم ولعموم سقوطه بالبدل لوجوب الامساك فيه اما مباشرة
او اسنابة بخلاف الصوم ثم اعقب الحج بالصوم لكونه مذكورا في الحديث

الذكور

الذكور مع الاربعة المذكورة وفي وضع الفقهاء الصوم مقدم على الحج نظرا الى كثرة
دورانه بالنسبة الى الحج وفي بعض النسخ يوجد كتاب الصوم مقدما على كتاب الحج كما وضع
الفقهاء ثم انه شرع كل منها بالكتاب ثم ختم الكتاب الى الابواب لان كل كتاب
مشتمل انواع فالعادة ان يذكر كل نوع بباب وربما يفصل كل باب بفصول كما في بعض
الكتب الفقهية والكتب جمع الابواب لانه من الكتب وهو الجمع والباب هو
النوع واصل موضوعه المدخل لانه يتوصل منه الى الداخل بخلاف الفصل فانه للحاجز
بين الشيئين ثم استعمل في المعاني مجازا ثم لفظة الكتاب هاهنا يجوز ان تكون
بمعنى المكتوب كالحساب بمعنى المحسوب وهو في الاصل مصدر تقول كتب يكتب
كتبا وكتابة وكتابا ولفظ كتب في جمع تصريفاته راجع الى معنى الجمع والضم ومنه
الكتيبة وهي الجيش لاجتماع الرجال فيها وتكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا
وكتب اذا خط بالقلم ثم انه يوجد في كثير من النسخ على اول كل كتاب من الكتب
بسم الله الرحمن الرحيم وذلك عملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم
فهو اجذم او اقطع او ابتر او ناقص البركة وهو حديث حسن رواه ابو هريرة
فهذا او ان كانت البسملة في اول الكتاب معينة عند الكل كررها تأكيدا للاعتناء
على التمكن بالسنة وللتبرك بابتداء اسم الله تعالى في اول كل امر وهو قول وعمل وتريد
ورواية الكشميهني قول وعمل وهذا لفظ حديث اخرجه الديلمي فمسند
الفردوس من حديث ابي هريرة رواه ابن ماجه باسناد ضعيف من حديث علي الايمان
عقد بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان رواه الامام احمد من حديث
معاذ بن جبل الايمان يزيد وينقص فان قلت الايمان عنده قول وفعل
واعتقاد فكيف ذكر القول والفعل ولم يذكر الاعتقاد الذي هو الاصل قلت
لا نزاع في ان الاعتقاد لا بد منه والكلام في القول والفعل هل هما منه ام لا فلاجل
ذلك ذكر ما هو المتنازع فيه او جيء ايضا بان الفعل اعم من فعل الجوارح
فيشمل فعل القلب وفيه نظر من وجهين احدهما هو ان يقال الحاجة الى
ذكر القول ايضا لانه فعل اللسان والاخران الاعتقاد من مقولة الانفعال
او الفعل او الكيف فيه تامل ان قلت ما وجه تسمية الصحابي
هو الى الاسلام قلت وجهه ان الايمان او الاسلام واحد عند البخاري
فاذا اطلق كل منهما واحدا يجوز عود الضمير الى كل واحد منهما والزيادة والنقصان
في الايمان هل هي في الايمان او في الاسلام قلت معناه ان الايمان يقبل الزيادة
والنقصان هذا على تقدير دخول القول والفعل فيه ظاهر واما على تقدير ان يكون

نفس التصديق فانه ايضا يزيد وينقص اي قوة وضعفا اجمالا وتفصيلا
او تعود المحبة تعود المومن به وهذا الذي قاله البخاري منقول عن سفيان
ابن عيينة فانه قال الايمان قول وعمل يزيد وينقص فقال له اخوه ابراهيم
لا تقل ينقص فغضب وقال اسكت يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء
قال ابو الحسن عبد الرحمن بن عمر بن يزيد رسته حدثنا الحميدي حدثنا
يحيى بن سليم الطايفي قال سالت عشرة من الفقها فكلهم قال الايمان
قول وعمل الثوري وهشام بن حسان وابن جريج ومحمد بن عمرو بن عثمان
والمثنى بن الصباح ونافع بن عمر الجمحي ومحمد بن مسلم الطايفي ومالك بن
انس وفضيل بن عياض وسفيان بن عيينة قال رسته وحدثنا بعض
اصحابنا عن عبد الرزاق قال سمعت معمرا والاوزاعي يقولان الايمان
قول وعمل يزيد وينقص وقال ابن [illegible] مذهب جماعة اهل السنة من
سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص والحجة على
ذلك ما اورده البخاري قال فالايمان من لم يحمل له الزيادة ناقص وذكر
الحافظ ابو القاسم هبة الله اللالكائي في كتاب شرح اصول اعتقاد اهل
السنة والجماعة ان الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وبه
قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن مسعود ومعاذ وابو الدرداء
وابن عباس وابن عمر وعمار بن ياسر وابو هريرة وحذيفة وسلمان
الفارسي وعبد الله بن رواحة وابو امامة وجندب بن عبد الله وعمير
ابن حبيب وعائشة رضي الله عنهم اجمعين ومن اكابر التابعين
كعب الاحبار وعروة وعطا وطاوس ومجاهد وابن ابي مليكة وميمون
ابن مهران وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والحسن ويحيى بن ابي
كثير والزهري وقتادة وايوب ويونس وابن عون وسليمان التيمي
وابراهيم النخعي وابو العالية وعبد الكريم الجزري وزيد بن الحارث
والاعمش ومسعود والحكم وحمزة الزيات وهشام بن حسان ومعقل
ابن عبد الله الجزري ثم محمد بن ابي ليلى والحسن بن صالح ومالك بن مغول
ومفضل بن مهلهل وابو اسحاق الفزاري وزايدة وجرير بن عبد الحميد
وابو شهاب عبد ربه وعبد القاسم وعبد الوهاب الثقفي وابن
المبارك واسحق بن ابي [illegible] وابو عبيد بن سلام وابو محمد الدارمي والذهلي
ومحمد بن اسلم الطوسي [illegible] وزرعة وابو حاتم وابو داود وزهير بن
معاوية

سادية وزايدة وشعيب بن حرب واسمعيل بن عياش والوليد بن مسلم والوليد
ابن محمد والنضر بن شميل والنضر بن محمد وقال اسمعيل بن منصور قلت لاحمد
ان استاذنا يقول الايمان قول وعمل يزيد وينقص قال يعقوب بن
سفيان ان اهل السنة والجماعة على ذلك بمكة والمدينة والبصرة والكوفة
والشام ومصر منهم عبد الله بن يزيد المقري وعبد الملك الماجشون
ويوسف ومحمد بن عبد الله الانصاري والضحاك بن مخلد وابو الوليد
وابو النعمان والشعبي وابو نعيم وعبيد الله بن موسى وقبيصة واحمد
ابن يونس وعمرو بن عون وعاصم بن علي وعبد الله بن صالح وادم بن
كاتب الليث وسعيد بن ابي مريم والنضر بن عبد الجبار وابن بكير واحمد
ابن صالح واصبغ بن الفرج وادم بن ابي اياس وعبد الاعلى بن مسهر
وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن ابراهيم وابو اليمان
الحكم بن نافع وبشر بن بكر وحكي وابراهيم وصدقة بن الفضل في نظرائهم
من اهل بلادهم ذكر ابو الحسن عبد الرحمن بن عمر في كتاب الايمان وذكر
عن خلق كثيرون قالوا واما توقف مالك عن القول استقصاء الايمان
فحسبه ان يتنا ول عليه موافقة الخوارج وقال رسته ما ذاكرت
احدا من اصحابنا من اهل العلم مثل علي بن المديني وسليمان بن
حرب والحميدي وغيرهم الا يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص
كذا روي عن حبيب عمير بن حبيب فكان من اصحاب الشجرة وحكاه
اللالكائي في كتاب السنن عن وكيع وسعيد بن عبد العزيز وشريك
وابي بكر ابن ابي عياش وعبد العزيز بن سلمة والحمادين وابو ثور
والامام الشافعي والامام احمد بن حنبل قال الامام ابو حنيفة هذا
البحث لفظي لان المراد بالايمان ان كان هو التصديق فلا يقبلها وان
كان الطاعات فيقبلها ثم قال الطاعة كلمة للتصديق وكلما قام
من الدليل على ان الايمان لا يقبل الزيادة والنقصان كان مصروفا الى الاصل
الايمان الذي هو التصديق وكلما دل على كون الايمان يقبل الزيادة
والنقصان فهو مصروف الى الكامل وهم المتقربون بالعمل قال البعض
المتاخرين الحق ان الايمان يقبلها [illegible] ان عبارة عن التصديق
مع الاعمال وهو ظاهر او عمني التصديق [illegible] لان التصديق بالقلب
هو الاعتقاد الجازم وهو قابل للقوة والضعف عن بعض

المحققين انه قال الاظهر ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة
ولهذا يكون ايمان الصديقين والراسخين في العلم اقوى من ايمان غيرهم
بحيث لا تعتريهم الشبهة ولا تتزلزل ايمانهم بعارض ولا يزال قلوبهم
منشرحة للاسلام وان اختلفت عليهم الاحوال هذا الاسلام
مغاير للايمان او هما متحدان الاسلام في اللغة الانقياد والاذعان
وفي الشريعة الانقياد لله بقول رسوله صلى الله عليه وسلم باللفظ بالكلمتي
الشهادة والاتيان بالواجبات والانتهاء عن المنكرات كما دل عليه
جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله جبريل عليه السلام عن الاسلام في الحديث
الذي رواه ابو هريرة رضي الله عنه حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم ان تعبد
الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم
رمضان ويطلق الاسلام على دين محمد صلى الله عليه وسلم تارة كدين الاسلام
كما يقال دين اليهودية والنصرانية قال الله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام وقال صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام
دينا [illegible] العلماء فيما تذهب المحققون الى انهما مترادفان وهو
الصحيح وذهب بعض الحديثيين والمتكلمين وجمهور المعتزلة الى ان الايمان
هو الاسلام والاسمان مترادفان شرعا وقال الخطابي والصحيح من ذلك
ان يقيد الكلام ولا يطلق وذلك ان المسلم قد يكون مؤمنا في بعض
الاحوال دون بعض والمؤمن مسلم في بعض الاحوال فكل مؤمن مسلم
وليس كل مسلم مؤمنا واذا حملت الامر على هذا استقام لك تأويل
الايات واعتدل القول فيها ولم يختلق شيء منها واصل الايمان
التصديق واصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء
مسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن
غير منقاد في الظاهر [illegible] اشارة الى ان بينهما عموما
وخصوصا مطلقا كما صرح به بعض الفضلاء والحق ان بينهما عموما وخصوصا
من وجه لان الايمان ايضا قد يوجد بدون الاسلام كما في شاهق الجبل
اذا عرف الله بعقله وصدق بوجوده وحدوثه وسائر صفاته قبل ان
تبلغه دعوة نبي وكذا في الكافر اذا اعتقد جميع ما يجب عليه الايمان
به اعتقادا جازما وما مات فانه ناج قبل الاقرار والعمل والحاصل ان بيان
النسبة بين الايمان والاسلام بالمساواة او بالعموم والخصوص موقوف

على

على تغاير الايمان فقال المتأخرون هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم مجيئه
بالضرورة عند الحنفية التصديق والاقرار وعند الكرامية وبعض
المعتزلة الاعمال عند السلف التصديق بالجنان والاقرار باللسان
والعمل بالاركان فهذه اقوال اربعة قال ابو حنيفة ايضا اما عندنا فالايمان
هو الكلمة واذا قالها حكمنا بايمانه اتفاقا بخلاف [illegible]
هل الايمان مخلوق ام لا [illegible] ذهب جماعة الى انه مخلوق منهم الحارث
المحاسبي وجعفر بن حرب وعبد الله بن كلاب وعبد العزيز المكي وذكر عن احمد بن
حنبل وجماعة من اصحاب الحديث انهم قالوا غير مخلوق واحسن ما قيل فيه ما
روي عن العنبري الى البلخي السمرقندي انه قال الايمان امر وهداية فالاقرار
من فعل العبد وهو مخلوق والهداية من صنع الرب وهو غير مخلوق فان قلت
هل يصح اقران الايمان بالمشيئة قال طائفة لا بد من اقترانها وحكي هذا عن
اكثر المتكلمين قالت طائفة بجوازها وقال السادة الحنفية هو المختار وقول
اهل التحقيق وقالت طائفة بجواز الامرين وقال بعض الشافعية هو المختار وقول
وقال السادة الحنفية لا يصح ذكر متى قارن ايمانه بالمشيئة لم يصح ايمانه
ورد ما ذكره في كتاب ابي سعيد محمد بن علي بن مهدي الكاشي عن انس رضي الله عنه
يرفعه من زعم ان الايمان يزيد وينقص فقد خرج عن امر الله ومن قال انا مؤمن
ان شاء الله فليس له في الاسلام نصيب فيه ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه يرفعه من زعم ان الايمان يزيد وينقص ثابت ليس بزيادة ولا نقص
فلقصانه وزيادته كفر من حديث ابي سعيد الخدري يرفعه من زعم ان الايمان
يزيد وينقص فزيادته نقص ونقصه كفر في كل ذلك نظر والصحيح ما تقدم ذكره

زيادة

هو لفظ حديث اخرجه ابو داود ومن حديث ابي امامة
والترمذي من حديث معاذ بن انس فهذه ثلاث ايات ذكرها البخاري
دليلا على زيادة الايمان نعم قلت الايات دلت على الزيادة فقط والمقصود
بيان الزيادة والنقصان كلاهما قلت قال الكرماني كل ما قبل الزيادة لا بد
ان يكون قابلا للنقصان واكثر هذا امر نوعي بالابتداء والبعض عطف عليه

وقوله من الايمان خبره وكلمة يا هلها الظرفية ولكنها هنا كناية كما قوله
عليه الصلاة والسلام في النفر المومنة مائة من الابل وقوله في التي حبست الهرة
دخلت النار فيها اي بسببها ومنه قوله تعالى ولكن الذي لمستني فيه ثم نظره
اللهم يجوز ان تكون على ما اضاف اليها الباب فيدخل في ترجمة الباب
كانه قال والحب في الله من الايمان والبغض في الله من الايمان ويجوز ان يكون
ذكرها لبيان امكان الزيادة والنقصان لذكر الايات ، روى ابو داود
باسناده الى ابي ذر رضي الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال
الحب في الله والبغض في الله ورواه بن ابي شيبة في مصنفه وروي عن بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوثق عرى الايمان الحب
في الله والبغض في الله ، اخرج الترمذي من حديث معاذ بن انس الجهني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى لله ومنع لله واحب لله وابغض لله
فقد استكمل الايمان وقال هذا حديث منكر ، اخرج ابو داود من حديث
ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب لله وابغض لله
واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان وكتب عمر بن عبد العزيز الى
عدي بن عدي ان للايمان فرائض وشرائع ودلالات من عمل كان الايمان فرائض
الى اعمال المومنة وشرائع الى عقايد دينه وحدود الى مسميات
ممنوعة وسنا الى مندوبات فمن استكملها استكمل الايمان قال بن
الرابط الفرايض ما فرض الله علينا من صلاة وزكوة ونحوهما والشرايع
ما التوجه الى القبلة وصفات الصلاة وعدد شهر رمضان وحد الجلد
الناقص وعدد الطلاق الى غير ذلك والسنن ما امر به الشارع من قضايا
الاعمال فمن اتى بالفرايض والسنن وعرف الشرايع فهو مومن كامل ومن
لم يستكمل [illegible] ان اعلمكم [illegible] اي فساوضحها
لكم اينا حافظ فلم كلا احدكم نان قلت كيف اخرها والتاخر عن
وقت الحاجة غير جايز قلت علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر
وبالغ في نصحهم وتعلموا جاوان اسات فما نا على بجعل [illegible]
وقال ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم وعلى سايرانبيا الله تعالى [illegible]
ابراهيم عليه السلام هو الخليل بن تارخ ازرجه وهو تارخ وهو ناخور بن [illegible] الرا
وفي اخره حا مهملة فازر اسم وتارح لقب له وابراهيم اسم عبراني قالوا وردي
معناه اب رحيم وكان ازر من اهل حران وولد ابراهيم بكوثى من ارض العراق

وكان

وكان ابراهيم بحران في البزروها جر من ارض العراق الى الشام وبلغ عمره مايته
وخمسا وسبعين سنة وتيلها ثمانين سنة ودفن بالارض المقدسة وقبره معروف
بقرية حبرون بالحا المهملة والباء الموحدة وهي التي تسمى اليوم ببلدة الخليل
وسمي قوله ليطمين قلبي اي ليزداد يقينا وقال مجاهد معناه لازداد ايمانا
وهذا هو المعنى الذي اراده البخاري وقيل ليطمين قلبي اذا سالت اجيبني
فان قلت كيف قال اولم تومن وقد علم انه اثبت الناس ايمانا قلت
ليجتني ما اجاب به لما فيه من الفايدة الجليلة للسامعين ان قلت
ثم تعلقت اللام في ليطمين قلت بمحذوف تقديره ولكن سالت ذلك
ارادة طمانينة القلب [illegible] جلس بين يدي [illegible] من سامة ثم هو بهم
اليم بن جبل بن عمرو بن اوس بن [illegible] سارده بن زيد بن حرم بن الخزرج الانصاري
اسلم وهو بن ثمان عشرة سنة وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار
ثم شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماية حديث وسبعة وخمسون حديثا اتفقا على حديثين
وانفرد البخاري بثلاثة وانفرد مسلم بحديث واحد روى عنه عبد الله بن عمر
وعبد الله بن عباس وابو قتادة وجابر وعبد الله وانس وغيرهم توفي في طاعون
عمواس بفتح العين المهملة والميم موضع بين الرملة وبيت المقدس سنة ثمانية
عشر وقيل سبع عشرة وعمره ثلاث وثلاثون سنة وهذا الاثر اخرجه رسته
عن بن مهدي وقال النووي معناه اجلس بنا نومن ساعة اي نستذكر الخير واحكامه
مع احوال الاخرة واصول الدين نان ذكر ايمان وقال بن مسعود اليقين الايمان كله
ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم وقال
ابن شمخ بن فارس محروم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد
ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ابو عبد
الرحمن الهذلي وامه ام عبد بنت عبد ود بن سواد بن هذيل اسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها اذا
قام اذا جلس او طواها اذا مشى ذراعه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مايه حديث
وثمانية واربعون حديثا اتفقا منها على اربعة وستين وانفرد البخاري باحد
وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو بن
بضع وستين سنة وقيل بالكوفة والاول اصح وصلى عليه عثمان وقيل الزبير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل عمار بن ياسر روى له الجماعة واخرج هذا الاثر رسته بسند صحيح وعن
عبد الرحمن عن علقمة قال الصبر نصف الايمان واليقين الايمان كله عن كلال
عن عبد الله بن علقمة قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول في دعائه اللهم
زدنا ايمانا ويقينا وفقها واليقين هو العلم وزوال الشك يقال فيه
يقنت الامر بالكسر وايقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى
اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما القرشي العدوي المكي وامه وام
اخته حفصة زينب بنت مظعون اخت عثمان بن مظعون اسلم بمكة
قديما مع ابيه وهو صغير وهاجر معه ولا يصح قول من قال انه اسلم قبل ابيه
وهاجر قبله واستصغر عن احد وشهد الخندق وما بعدها وهو احد
السبعة الذين هم اكثر الصحابة رواية واحد العبادلة الاربعة وثانيهم
ابن عباس وثالثهم عبد الله بن عمرو بن العاص ورابعهم عبد الله بن الزبير
روي له الف حديث وستمائة وثلاثون حديثا اتفقا منها على مائة
وسبعين وانفرد البخاري باحد وثمانين ومسلم باحدى وثلاثين وهو اكثر
الصحابة رواية بعد ابي هريرة مات بفخ بالنا واي المحجة بقرب مكة
وقيل بذي طوى سنة ثلاث وقيل اربع وسبعين سنة بعد قتل ابن الزبير
بثلاثة اشهر وقيل بستة عن اربع وقيل ست وثمانين سنة وقال
يحيى بن كثير توفي بمكة بعد الحج ودفن بالمحصب وبعض الناس يقولون
بفخ قلت وقيل بسرف وكلها مواضع بقرب مكة بعضها اقرب من بعض
قال الصنعاني فخ واد الزاهر وصلى عليه الحجاج وفي الصحابة ايضا عبد
ابن عمر حرمي يقال ان له صحبة يروي عنه حديث في الوضو

حقيقة التقوى ان يقي نفسه
مما تستحق به العقوبة من فعل او ترك وتقدم في مسلم معنى قول ابن عمر
رضي الله عنهما من حديث النواس بن سمعان قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم
ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس والتقوى هي
الخشية قال تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما وقال تعالى
وتزودوا فان خير الزاد التقوى فان قلت ما اصله قلت
اصله من الوقاية وهو فرط الصيانة ومنه المتقي اسم ما على وزنه
الله فانقي والتقوى والتقي واحد والواو مبدلة من الياء والياء مبدلة
من الواو

من الواو اذا اصله وقيل قلبت الياء واوا فصار وتواريهما ابدلت من الواو
تاء فصار يتقوي الجوهري حاك السيف واحاك معنى يقال ضربه فما
حاك فيه السيف اذا لم يعمل فيه والحك احد القولين في القلب في بعض
نسخ المقاربة صوابه ما حك بتشديد الكاف وفي بعض نسخ العراقية
ما حاك بالتشديد من المحاكة قال النووي ما حاك بالتخفيف هو
ما يقع في القلب ولا ينشرح له صدره وخاف الاثم فيه وقال التيمي
حاك في الصدر اي شك فالذي يبلغ حقيقة التقوى تكون نفسه
متيقظة للايمان سالمة من الشكوك وقال الكرماني حقيقة التقوى
اي الايمان لان المراد من التقوى وقاية النفس عن الشرك وفي بعض
الروايات لا يبلغ العبد حقيقة الايمان بدل التقوى وقال المجاهد
هو ابن جبر ويقال ابن جبير والاول اصح المخزومي مولى عبد الله بن السايب
المخزومي وقيل غيره سمع ابن عباس وابن عمر وابا هريرة وجابرا روى عنه عبد الله
ابن عمر وغيرهم قال ما قد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة
واتفق الحفاظ على توثيقه وجلالته وهو اماني الفقه والتفسير والحديث
مات سنة مائة وقيل احدى وقيل اثنين وقيل اربع ومائة وهو ابن اربع
وثلاث وثمانين سنة بمكة وهو ساجد روى له الجماعة واخرج سنده هذا
عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شعبة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح
عنه شرح [illegible] واحد اقال البلقيني هذا تصحيف وصوابه اوصاك يا محمد واياه ونبينا
كذا اخرجه عبد بن حميد والفريابي وابن جرير وابن المنذر في تفاسيرهم
وبه يستقيم الكلام وكيف تفرد بهذا الضمير لنوح وحده مع ان في
السياق ذكر جماعة ذكره السيوطي في شرحه وقال غيره ورواه ابن
المنذر باسناده بلفظة وصاه واياه يعني نوحا عليه السلام اي بهذا
الذي تظاهرت عليه ادلة الكتاب والسنة من زيادة الايمان
ونقصانه هو شرع الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين من قبلنا عليه
افضل الصلاة والسلام كما هو شرع نبينا لان الله تعالى قال شرع لكم من الدين
ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى
وقال حاتم نوح عليه بتحريم الحرام وتحليل الحلال وهو اول من جاء من الانبيا
بتحريم الامهات والبنات والاخوات ونوح اول نبي جاء بعد ادريس

عليه السلام وما نيل بلاء الذي وقع في اثر ما عد تعجيف وصوابه اوصاكم يا محمد
فانباه تلت ليس بتصحيف بل هو صحيح ونوح اقرب في الاية وبقية الانبيا
عليهم السلام عطف عليه وهم داخلون حاوي به نوحا وهم مشتركون في
هذا لكونه تذكر واحد منهم ينفي عن الكل على ان نوحا اقرب المذكورين وهو
اولي بعود الضمير اليه وقال ابن عباس في تفسير سورة انا انزلناه وكلمة جعلنا
في شرعة ومنهاجا طريقا للحق والشرع المورد سنة قال بعضهم
الشرعة الدين والمنهاج الطريق، قال الجوهري المنهج الطريق الواضح وكذا
المنهاج والشرعة الشريعة ومن قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين، قال محمد بن يزيد شرعة معناها
ابتدا الطريق والمنهاج الطريق المستمر وقال ابن عباس هذا اخرجه الازهري
في تهذيبه عن ابن ماهك عن حمزة عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابي
اسحق عن التيمي عن زايدة عن ابن عباس رضي الله عنهما
بالتنوين سقط لفظ باب في اكثر الروايات وهو عند النووي لانه لا وجه
له وانما هو من قول ابن عباس معطوفا على ما قبله كعادة البخاري في حذف
اداة العطف حيث ينقل التفسير دعاؤكم ايمانكم يعني في الجزء ابن عباس
اية الفرقان قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم الدعاء هنا الايمان تفسير
الاثنين يدل على ان الايمان يقبل الزيادة والنقصان ومعنى الدعاء في
اللغة الايمان تعني دعاؤكم ايمانكم واخرجه ابن المنذر بسنده اليه انه قال
لولا دعاؤكم لولا ايمانكم قال ابن بطال لولا دعاؤكم الذي هو زيادة الايمان
قال النووي وهذا الذي قاله حسن لان اصل الدعاء النداء والاستغاثة
ففي الجامع سئل ثعلب عن معنى قول النداء وقال دعا الله فلانا يدعوه
فاستجاب له وقد دعي اذا استغاث قال تعالى ادعوني استجب لكم وقال
عبد الله بن موسى قال احمد بن عبد الله العجلي ما رايت عبد الله ابن موسى
مناكحا قط وهو عبد الله بن موسى بن باذام بالباء الموحدة والذال المعجمة وهو
لفظ فارسي العبشمي بفتح العين وتسكين الباء ولا اعلم احدا كوفي الشقة سمع
الاعمش وخلقا من التابعين قال [illegible] عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
[illegible] صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وعد منها شهادة هذا
وما عطف عليه بالجر بدل وبالرفع خبر مبتدا محذوف وهو بني

ومعناه اللزوم
ويعناه اللزوم

هذا الحديث هو ترجمة الباب وطابق بينه وبين لفظ باب قال النووي اعلم انه
يقع في كثير من نسخ البخاري هذا باب دعاؤكم الخ وهذا غلط فاحش
وصوابه دعاؤكم ايمانكم من غير لفظة باب وانما ذكرته لتميز العبارات بعضها
من بعض ولا يصح ادخال باب هنا لوجوه منها انه ذكر الحديث بعده وليس فيه
مطابقا للترجمة قال الكرماني وعندنا نسخة مسموعة على الفربري وعليها
خطه وهو هكذا دعاؤكم ايمانكم بلا باب ولا واو اهـ وقال النووي اوقع البخاري
هذا الحديث في هذا الباب ليبين ان الاسلام يطلق على الاعمال وان الاسلام
والايمان بمعنى واحد وقال السيوطي في شرحه قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس اي دعائم كما صرح به عبد الرزاق في روايته وشهادة بالجر على البدل
والرفع كما مر اي احدها او منها شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة اي المداومة عليها والحج وصوم رمضان اخرجهما من طريق حنظلة
هذه بتاخير الحج عن الصوم واخرجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر
كذلك قال فقال رجل والحج وصيام رمضان قال ابن عمر لا صيام رمضان والحج
هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر في هذا اشعار بان رواية
حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى اما لانه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل
لتعود المجلس او حضر ذلك نسيه قال او جوز بعضهم ان يكون ابن عمر سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين او نسي احدهما عند رده على الرجل
قال وهو بعيد فان تطرق النسيان الى الراوي عن الصحابي اولى من تطرقه
الى الصحابي كيف وفي رواية مسلم من طريق حنظلة تقيم الصوم على الحج وذلك
دال على انه روى بالمعنى يؤيده ما وقع عند البخاري في التفسير بتقديم
الصيام على الزكاة افيقال ان الصحابي سمعه على ثلاثة اوجه هذا مستبعد
اهـ [illegible] ما وجه الحصر في هذه الخمسة تلت لان العباده
اما قولية وهي الشهادة او غير قولية فعملي اما تروكي وهو الصوم او وقتي وهو
اما بدني وهو الصلاة او مالي وهو الزكاة او مركب منهما وهو الحج فان
قلت ما وجه المركبية فيهما الجواب بان الواو لا تدل على الترتيب
ولكن الحكمة في الذكر ان الايمان اصل العبادات فتعين تقديمه ثم الصلاة
لانها عماد الدين ثم الزكاة لانها قرينة الصلاة ثم الحج للتغليظات
الواردة فيه ونحوها قيل لضرورة يقع الصوم اخيرا فان [illegible]

الاسلام هذه الكلمة المجردة فقط ولعل الحكم بالاسلام من تلفظ بها لم ذكر الاخوات
معها تعظيما لاخواتها وقال النووي حكم الاسلام في الظاهر يثبت
بالشهادتين وانما اضيف اليها الصلاة ونحوها لكونها اظهر شعائر الاسلام
وافخمها وقال اليمني قوله بني الاسلام على خمس كان ظاهره ان الاسلام مبني
امره على امر تم الامور ان يكون عليها شيء اخر وقال الاسلام ان الاربعة
مبنية على الكلمة بل صحتها موقوفة عليها وذكر غير معنى بنا الاسلام
على الخمس وقال اليمني كان ظاهره ان الاسلام مبني على هذه وانما هذه الاشياء
مبنية على الاسلام لان الرجل انما يسعد بالمخاطب بهذه الاشياء الاربعة
ولو قالها فانا نحكم في الوقت باسلامه ثم اذا انكر حكمنا من هذه الاحكام
المذكورة المبنية على الاسلام حكمنا ببطلان اسلامه الا ان النبي عليه السلام
لما اراد بيان ان الاسلام يربع الابعة هذه الاشياء وجودها معه جعله مبنيا
عليها ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادتين وان كانت هي الاسلام
بعينه وقال الكرماني حاصل كلامهان المقصود من الحديث بيان كمال
الاسلام وتمامه فلذلك ذكر هذه الامور مع الشهادة لان نفس الاسلام
وهو حسن لكن قوله ثم اذا انكر حكمنا من هذه حكمنا ببطلان اسلامه
ليس من البحث اذ البحث في فعل هذه الامور وتركها لا في انكارها وكيف
وانكار كل حكم من احكام الاسلام موجب للكفر فلا معنى للتخصيص
لهذه الاربعة قلت استدراك الكرماني لا وجه له فانهم
لم يذكروا الايمان بالملائكة والانبياء وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل عليه السلام
اجيب بان المراد بالشهادة تصديق الرسول عليه السلام فيما جاء به
فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات
اجيب بانه لم يكن فرضا وقيل لانه من فروض الكفاية وتلك فرايض
الاعيان باب امور الايمان وفي رواية الكشميهني باب
امر الايمان بالامر عن ارادة الجنس قال الشارح تقديره هذا باب في بيان
امور الايمان فيكون ارتفاع باب على انه خبر مبتدا محذوف والمراد بالامور
هي الايمان في تحقق حقيقته وتكميل ذاته فعلى هذا الاضافة بيانية ويجوز
ان يكون التقدير باب الامور التي هي الايمان لان الاعمال عنده هي الايمان
فعلى هذا الاضافة فيه بيانية قال ابن بطال التصديق اول منازل الايمان
والاستكمال انما هو بهذه الامور واراد البخاري الاستكمال ولهذا بوب
ابوابه

ابوابه عليه فقال باب امور الايمان وباب الجهاد من الايمان وباب الصلاة
من الايمان وباب الزكاة من الايمان واراد بهذه الابواب كلها الرد على
المرجئة القائلين بان الايمان قول بلا عمل وتبيين غلطهم ومخالفتهم
الكتاب والسنة وقال المازري اختلف الناس فيمن عصى الله من اهل
الشهادتين فقالت المرجئة لا تضر المعصية مع الايمان وقالت الخوارج
تضره ويكفر بها وقالت المعتزلة تخلد بها فاعل الكبيرة ولا يوصف بانه
مؤمن ولا كافر لكن يوصف بانه فاسق وقالت الاشعرية بل هو مؤمن
وان عذب ولا بد من دخوله الجنة وقال [illegible] بالجر عطفا على الامور
[illegible] بالمعروف [illegible] الاية فان قلت ما المناسبة
بين هذه الاية وبين التبويب قلت ان الاية حصرت اليقين على اصحاب هذه
الصفات والاعمال فعلم منها ان الايمان الذي به الفلاح والنجاة الذي فيه
هذه الاعمال المذكورة وكذلك الاية الاخرى وهو قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين
هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير
ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وذكر الاخرى في كتاب الرقاق
من حديث المسعودي عن القاسم عن ابي درضي الله عنه ان رجلا سأله عن
الايمان فقرأ عليه ليس البر الاية فقال الرجل ليس عن البر سألتك فقال ابو در
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله كما سألتني فقرأ عليه كما قرأت عليك
فما يجزيك يرضى كما اريت ان ترضي فقال دعني منك فقال المؤمن يعمل
حسنة فتسره ويرجو ثوابها وان عمل سيئة ساءته ويخاف عقابها فنزله
تعالى ليس البر اي ليس البر كله ان تصلوا ولا تعملوا غير ذلك ولكن البر من
امن بالله الاية كذا قدره سيبويه وقال الزجاج ولكن ذا البر فحذف المضاف
كقوله هم درجات عند الله اي ذو درجات وقدره سيبويه اولى لان المعنى
هو البر فيكون المستور من جنسه قال الزمخشري رحمه الله اكرام للخبر
ولكل فعل مرضي قال السدي لن تنالوا البر يعني الجنة ولا يدخلها الا اهل الصلاة
وهو ايضا جامع للخير كله [illegible] هو ابو جعفر عبد الله
ابن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان بن خاشن بن خير الجعفي البخاري
سمع وكيعا وخلقا وعبد الرزاق وغيره من الحفاظ مات سنة ست وخمسين
ومائتين انفرد البخاري به عن اصحاب الكتب الستة وروى الترمذي عن البخاري عنه

[illegible] عليه وسلم [illegible] هذا موصول [illegible] سمع وكيعا

[illegible] وفي نسخة حدثنا [illegible] هو عبد الملك بن عمرو بن قيس
العقدي البصري سمع مالكا وغيره وعنه احمد واتفق الناس على جلالة قدره
مات سنة خمس وقيل اربع وخمسين ومائتين [illegible] قلت ابو محمد او
ابو ايوب سليمان بن بلال القرشي التيمي المدني مولاهم مولى آل الصديق
سمع عبد الله بن دينار وجماعة من التابعين وعنه الاعلام كابن المبارك
وغيره مات في الحرم سنة ثمان بريد ياجيلا حسن الهيئة عاقلا وكان يغني بالمدينة
وولي خراج المدينة ومات بها سنة اثنتين وسبعين ومائة وليس في الكتب
الستة من اسمه سليمان بن بلال سوى هذا من [illegible] اخو عمرو
ابن دينار القرشي العدوي المدني مولى بني عمرو سمع مولاه وغيره وعنه ابنه
عبد الرحمن وغيره وهو ثقة باتفاق مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل
ابو صالح ذكوان السمان الزيات المدني كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة
مولى جويرية بنت الاحمس الغطفانية سمع جماعة من الصحابة وخلقا من التابعين
وروى عنه جمع من التابعين منهم عطاء وسمع الاعمش منه الف حديث وسمع ابنا
منه بنوه عبد الله وسهل وصالح واتفقوا على جلالته مات بالمدينة
سنة احدى ومائة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الايمان بضع وستون شعبة اخرجه في اسم ابي هريرة واسم ابيه على نحو
ثلاثين قولا اقربها عبد الله او عبد الرحمن بن صخر الدوسي وهو اول من
تكنى بهذه الكنية لهرة كان يلعب بها كناه النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابن عبد البر لم يختلف اسم احد في الجاهلية ولا في الاسلام كالاختلاف
فيه وقيل كناه والده بذلك وكان عريف اهل الصفة اسلم عام خيبر بالاتفاق
وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روي انه قال كان اسمي في الجاهلية
عبد شمس وسميت في الاسلام عبد الرحمن واسم امه ميمونة وقد اسلمت
بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة نشأت يتيما وهاجرت
مسكينا وكنت اجير البسرة بنت غزوان خادما لها فزوجنيها الله تعالى
فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابا هريرة اماما قال وكنت ارعى
غنما وكان لي هرة صغيرة العب بها فكنوني بها قيل راه النبي عليه السلام
وفي كمه هرة فقال يا ابا هريرة وهو اكثر الصحابة رواية باجماع روى له
خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعون حديثا واتفقا على ثلاثمائة
وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وستين ومسلم بمائة وسبعين روى
عنه

عدة من روى عن ابي هريرة من الصحابة والتابعين

اسم ولد ابي هريرة يقال له الحمر

[illegible] عنه اكثر من ثمان مائة رجل من صاحب وتابع منهم بن عباس وجابر وانس
وهو اندي روسي يماني مدني كان رسول بذي الحليفة بقرب المدينة
له بها دار اتصدق بها على موالي سعد من الرواة عنه ابنه المحرر كما مر
ثم راكده مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وقيل ثمان وقيل تسع وهو
ابن ثمان وسبعين سنة والذي يقوله الناس ان قبره بقرب عسقلان
لا اصل له وابو هريرة من الافراد ليس في الصحابة من اكتنى بهذه
الكنية سواه ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا العقدي فانه جزري
والعقدي بضم العين المهملة والقاف المفتوحتين وهم قوم من
قيس وهم بطن من الازد كذا في التهذيب وتبعه النووي في شرحه وقال
الشيخ قطب الدين ان العقد بطن من نخيله وقيل من قيس بالولاء الى غير ذلك
من الاقوال وبضع بكسر اوله وحكي الفتح وروي بهما والاشهر انه
ما بين الثلاث الى التسع وقيل الى العشر وقيل من واحد الى تسعة وقيل
من اثنين الى عشرة وعن الخليل البضع السبع وستون قال ابن حجر
لم يختلف الطرق عن العقدي فيه وتابعه يحيى الحماني عن سليمان
ابن بلال واخرجها بوعوانة من طريق بشر بن عمر عن سليمان ابن
بلال فقال البضع وستون او بضع وسبعون وكذا وقع التردد فيه عند
مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار ورواه اصحاب
السنن الاربعة من طريقه فقالوا بضع وسبعون من غير شك ولابن
عوانة في صحيحه من طريق ست وسبعون او سبع وسبعون وعند الترمذي
اربع وسبعون وستون من طريق سفيان وشعبة هم اوله الا خصلة
او جزما قال القاضي عياض وقد تكلف جماعة عدها بطريق الاجتهاد
وفي الحكم يكون ذلك هو المراد صعوبة قال ابن حجر ولم يتفق من عد
الشعب على نمط واحد وامرها الى الصواب ظريفة بن حيان فانه عد
كل طاعة عدها الله تعالى في كتابه او النبي صلى الله عليه وسلم في سنته من
الايمان قال ابن حجر وقد رايتها تستوعب عن اعمال القلب واعمال اللسان
واعمال البدن ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده وبان ليس
كمثله شيء والاعتقاد بحدوث ما دونه والايمان بملائكته وكتبه ورسله
والقدر خيره وشره والايمان باليوم الاخر ويدخل فيه المسايل في القبر
والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار ومحبة الله

اعمال القلب فيه للمقدرات وان اشتمل على النوع وشعب الايمان خصلة الايمان ويدخل فيه

والحب والبغض فيه ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه ويدخل فيه
الصلاة عليه واتباع سنته والاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق والتوبة
والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضى بالقضاء والتوكل والتواضع ويدخل
فيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك التكبر والعجب وترك الحسد وترك الحقد
وترك البغض واعمال اللسان يشتمل على بضع خصال التلفظ بالتوحيد وتلاوة
القرآن وتعلم العلم وتعليمه وتصنيفه والدعاء والذكر ويدخل فيه الاستغفار
واجتناب اللغو واعمال البدن يشتمل على ثمان وثلاثين خصلة منها ما يختص
بالاعيان وهي خمسة عشر التطهر حسا وحكما ويدخل فيه اجتناب النجاسات
وستر العورة والصلاة فرضا ونفلا والزكاة كذلك وفك الرقاب والجود ويدخل
فيه اطعام الطعام واكرام الضيف والصيام فرضا ونفلا والحج والعمرة كذلك
والطواف والاعتكاف والتماس ليلة القدر والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة
من دار الكفر والوفاء بالنذر والتحري في الايمان وادا الكفارات وبر الوالدين
ومنه اجتناب العقوق وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق
بالعبيد ومنها ما يتعلق بالعامة وهي سبع عشرة القيام بالامارة مع العدل
ومتابعة الجماعة وطاعة اولي الامر والاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال
الخوارج والبغاة والمعاونة على البر ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واقامة الحدود والجهاد ومنه المرابطة وادا الامانة ومنه ادا الخمس
والتوضع وغايته واكرام الجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله وانفاقه
المال في حقه وفيه ترك التبذير والاسراف ورد السلام وتشميت العاطس
وكف الضرر عن الناس واجتناب اللهو واماطة الاذى عن الطريق فهذه
سبع وسبعون خصلة ويمكن عدها تسعا وتسعين خصلة باعتبار افراد ما ضم
بعضه الى بعض

الحياء ممدود وهو الاستحيا
واشتقاقه من الحياة يقال حي الرجل اذا انتعش صوته واكتسى قوته كما يقال
نبت اذا اعتلى ساه اي العرق الذي في اللحم وقد حيي منه حياء واستحيى واستحا
وهو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق
يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وانما
افرده بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب اذ الحي يخاف فضيحة الدنيا
والاخرة فيأتمر وينزجر والحياء بدأ وخيره شعبة من الايمان فمحل الرفع
لانها صفة لشعبة بالتنوين ويجوز تركه

المنون من لسانه الى هذا باب المبدأ المحذوف ويجوز ترك التنوين
بالاضافة الى ما بعده من الجملة ويجوز الوقف على السكون وليس في رواية
الاصيلي باب والمناسبة بين البابين ظاهرة لانه ذكر في الباب السابق
ان الايمان شعب وهذا الباب فيه بيان شعبتين من هذه الشعب وهما
سلامة المسلمين من لسان المسلم ويده ولها جرين هجر المنهيات حدثنا
ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف سين مهملة واسمه
ابن ابي اياس عبد الرحمن بن محمد خراساني لكنه نشأ ببغداد وكتب عن
شيوخها ثم رحل الى الكوفة والبصرة والحجاز ومصر واستوطن عسقلان
وتوفي بها سنة عشرين ومائتين قال ابو حاتم هو ثقة عدل مأمون متعبد
من خيار عباد الله وكان ورعا وكان عمره حين مات ثمانيا وثمانين سنة
وقيل تسعا وتسعين سنة وليس في كتب الحديث ادم بن اياس غيره قال
اخبرنا شعبة بضم الشين غير منصرف اتفق العلماء على جلالته واتقانه
وورعه قال الامام ان في لو لا شعبة ما عرف الحديث بالعراق قال الامام
احمد بن حنبل كان شعبة امة وحده في هذا الشان قال النووي شعبة
امير المؤمنين في الحديث وتبلغ جلالته على عظيم من عبادة الله تعالى
هو ابن عبد الله بن ذي السفر بفتح الفاء وكل اسمائها واسم سعيد بن محمد
جد بضم الجيم وفتح الميم كذا ضبطه النووي روى له الجماعة واعلم
ان السفر كله باسكان الفاء في الاسم المذكور وبتحريكها في الكنية وسر
العلماء من سكن الفاء واسمه سعيد بن ابي خالد سولاهم الكوفي سمع خلقا من
الصحابة منهم انس بن مالك وجماعة من التابعين وكان عالما متقنا
صالحا ثقة وكان يسمى الميزان وكان طحانا توفي بالكوفة سنة خمس
واربعين ومائة عن السبيعي بفتح السين المهملة وسكون الموحدة
بعدها ياء الوحدة هو ابو عمرو عامر بن شراحيل وقيل عبد الله بن شراحيل
الكوفي التابعي الجليل الثقة روى عن خلق من الصحابة منهم عمر وسعد
وسعيد وروى عنه انه قال ادركت خمسمائة صحابي قال احمد بن عبد الله
ومرسله صحيح روى عنه قتادة وخلق من التابعين ولي قضاء الكوفة
وولاه سنين ست من خلافة عثمان ومات بعد المائة اما سنة ثلاث
او اربع او خمس او ست وهو بن نيف وثمانين سنة وكان مزاحا واما من سبي
طولا وهي قرية بناحية فارس عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه

والحب والبغض فيه ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه ويدخل فيه
الصلاة عليه واتباع سنته والاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق والتوبة
والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضى بالقضاء والتوكل والتواضع ويدخل
فيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك التكبر والكبر وترك الحسد وترك الحقد
وترك البغض وأعمال اللسان يشتمل على سبع خصال التلفظ بالتوحيد وتلاوة
القرآن وتعلم العلم وتعليمه وتصنيفه والدعاء والذكر ويدخل فيه الاستغفار
واجتناب اللغو وأعمال البدن يشتمل على ثمان وثلاثين خصلة منها ما يختص
بالاعيان وهي خمسة عشر التطهر حسا وحكما ويدخل فيه اجتناب النجاسات
وستر العورة والصلاة فرضا ونفلا والزكاة كذلك وفك الرقاب والجود ويدخل
فيه اطعام الطعام واكرام الضيف والصيام فرضا ونفلا والحج والعمرة كذلك
والطواف والاعتكاف والتماس ليلة القدر والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة
من دار الكفر والوفاء بالنذر والتحري في الايمان وأداء الكفارات وبر الوالدين
ومنه اجتناب العقوق وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق
بالعبيد ومنها ما يتعلق بالعامة وهي سبع عشرة القيام بالامارة مع العدل
ومتابعة الجماعة وطاعة اولي الامر والاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال
الخوارج والبغاة والمعاونة على البر ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واقامة الحدود والجهاد ومنه المرابطة وأداء الامانة ومنه أداء الخمس
والفرض مع وفائه وكرم الجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله وانفاقه
المال في حقه وفيه ترك التبذير والاسراف ورد السلام وتشميت العاطس
وكف الضرر عن الناس واجتناب اللهو واماطة الاذى عن الطريق فهذه
شعبها وسبعون خصلة ويمكن عدها تسعا وسبعين خصلة باعتبار افراد ما ضم
بعضه الى بعض والله اعلم

الحياء ممدود وهو الاستحياء
واشتقاقه من الحياة يقال حي الرجل اذا انتعش صوته واذا كسر قويته كما يقال
سرا اذا اعمل ساه اي العرق الذي في الفخذ وقد حيي منه حياء واستحيى واستحا
وهو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق
يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وانما
اورده بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب اذ الحي يخاف فضيحة الدنيا
والاخرة فيأتمر وينزجر والحياء بتمامه وخمسون شعبة من الايمان فمحل الرفع
لانها صفة لشعبة باعتبار التنوين ويجوز تركه

المسلمون من لسانه الخ اي هذا باب المبتدأ المحذوف ويجوز ترك التنوين
بالاضافة الى ما بعده من الجملة ويجوز الوقف على السكون وليس في رواية
الاصيلي باب والمناسبة بين البابين ظاهرة لانه ذكر في الباب السابق
ان الايمان شعب وهذا الباب فيه بيان شعبتين من هذه الشعب وهما
سلامة المسلمين من لسان المسلم ويده ولها جر من هجر ما نهى الله عنه حدثنا
آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف سين مهملة واسمه
ابن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الخراساني لكنه نشأ ببغداد وكتب عن
شيوخها ثم رحل الى الكوفة والبصرة والحجاز ومصر واستوطن عسقلان
وتوفي بها سنة عشرين ومائتين قال ابو حاتم هو ثقة عدل مأمون متعبد
من خيار عباد الله وكان ورعا وكان عمره حين مات ثمانيا وثمانين سنة
وقيل تسعا وتسعين سنة وليس في كتب الحديث آدم بن اياس غيره قال
اخبرنا شعبة بضم الشين غير مصروف اتفق العلماء على جلالته واتقانه
وورعه قال الامام الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق قال الامام
احمد بن حنبل كان شعبة امة وحده في هذا الشأن قال النووي شعبة
امير المؤمنين في الحديث وقبل جفن جلده على عظم من عبادة الله تعالى
عن عبد الله بن ابي السفر بفتح الفاء وكمل اسكانها واسمه سعيد بن محمد
حمد بضم الباء وفتح الميم كذا ضبطه النووي روى له الجماعة واعلم
ان السفر كله باسكان الفاء في الاسم المذكور وبتحريكها في الكنية وسمي
العلماء من سكن الفاء اسمعيل بن ابي خالد مولاهم الكوفي سمع خلقا من
الصحابة منهم انس بن مالك وجماعة من التابعين وكان عالما متقنا
حافظا ثقة وكان يسمى الميزان وكان طحانا توفي بالكوفة سنة خمس
واربعين وما بعد عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة
بعدها الباء الموحدة هو ابو عمرو عامر بن شراحيل وقيل عبد الله بن شراحيل
الكوفي التابعي الجليل الثقة روى عن خلق من الصحابة منهم عمر وسعد
وسعيد وروى عنه انه قال ادرك خمسمائة صحابي قال احمد بن عبد الله
ومرسله صحيح روى عنه قتادة وخلق من التابعين ولي قضاء الكوفة
وولاية سنين ستة من خلافة عثمان ومات بعد المائة اما سنة ثلاث
او اربع او خمس او ست وهو ابن نيف وثمانين سنة وكان مزاحا واسعا من سبي
طولا وهي قرية بناحية فارس عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

المراد بالمسلم المعنى الكامل الايمان من سلم المسلمون حرج بحرف الغاية والا فالذي
كذلك فيه تغليب فان المسلمات يدخلن فيه في رواية بن حبان من سلم
الناس وهي اعظم من لسانه ويده خص اللسان باليد لكونه المعبر عما في القلب
النفس وشمل اي امرين والموجودين واخراجه مثلا على سبيل الاسهم او اليد
لان اكثر الافعال بها وشمل اليد للمعنوية كالاستيلاء على حق الغير عدوانا
والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه شامل للمهجرة الظاهرة وهي الفرار بالدين
من الفتن الظاهرة وهي ترك ما تدعوا اليه النفس الامارة والشيطان
وزاد بن حبان والحاكم من حديث انس صيحا والمؤمن من امنه الناس فقوله
المسلم ظاهره الحصر يدل على الحصر لوقوع جزء الحكم معرفتين ولكن هذا
من قبيل قولهم زيد الرجل اي زيد الكامل الاسلام في الرجولية فيكون التقدير
المسلم الكامل كما مر قال القاضي عياض وغيره المراد الكامل الاسلام والجامع
لخصاله فالم يؤذ مسلما بقول ولا فعل وهذا حاصل جامع كلامه صلى الله عليه وسلم
وفصحه كما يقال المال الابل والناس العرب على التفصيل لا على الحصر وقد
بين الخطابي مايتبين هذا التاويل وهو قول السائل اي الاسلام افضل
فقال ان سلم المسلمون من لسانه ويده قال الخطابي معناه ان
المسلم الممدوح من كان هذا وصفه وليس ذلك على معنى ان من لم يسلم الناس
منه ممن دخل في عقد الاسلام فليس ذكر مسلم وكافر جاء عن الملة ايضا
انما هو كقولك الناس العرب يريد ان افضل الناس العرب فمعنى المراد افضل
المسلمين من رجع الى اداء حقوق الله اداء حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم
وكذلك المهاجر الممدوح هو الذي يهجر الى هجران وطنه هجر ما حرم الله تعالى
عليه وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بذكر الاشارة الى حسن معاملة
العبد ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فانه يلي ان يحسن معاملة
ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى في الحديث فوائد منها الحث على
ترك اذى المسلم بكل ما يوذي وسر الامر في ذلك حسن الخلق التخلق
مع العالم كما قال الحسن البصري في تفسير الابرار هم الذين لا يوذون
الذر ولا يرضون الشر منها الورع المرجئة فانه ليس عندهم اسلام ناقص
ومنها الحث على ترك المعاصي واجتناب المناهي
اخص
اليدوي ان الفعل تدخل بغيرها [illegible] بان سلطنة الافعال

انما تظهر في اليد اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع والعطا
ونحوه قال الزمخشري لما كانت اكثر الاعمال تباشر بالايدي غلبت
فتيل في كل عمل هذا ما عملت ايديهم وان كان عملا لا يتاتى فيه المباشرة
بالايدي منها ما قيل لم قرن اللسان باليد اجاب بان الايذاء باللسان
واليد اكثر من غيرهما فاعتبر القلب منها ما قيل لم قدم اللسان
على اليد اجاب بان ايذاء اللسان اكثر وقوعا ولانه اشد مكابدة
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان اهج المشركين فانه اشد
عليهم من رشق النبل وقول الشاعر
جراحات السنان لها التيام ولا التيام لما جرح اللسان
[illegible] ابو معاوية هو محمد
ابن خازم بالخاء والزاي المعجمتين بن الضرير الكوفي التميمي السعدي
مولى سعد بن زيد يقال اعمى وهو بن اربع سنين او ثمان روى
عن الاعمش وغيره وعنه احمد واسحق وكان مرجيا مات في صفر
سنة خمس وسبعين ومايه وداود هو بن ابي هند دينار مولى
امراة من قشير ويقال مولى عبد الله بن عامر بن كريز احد الاعلام
الثقات بصري راى انسا وسمع الشعبي وغيره من التابعين
وعنه شعبة والقطان له نحو مايتي حديث وكان حافظا صواما
ذكره قانتا لله مات سنة اربعين ومايه بطريق مكة عن خمس
وسبعين سنة روى له الجماعة والبخاري استشهد به هنا خاصة
وليس له في صحيحه ذكر الا هنا قال سمعت عبد الله بن عمر يحدث
[illegible] علي بن عبد الاعلى الثعلبي
الحملة من بني سامة بن لوي بن غالب القرشي البصري روى عن
الجريري وغيره وعنه بندار وغيره وهو ثقة قدري لكنه غير
داعية مات في شعبان سنة سبع وثمانين ومايه من داود بن عامر
هو الشعبي المذكور قريبا عن عبد الله هو بن عمرو بن العاص
عبد الله بن عمر بن العاص وقد مر انفا قال الشيخ قطب الدين في رجه
هذا من تعليقات البخاري لان البخاري لم يلحق ابا معوية ولا
عبد الاعلى والحديث المعلق عند اهل الحديث هو الذي حذف من
مبدا اسناده واحد فاكثر وقد اكثر البخاري في صحيحه ولم يستعمله مسلم

للمعلق تعريف الحديث

الا نادرا قال ابو عمرو بن الصلاح ونحوا بصيغة الجزم كقال وحدث
وذكر ونحو ناجا بغير صيغة كروي ويذكروا نما كان ذلك لان صاحبي
الصحيحين ترجما كتابيهما بالصحيح من اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلولا انه عندهما مسند متصل صحيح لم يستجيزا ان دخلاه في كتابيهما
[illegible] يجوز في باب التنوين وتركه للاضافة الى ما بعده
وعلى كل التقديرين بالرفع لا غير وفي الوجهين هو خبر مبتدا محذوف
اي هذا باب ويجوز الكسر فيه من غير اعراب لان الاعراب لا يكون
الا بالتركيب والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كليهما بيان وصف خاص
من اوصاف المسلم وذكر الهجر جزء الحديث لاجل التبويب
فيه حذف اي خصال الاسلام او اي ذوي الاسلام وعلى الاول يحتاج
قوله من سلم الى تقدير اخصلة من سلم ولا يحتاج على الثاني الى بيه ويويده
رواية مسلم اي المسلمين افضل وفي رواية قالوا يا رسول الله اي الاسلام الخ رواه
مسلم وغيره بلفظ قلنا ورواه ابن منده بلفظ قلت وقد سال هذا
السوال ايضا ابو ذر بن جبان وعمير بن قتادة رواه الطبراني [illegible]
سعد بن يحيى بن [illegible] هو سعيد بن يحيى بن ابان بن سعيد
ابن العاص بن امية بن عبد شمس الاموي يكني ابا عثمان وهو شيخ
الجماعة ما خلا ابن ماجه وروى عنه عبد الله بن احمد وابو زرعة وابو
حاتم وابراهيم الحربي والبغوي وخلق توفي سنة تسع واربعين ومائتين
قال ابو حاتم صدوق واما ابوه يحيى بن سعيد المذكور سمع يحيى الانصاري
وهشام بن عروة ويزيد واخرين قال ابن معين هو من اهل الصدق
ليس به باس وقال يعقوب بن سفيان ثقة توفي سنة اربع وسبعين ومائة
ببغداد بلغ الثمانين [illegible]
[illegible] بضم الموحدة وسكون الراء اسمه يزيد
بضم الموحدة وسكون الياء آخر الحروف بن عبد الله بن ابي بردة بن موسى
الكوفي روى عن ابيه وجده والحسن وعطاء وعنه ابن المبارك وغيره
من الاعلام [illegible]
الاشعري
اقول قال ابن سلم [illegible] هذا الحديث اخرجه
مسلم ايضا من هذا الوجه بلفظه واخرجه ايضا عن ابراهيم بن سعيد
الجوهري عن ابي اسامة عن ابي بردة وفيه ايي المسلمين افضل واخرجه

في الايمان وكذا اخرجه النسائي فيه واخرجه الترمذي في الزهد وابي الاسلام
مبتدا وقوله افضل خبره وايا هنا للاستفهام با
اللام فيه مثل اللام فيما قبله في الاعراب وتركه وفي رواية [illegible] من
[illegible] وفي رواية الاصيلي من الايمان موضع من الاسلام والتقدير
اطعام الطعام من شعب الايمان او الاسلام وذلك لانهما قالا اولا باب
امور الايمان وذكر فيه ان الايمان له شعب ذكر عقبه ابوابا كل باب منها
يشتمل على شيء من الشعب وهذا الباب فيه شعبتان الاولى
اطعام الطعام والثانية افشاء السلام حدثنا عمرو بن خالد هو ابو الحسن
عمرو بفتح العين بن خالد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة
وفي اخره خاء معجمة بن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد بن ليث بن واقد
ابن عبد الرحمن الحراني سكن وروى عن الليث بن سعد وعبد الله بن
عمرو وغيرهما قال [illegible] المصري الامام المشهور
المتفق على جلالته وامانته وسمي بابي الحرث مولى عبد الرحمن ابن
خالد بن مسافر ولد بقلقشنده قرية على فرسخ من مصر
روى عن جماعة كثيرين وروى عن ابي جحيفة رضي الله عنه عمرو بن
[illegible] اسمه ابجر سويد المصري ابو رجاء تابعي جليل سمع عبد
الله بن الحارث وعامر بن واثلة من الصحابة وخلقا من التابعين
روى عنه سليمان التيمي وابراهيم بن يزيد ويحيى بن ايوب وخلق
كثيرين اكابر مصر قال ابن يونس كان مفتي اهل مصر في زمانه وكان
حليما وهو اول من اظهر العلم بمصر والفقه والكلام في الحلال والحرام
وكانوا قبل ذلك انما يتحدثون بالملاحم وكان احد الثلاثة الذين جعل
اليهم عمر بن العزيز رضي الله عنه الفتيا بمصر وعنه قال كان يزيد
نوبيا من اهل دنقله فابتاعه شريك بن الطفيل العامري فاعتقه
ولد سنة ثلاث وخمسين وقال ابن سعد مات سنة ثمان وعشرين
ومائة وعن [illegible] بالحاء المعجمة مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح
المثلثة بن عبد الله اليزني المصري روى عنه عمرو بن العاص وسعيد بن
زيد وابي ايوب الانصاري وغيرهم توفي سنة ثمان روى له الجماعة
[illegible] بن العاص [illegible] قيل لها ابو ذر رسال النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] حسر ايخصاله قال تعلم على حذف ان اي ان تطعم [illegible] وتقرا

مصر واستوطن بها

وقد تقدم ذكر نسبه قريبا ول الصحيح فراجع ذلك

مطلب كان يزيد عبدا ثم نوبيا وهو من التابعين

السلام على من عرفت ومن لم تعرف لعموم الحديث مطابق للترجمة لانه اخذ جزأ منه
فبوب عليه فان قلت لم يبوب على الجزء الاول ولم يقل باب افراء السلام
على من عرفت ومن لم تعرف من الاسلام قلت لا شك ان كون اطعام
الطعام من الاسلام اقوى واكد من كون افراء السلام منه ولان السلام
لا يختلف كثيرا من الاحوال فالاطعام فانه يختلف بحسب الاحوال
فادناه مستحب واعلاه فرض وبينهما درجات اخر ولان التبويب
بالمتقدم والمصدر اولى على ما لا يخفى وتقول افتح التاء والراء قال ابو حاتم
يقول اقرا عليه السلام ولا تقول اقراه السلام فاذا كان مكتوبا قلت
اقرىء السلام اي اجعله يقرؤه وفي الحديث مسائل منها ما قيل لم قال
وتطعم الطعام ولم يقل ويكل ونحوه من الالفاظ الدالة عليه اجيب
بان لفظة الاطعام عام يتناول الاكل والشرب والذوق قال شاعرهم

عطف

وان شئت حرمت النساء سواكم وان شئت لم اطعم نقاخا وبردا

فانه عطف البرد الذي هو النوم على النقاخ بضم النون وبالخاء المعجمة
الذي هو الماء العذب وقال تعالى ومن لم يطعمه اي ومن لم يذقه من طعم الشيء
اذا ذاقه ويقومه بتناول الغذاء وسائر الوان الطعام والطعام الفقراء وغيرهم
ومنها ما قيل ان بابه طعمت يقتضي مفعولين يقال اطعمته الطعام فما
المفعول الثاني هنا وتم حذفه اجيب بان التقدير ان يطعم الخلق الطعام
وحذف ليدل على التعميم اشارة على ان اطعام الطعام ليس يختص باحد
سواء كان المطعم مسلما او كافرا او حيوانا ونفس الاطعام ايضا سواء كان
فرضا او مستحبا ومنها ما قيل لم قال وتقرأ ولم يقل وسلم اجيب
بانه يتضمن تناول السلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وفيه
ما تقدم من قولهم اقرأ عليه السلام واقراه الكتاب ولا تقول اقراوه السلام
الا في لغة الا ان يكون مكتوبا تقول اقرىء السلام اي اجعله يقرؤه
وفيه اشارة ايضا الى ان محبة المسلمين بلفظة السلام وزيدت لفظة
القراءة تنبيها على تخصيص هذه اللفظة في التحيات مخالفة لتحيا يا اهل
الجاهلية بالفاظ وضعوها للذكر ومنها ما قيل لم خصهما بالذكر
في هذا الحديث اجيب بان المكارم لها نوعان احدهما ما اليه اشار
اليها بقوله تطعم الطعام والاخر اليه بدنيه اشار اليها بقوله وتقرأ السلام
ويقال وجه تخصيصها بهاتين الخصلتين هو مساس الحاجة اليهما في

ذلك

ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد والمصلحة التالف يدل على ذلك انه
عليه السلام حث عليهما اول ما دخل المدينة كما رواه الترمذي بصحيح حديث
عبد الله بن سلام قال اول ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل
الناس اليه فكنت ممن جاءه فلما تاملت وجهه واستبنته عرفت ان
وجهه ليس بوجه كذاب قال وكان اول ما سمعت من كلامه ان قال
يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام
تدخلوا الجنة بسلام قال الخطابي جعل صلى الله عليه وسلم افشاء الطعام
الطعام الذي هو قوام الابدان ثم جعل خير الاقوال في البر والاكرام
افشاء السلام الذي يعم ولا يخص من عرف ومن لم يعرف حتى يكون خالصا
لله في اخراء الزمان بريا من حظ النفس والتصنع لانه شعار الاسلام
فحث كل مسلم فيه شائع في الخلق على اطعام الطعام الذي هو امارة
الجود والسخاء ومكارم الاخلاق وفيه نفع للمحتاجين وسد الجوع الذي
استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الحث على التوادد وتالف
القلوب وتواد المسلمين وتحننهم وفيه الاشارة الى تعميم السلام
وهو ان لا يخص به احدا دون احد كما يفعله الجبابرة والمتكبرين لان
المؤمنين كلهم اخوة وهم متساوون في رعاية الاخوة ثم هذا التعميم
مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا
اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى
اضيقه رواه البخاري وكذلك خص منه الفاسق بدليل اخر يمكن ان يقال
ان الحديث كان في ابتداء الاسلام لمصلحة التالف ثم ورد النهي بعد ذلك

[illegible] من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه اي هذا باب
ولا يجوز فيه الاعراب بالتنوين او الوقوف على الكون وليس فيه مجال
للاضافة والتقدير هذا باب فيه من شعب الايمان او كيف الرجل اخيه
المسلم ما يحب لاخيه وجه المناسبة بين البابين ان الكعبة الوحدة
في الباب الاول هي الطعام الطعام وهو غالبا لا يكون الا عن محبة المطعم
وهذا الباب فيه شعبة وهي المحبة لاخيه حسدنا مسدد بضم الميم وفتح
السين والدال المهملة ابن مسرهد بضم مسربل بن مرغبل بن ازنذل
ابن سرنذل بن غرنذل بن ماسكة بن مسرود الاسدي من ثقات
اهل البصرة سمع حماد بن زيد وابن عيينة وكان القطان روى عنه

ابو حاتم الرازيان وابو داود ومحمد بن يحيى الذهلي وابو زرعة واسحق بن راهويه وسعيد بن ابي مريم
ونظراؤهم قالا احمد بن عبد الله ثقة وقال احمد ويحيى بن معين صدوق
توفي في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين روى النسائي عن رجل عن
ولم يروله مسلم شيأ وقال البخاري في تاريخه مسدد بن مسرهد بن مسربل
ابن مغربل وقال ابو علي الجياني الهروي مسدد بن مسرهد بن مسربل
ابن مغربل بن ارندل الى اخر ما ذكرنا قلت فالجمهور على لفظ صيغة
المفعول ومسدد من التسديد ومسرهد من سرهدته اي احسنت
قِذَالَهُ وسمته ومسربل من سربلته اي البسته القميص ومغربل من
غربلته اي قطعته ومرعبل من رعبته اي مزقته قال الخوشاني هو
ابن سعيد بن فروخ بفتح النون وتشديد الراء المضمومة وفي آخره خاء معجمة غير
منصرف للعلمية والعجمة القطان الاحول يكنى ابا سعيد الامام الحجة المتقن
على جلالته وتوثيقه وتميزه في هذا الشان سمع يحيى الانصاري ومحمد
ابن عجلان وبن جريج والثوري وابن ابي ذئب ومالكا وشعبة وخلقهم
روى عنه الحوضي وابن عيينة وشعبة وعبد الرحمن بن مهدي واحمد
ويحيى بن معين وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابو بكر بن ابي
شيبة واخرون قال يحيى بن معين اقام يحيى بن سعيد عشرين سنة
يختم القران في كل يوم وليلة ولم يفته الزوال في المسجد اربعين سنة
وقال ابن اسحق الشهيدي كنت يحيى بن القطان يصلي العصر ثم
يستند الى اصل منارة مسجده فيقف بين يديه علي بن المديني
واحمد وكوني وعمرو بن علي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم
يسالونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى ان يحين صلاة المغرب
ولا يقول لاحد منهم اجلس ولا يجلسون هيبة له توفي سنة ثمان وتسعين
ومائة روى له الجماعة عن شعبة بضم الشين المعجمة بن الحجاج الواسطي
ثم البصري امير المومنين في الحديث وتقدم ذكره قتادة بن دعامة
ابن عزيز بزاي مكسورة مع فتح العين بن عمرو بن ربيعة بن الحارث
ابن سدوس بفتح السين المهملة بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة
بالباء الموحدة بن صعب بن بكر بن وائل السدوسي البصري الاعمى
انس بن مالك بن عبد الله بن عمرو حرام وابا الطفيل عامر بن واثلة الصحابة

وكم

سمع سعيد بن المسيب والحسن وابا عثمان النهدي ومحمد بن سيرين وخلقهم
روى عنه سليمان التيمي وايوب السختياني والاعمش وشعبة والاوزاعي
وخلق كثير اجمع على جلالته وحفظه وتوثيقه وامانته وفضله والاعمى
قاله الزمخشري في الكشاف يتعالم بكف في هذه الامة اكمه اي ممسوح
العين غير قتادة السدوسي صاحب التفسير توفي بواسط سنة سبع
عشرة ومائة قيل سنة ثمان ومائة وهو بن ست وخمسين او سبع وخمسين
روى له الجماعة ولم يكن في الكتب الستة من اسمه قتادة من التابعين
وتابعيهم غيره
هو مطوف على شعبة وهو بن ذكوان الكتبي المعلم البصري سمع عطاء
ابن يسار وقتادة واخرين روى عنه شعبة وبن المبارك ويحيى القطان
قال يحيى بن معين ثقة وابو حاتم يقول ثقة روى له الجماعة واسمه بهو بن
مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة ابن اكثم بن ضمضم بن ذهل بن مجمعين
صعصعة بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار
الانصاري يكنى ابا حمزه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناحديث وماتتا حديث
وست وثمانون حديثا اتفقا على مائة وثمانية وستين حديثا وانفرد
البخاري بثلاثة وثمانين حديثا ومسلم باحد وسبعين حديثا وكان اكثر الصحابة
ولدا وقالت امه يا رسول الله خويدمك ادع الله له فقال اللهم بارك له في
وولده واطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت بن صلبي مائة الا اثنين
وكان له بستان يحمل في السنة مرتين وفيه ريحان يجيء منه ريح
المسك وقال لقد بقيت حتى سئمت من الحياة وانا ارجو الرابعة قبل عمر
مائة سنة وهو اخر من مات من الصحابة بالبصرة وعلى محمد بن سيرين
سنة ثلاث وتسعين زمن الحجاج ودفن في قصره على فرسخ من
البصرة وبتالا تاكيد بالي حمزه بالحا المهملة ببعله كان يحبها
روى له الجماعة قال الحافظ ثنا قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسلم
ما يخالفه واختلفت الروايات
في هذا الحديث فقال بعضهم لا يومن حتى يحب في رواية المسلم لا يومن
احدكم حتى يحب في رواية الاصيلي لا يومن احدكم حتى يحبه قال النووي فحط
الدين قد سقط لفظ احدكم في بعض نسخ البخاري وثبت في بعضها كما جاء في مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت وفي بعض شرح البخاري لا يؤمن بعض احدكم حتى يحب في رواية
ابن عساكر لا يؤمن عبد حتى يحب كذا في رواية لمسلم عن ابي حشمة في رواية
لمسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب الحديث قوله حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه هكذا هو عند البخاري ووقع في مسلم على الشك في قوله لاخيه
او لجاره كذا وقع في مسند عبد بن حميد على الشك وكذا في رواية للنسائي وفي
رواية النسائي لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الخير وكذا لاحمد
من طريق روح عن حسين حتى يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير وكذا في
رواية بن مندة من رواية همام عن قتادة وفي رواية بن حبان من رواية
ابن ابي عدي عن حسين لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يحب الخ وقال الحافظ
جلال الدين السيوطي في شرحه لا يؤمن كذا لابي ذر بحذف الف الاداب من يدعي الايمان
وللمستملي احدكم وكلا صلى احد وعلى عاصر عبد والمراد بنفي الايمان
حتى يحب الخ نفي زاد الاسماعيلي من الخير فشمل الطاعات والمباحات
الدنيوية ومن طريق محمد بن كثير ومن الخير فشمل الطاعات والمباحات
فشمل الطاعات والمباحات الدنيوية بعد الاخروية وفي الحديث فوائد
منها ما قيل اذا كان المراد بالنفي كمال الايمان لزم ان يكون من خصلت له هذه
الخطة مؤمنا كاملا وانما يات بقية الاركان اجيب بان هذه مبالغة
بان الركن الاعظم في هذه المحبة بحيث لا صلاة الا بطهور وهي مستلزمة لها او يلزم
ذلك لصورته في الجملة وهو عند حصول سائر الاركان اذ لا عموم للمفهوم منها
قيل ومن الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره اجيب
بان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فيدخل ذكرا وان الشخص لا يبغض
شيأ لنفسه فلا يحتاج الى ذكره بالمحبة منها قيل ان قوله لاخيه ليس له
عموم فلا يشاول سائر المسلمين واجيب بان معنى قوله لاخيه للمسلمين
تعميما للحكم او يكون التقدير لاخيه من المسلمين فيتناول الكل اخ مسلم
باب يجوز في باب الرفع والتنوين
على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا باب ويجوز الاضافة الى الجملة التي بعده لان
قوله حب الرسول جملة كلام اضافي وخلوه من الايمان ضره ويجوز فيه الوقف لان الاعراب
لا يكون الا بالتركيب كما مر واللام في الرسول للعهد والمراد به سيدنا محمد صلى الله عليه
لا جنس الرسول ولا الاستغراق بقرينة قوله حتى اكون احب وان كان محبة الله
واجبة حدثنا بهما هو الحكم بن نافع كما تقدم

حمزة الحمصي المذكور ... بكسر الزاي وبالنون وهو عبد الله بن ذكوان
المدني القرشي وكان يغضب من هذه الكنية لكن اشتهر بها وكنى
ابنا عبد الرحمن وتواتفق على امامته وجلالته وكان الثوري يسميه
امير المؤمنين في الحديث وقال ابو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن تقوم
به الحجة اذا روى عنه الثقات وسمع عبد الله بن جعفر جنازة فقال هذا
تابعي صغير وروى عنه جماعات من التابعين وهذا من فضايله لانه لم يسمع
من الصحابة وروى عنه التابعون وولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق
وقال الليث بن سعد رايت ابا الزناد وخلفه ثلاثمايه تابع من طلاب علم
وفقه وشعر وصوف فلم يبلغ ان بقي وحده قال الواقدي مات ابو الزناد
فجاة يغتسل سنة ثلاث عشرة ومايه وهو بن ست وستين سنه وقال البخاري
مات احاديث ابو هريرة ابو الزناد الاعرج عن ابي هريرة روى له الجماعة
عن الاعرج وهو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز تابعي مدني قرشي مولى ربيعة
ابن الحارث بن عبد المطلب روى عن ابي سلمة وعبد الرحمن بن القاري روى
عنه الزهري فليح الانصاري وكثير مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة
ومايه على الصحيح روى له الجماعة واعلم ان ما لكلام يسر وعن عبد الرحمن بن هرمز
هذا الا بواسطة واما عبد الله بن زيد بن هرمز فقد روى عنه مالك واخذ عنه
الفقه وهو عالم من علما المدينة قليل الرواية جواتو في سنة ثمان واربعين
ومايه فيما ذكره ابو بكر بن هرمز وحكى عنه فانا يريد عبد الله بن يزيد هذا
الفقيه لا عبد الرحمن بن هرمز صاحب ابي الزناد المحدث هذا انا يحدث
عنه بواسطة وذكر وفاته سنة سبع عشرة ومايه على ما ذكرنا وهذا وفاته
سنة ثمان واربعين ومايه وهذا موضع التباس على كثير من الناس ذكرته للفرق
بينهما
والد ... قال
الولد للاكثرية مع الاعظام وعند الباقي من حديث انس تقديم الولد المزيد
الفقه قال الكرماني والمراد بالمحبة هنا جنس الاختيار لا جنس الطبع فان قلت
لم ما ذكر نفس الرجل ايضا وانا جب ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم احب اليه
من نفسه قال تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم قلت انما خص الوالد
والولد بالذكر لكونهما اكثر خلق الله على الرجل غالبا وربما يكونان اعز من نفس
الرجل على الرجل فذكرهما انما هو على سبيل التمثيل فكانه قال حتى اكون احب

سلسلة ابو الزناد تابعي صغير

سلسلة الاعرج اسمه عبد الرحمن تابعي

سلسلة لم يروا الا بكر بن الواسطة
ابن هرمز الا بكر بن زيد بن هرمز
واما عبد الله بن زيد بن هرمز فروى عنه غير واسطة فهو ثقة
مالك بن هرمز فراده عبد الله بن
يزيد بن هرمز لا عبد الرحمن بن هرمز
صاحب ابي الزناد المحدث

الى من اعتقد بنا المراد من الحديث بذل النفس دونه عليه السلام وقيل
في قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين اي وحسبك من
اتبعك من المؤمنين وقال ابن بطال قال ابو الوفاء وهذا الحديث من جوامع
الكلم الذي اوتيها النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقسام المحبة ثلاثة محبة
اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة رحمة واشفاق كمحبة الولد ومحبة
مشاكلة واستحسان كمحبة الناس بعضهم بعضا فجمع عليه السلام ذلك كله
قال القاضي عياض ومن محبته نصرة سنته والذب عن شريعته وحسن حضور
حيرته ليستنقذه ممن يحاوله دونه وبهذا تبين ان حقيقة الايمان لا تتم
الا به ولا يصح الايمان الا بتحقيق اباقة قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته
على كل والد وولد ومحسن ومتفضل ومن لم يعتقد ذلك فقد سواه فليس بمؤمن
واعترض الامام ابو العباس احمد القرطبي المالكي صاحب المفهم فقال ظاهر كلام
القاضي عياض صرف المحبة الى اعتقاد تعظيمه واجلاله والشك فيه كفر من لا
يعتقد ذلك غير انه ليس المراد بهذا الحديث اعتقاد الاعظمية لان بالمحبة
والاستهتار بها اذ قد يجد الانسان اعظام شيء مع خلوة من محبة قال الفعلي
هذا امر يجده من نفسه فكل يكمل ايمانه على ان كل من امن ايمانا صحيحا لا يخلو
من تلك المحبة وقد قال عمر بن العاص رضي الله عنه وما كان احد احب الي من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجل في عيني منه وما كنت اطيق ان املأ عيني
منه اجلالا له وان عمر رضي الله عنه لما سمع هذا الحديث قال يا رسول الله انك
احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال ومن نفسك يا عمر فقال ومن نفسي فقال
الان يا عمر تم ايمانك وهذا الحديث اخرجه البخاري هنا عن ابي
هريرة وانس رضي الله عنهما واخرجه النسائي ايضا عن ابي هريرة واخرجه
مسلم في الايمان عن ابن المثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة وروياه
عن زهير عن ابن علية وعن سيان بن فروخ عن عبد الوارث كلاهما عن
عبد العزيز بن صهيب عن انس واخرجه النسائي وفي رواية اخرى للنسائي
حتى اكون احب اليه من ماله واهله والناس اجمعين اخبرنا يعقوب بن
ابراهيم ابن كثير بن زيد بن افلح الدورقي العبدي اخو احمد بن ابراهيم
وكان اكبر صنف المسند وكان ثقة حافظا متقنا رأى الليث وسمع
ابن عيينة والقطان ويحيى بن كثير وخلقا وروى عنه اخوه وابو زرعة وابو
حاتم والجماعة مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين حدثنا

بسم الله

بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف اسمه اسمعيل والد علي وابو
ابراهيم بن سهم بن منقم البصري الاسدي اخو خزيمة مولاهم اصله من
الكوفة مات بالبصرة فيه سيذا المحدث اثير احد [illegible] بن عبد الله بن رزين بن حبيب الباهلي
مولاهم تابعي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ح هي للتحويل وفي بعض نسخ هذا الصحيح لا توجد هذه الحاء وعلى التحسين فقيده
بخ ولذا اسناد الى آخر قبل ذكر الحديث وحدثنا ابو بكر الهذلي
[illegible] عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين
من باب عطف العام على الخاص كما في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن
العظيم وهو عكس قوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل فانه خصص بعد تعميم فان
قلت هلا يدخل لفظ الناس نفس الرجل او يكون اضافة المحبة اليه
تقتضي خروجه منهم فانكرا ذا قلت جميع الناس احب اليه من غلامه فهم
من خروج زيد منهم قلت لا خرج لان اللفظ عام وما ذكرتم ليس مسوغا
لمخصصات لفظ مسلم لا يؤمن عبد حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس
اجمعين وفي الرواية الاخرى من ولده ووالده والناس اجمعين قال الامام ابو سليمان
الخطابي لم يرد به حب الطبع بل اراد به حب الاختيار لان حب الانسان نفسه
طبع ولا سبيل الى قلبه قال الله تعالى لا يصدق لي حب حتى تنفي عظائم تنكر تؤمر
رضاي على هواك وان كان فيه هلاكه كذا هذا الكلام الخطابي وقال ابن بطال والناس
عياض عليها المحبة ثلاثة اقسام محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة
ورحمة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس بعضهم لبعض
صلى الله عليه وسلم اضاف المحبة في محبته قال ابن بطال ومعنى الحديث ان من اشكل
الايمان عليه ان حق النبي صلى الله عليه وسلم اكد عليه من حق نفسه ووالده والناس
اجمعين لان بدء صلى الله عليه وسلم استنقذ بان النار وهذا معنى قول القاضي
القاضي عياض ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرة سنته والذب عن شريعته
والتفاني في حضور حيرته فيبذل نفسه دونه وحاكه دونه تا واذا تبين ما ذكرناه
تبين ان حقيقة الايمان لا يتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلاء قدر
النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومتفضل ومن لم يعتقد هذا
واعتقد سواه فليس على شيء من هذا الكلام الماضي في باب

[illegible] اي هذا باب في بيان حلاوة الايمان وطريق تحصيله على التعريف

سلمه عبد العزيز بن [illegible]

[illegible] ايمان محبته رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

للمبتدأ المحذوف ووجه المطابقة بين البابين مرجئ اه الباب الاول مشتمل على
ان كمال الايمان لا يكون الا اذا كان الرسول عليه السلام احب اليه من سائر الملك وهذا
الباب يبين ان تلك جملة حلاوة الايمان وان هذا الباب مشتمل على ثلاثة
اشياء والذي قبله جزء هذه الثلاثة وهذا اقوى وجوه المناسبة قاله
النووي وهذا الحديث اصل عظيم من اصول الاسلام وقال القاضي خلاوة الايمان
استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في رضا الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم
واثارة ذلك على مرضاة الدنيا ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك
مخالفته وكذلك محبة رسوله صلى الله عليه وسلم

بلفظ المفعول
من التثنية بالمثلثة بن عبيد بن قيس بن دينار ابو موسى الغزي البصري المعروف
بالزمن سمع ابن عيينة ووكيعا وابراهيم واسمعيل بن علية والثقفي وغيرهم
قال الخطيب كان ثقة ثبتا حجة سائر الايمة كذا قاله وقدم بغداد وحدث بها ثم
رجع الى البصرة فمات بها قال علي بن اشيز وخمسين ومائتين وقال هو ببغداد
بالسنة التي مات فيها حماد بن سلمة سنة سبع وستين ومائة ورمز له في الجامع ورمز
الترمذي اعاد عن رجل عنه وقال الا بي به

بن عبد الحميد
ابن الصلت بن عبيد بن الحكم بن ابي العاص بن بشر بن عبد الله بن دهمان بن عبد
هشام بن عبدا الله بن ياسر بن مالك بن خطيط بن جشم بن قسي وهو شقيق بن منبه
ابن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن حصفة بن قيس عيلان القيسي البصري
سمع يحيى الانصاري وايوب السختياني وخلقا وروى عنه محمد بن ادريس الشافعي
والامام احمد وابن معين وابن المديني وثقه يحيى والعجلي وقال ابو حاتم كان ثقة
وفيه ضعف ولد سنة ثمان ومائة وتوفي سنة اربع وسبعين ومائة وقال خليفة بن
خياط اختلط قبل موته بثلاث سنين او اربع سنين روى له الجماعة

ايوب وفي نسخة اخرى ان ابي تميمة واسمه كيسان السختياني البصري مولى عنزة
وشاذ جهضم وموالة خلفا بن الحريش راى انس بن مالك وكبر عمرت سلمة الجرمي
وابا عثمان النهدي وعائذ الله المزني ومحمد بن سيرين وعبد الله بن زيد
الجرمي ومجاهد وخلقا كثيرا وروى عنه محمد بن سيرين وعمرو بن دينار وقتادة وطائفة
وحماد والسفيانان والحمادان وروى عن الامام ابو حنيفة رضي الله عنهم وابو قلابة
عبد الله بن زيد بن عمرو بن ناتل بن مالك الجرمي البصري كعب ثابت بن قيس بن الضحاك الانصاري
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مبتدأ خبره

ان كل بيد ان ثلاث هو نكرة كيف يقع مبتدا بلا شروع وعاها ثلاثة
وجوه الاول ان يكون التنوين في ثلاث عوضا عن المضاف اليه تقديره ثلاث
خصال والعموم هو المبتدأ في الحقيقة فلما حذف صارت الصفة مقامه الثاني
يجوز ان يكون موصوفا المحذوف تقديره ثلاث خصال والجملة بعده والخبر على هذا الوجه هو قوله ان يكون
وان مصدرية والتقدير كون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وعلى التقديرين
الاولين الخبر هو الجملة المرطية وقوله من وجد حلاوة مبتدا موصول مضمن معنى الشرط وقوله
كن فيه جملة طلبية وجوابه والجملة خبر المبتدأ الاول حلاوة الايمان مصدر حلا الشيء
يحلو او هو ينقض المر واحلولى مثله واحلاه الذي جعله حلوا والطعام ابانه وجوه
حلوا وحالية اي طايبته والحلو يقتضي المر يقال هذا حلو واعطه المر وهو حالة
المرأة اذا اظهرت حلاوة وعجبا وقيل قول الشاعر

ان سراجا نكرتم منيرة محلى به العيزار ما لجهره وقال السيوطي في شرحه
فيه استعارة تخييلية شبه رغبة المرء في الايمان بشيء حلو دائبة له لان ذلك
الشيء واضافه اليه ورسوله اي محبتهما له ورسوله احب الى مما سواهما غير قابل
العاقل وغيره وما يحب لله تعالى بمعنى معناه حقيقة المحبي الله ان لا يريد
بالبر والا يتعرض بالجناية وان يكره ان يعود في الكفر كما ان لا يريد
اذا انقذه الله منه والانقاذ اعم من ان يكون بالعصمة من ابتدا بان يولد على
الاسلام ويستمر او بالاخراج من ظلمة الكفر الى نور الايمان فالعود في الاول بمعنى
الصيرورة كقول شعيب ان عدنا في ملتكم وتعديته بفي دون الى لتضمنه معنى
الاستمرار كما يكره ان يقذف في النار اخرجه الا به بلفظ وحتى ان تقذف في النار
اعم الرمي ان يرجع الى الكفر بعد اذ انقذه الله منه وهو ابلغ من المذكور
هنا لانه سوى فيه الامر بين هنا قال النووي قال العلماء معنى هذا الحديث
حديث ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
نبيا وذكر انه لا يصح المحبة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم حقيقة وحلاوته
فيما له وكراهة الرجوع الى الكفر الا لمن قوي يقينه بالايمان بقلبه واطمأنت به نفسه
وانشرح له صدره وخالط بشاشته قلبه وهذا هو الذي يجد حلاوته قال القاضي
الله ثمرات حب الله تعالى قال بعضهم المحبة مواطاة القلب على ما يرضي الرب
سبحانه وتعالى يحب ما احب ويكره ما يكره واختلفت عبارات المتكلمين في
هذا الباب وكلها تؤول الى اختلاف الاني الالفاظ وبالجملة اصل المحبة الميل الدائم

باب معرفة الحب في الحب

المحب ثم الميل يكون لما يلذه الانسان ويشتهيه كمن صورة والصوت واللحم
ونحوها وقد يستلذه بعقله كالمعاني الباطنة كمحبة العالم والعدل والفضل مطلقا
وقد تكون المحبة لاحسان الى ودفع المضار والكاره عن ذلك المعاني كلها موجوده
في النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال الجلال وانواع المناقب
داعية الى جميع المسلمين بهدايته اياهم الى صراط مستقيم ودوام النعيم والابعاد عن الجحيم
وقد اشار بعضهم الى ان هذا بحصول رضا الله تعالى فان الخير كله من الله تعالى
وقال ابو بكر وغيره المحبة عند الله عز وجل ارادة الاكرام فهذا كلام الناس في حق العبد
بل المحبة العبد مخالفة الزام ما عنه والانتهاء عما ينهى عنه ومحبة الرسول كذلك
وهي الزام شريعته وقال القاضي عياض ومعنى محبة الله تعالى للعبد ارادة طاعته والتزام
اوامره ونواهيه وعلائمه والمراد بحمراء النعم فان اصل النعم الابل وابراهيم المحبوب
والله سبحانه وتعالى منزه عن الميلان بميل او بما الى ما يحبه الرسول فيحب فيها الميل
وقوله وان حب المزاد بحيد الا الله هذا حث على التهجد في الليل اي اذا كان الله تعالى
جعل المؤمن لغوة فتاله الى ما يحثهم بنعمة اخراه من محبته ومحبة رسوله محبة اهل
بيته الكرام ملاحظة دلالة الايمان الا ان تكون خالصة لله تعالى غير مشوبة بالاغراض
الدنيوية ولا ملحوظا البشرية فان صاحبها لو فكر انتظمت تلك المحبة فيخالط من
احكم الله تعالى كره هذا عنها فتقاعد وان يكره ما يكره الله اي هذه الكراهية انا ترجو
عند وجودها وهو داخل قلبه من نور الايمان ومن كره له عن تحاسن الاسلام
وقبح الجهالات والكفران وقيل المراد بوجود حلاوة الايمان علم ان الكافر في
النار يكره الكفر لكراهية الله تعالى له دخول النار تلك وقال هذا الذي حافظ
عليه بقاء العود على بدئه والمعنى وسماه هنا بمعنى السرور تأتي وما يكون
لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله ما ـــــ بالتعوذ من ارهذا
باب ويجوز بالاضافة الى البلد والتنوين باب فيه بيان علامة الايمان
الانسان وجعله اياه بحيث لا يصير منه حيث ان هذا الباب داخل تحت الامر
قال ـــ الا ان تعب الاضطرار داخلا في قوله وان يكره ان يعود فيها الا عند ان
تلك ـــ ما يزيد التخصيص تلك الاشارة بشأنهم والعناية
بتخصيصهم انفرادهم بالذكر حدثنا ابو الوليد الطيالسي اسمه هشام بن عبد الملك
البصري مولى باهلة كبير حافظ وشيخ البخاري وكبار شيوخه روى عنه ابو زرعة
وابو حاتم واسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى ومحمد بن مسلم بن واره وتاراحمد بن حنبل
متقن توفي ابو زرعة بذي الوليد سنة اثنتين ومائتين وكان ثاني زمانه جليلا عند الناس

وقال

سلك ابو الوليد بروي عن سعيد
امرأة

وقال احمد بن عبد الله هو ثقة في الحديث يروي عن سعيد امرأة وكانت الرحلة بغداد
بعد ابي داود الطيالسي الى ولد سنة وثلاثين ومائة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين
والطيالسي نسبة الى بيع الطيالسة وهو جمع طيلسان بضم اللام وقيل بكسرها قال ابن حبيبة
ابن الحجاج هو عبد الله بن بسطام بن شيبة بضم المعجمة وسكون الموحدة وفي آخره
كان ابن عتكة الانصاري المدني واهل المدينة يقولون ما برواقيد وجيم كما عبر عنه
الله عنه وانما روى عن مالك ومسعر وشعبة روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
قال سمعت انا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضعة وستون
مفترقة وهكذا ثابت والايمان مجرورا بالاضافة اي علامة قال ابن حجر هذا هو المعتمد
في ضبط هذه اللفظة في جميع الروايات في الصحيح وغيره ووقع عند ابن ابي شيبة
ان الايمان بكسر الهمزة وسكون المثناة وهكذا والايمان مرفوع قال ابن حجر فتكون
الهاء ضمير الشان والايمان مبتدأ بعده خبره قال ابن حجر وهذا تصحيف وانما
الايمان بالتحريك قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها قال ابن يعيش
موضع العين من الايمان واو لان مكان موضع العين واو واللام الف كثيرا ما وضع العين
واللام قال ابن مالك سريت اكثر من سار وتكون العين الفا وياء نحو قال الراضي
من الفعل وناعلم انما ذهبت من اللام ولو كانت كذلك لكانت اية وكنا خففت
جمع الاية آي واياي واياة والاستاذ سمي الجماعة من الناس جمعا نحو جمع نام كلا محا جمع
صاحب ويقال جمع نفير كثريب وشراق والانصار كعباس لقب سموا بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعا لهم ولقبائل الاوس والخزرج ابناء حارثة بن ثعلبة العنقاء للولد
عنقه بن عمرو بن عامر بن عمران الماء حارثة النظر بفتح النون وسكون الظاء المعجمة
البطريق بن ثعلبة البهلول بن مازن وهو جماع غسان بن الازد واسمه
عامر بن ماء السماء بن حارثة الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان والي قحطان جماع
اليمن وهو ابو اليمن كلها دون العدنانية الى يعرب فقحطان بن
الهميسع بن يمجن بن ابن اكعل بن ابراهيم الخليل عليه السلام واتفاق
النسب قال ابن القيم الراجح جميعهم وبغضهم لذلك تارة يكون
للدين ومشاركة بعضهم لبعض في موضوع البغض لم يكن داخلا في ذلك قال ابن حجر
وهو تقرير حسن والتفاوت هنا في الايمان والايمان الكثير وتارة الاعتبار
في الاعمال المتعبة الفاوضا فقا ثلاثة اقوال احدها انه كمي به لانه يستر
كفره ويمنعه منه بالزيادة على القدر الذي يستر فيه والثاني
انه نفي كالمراد به لانه يخرج من الايمان من غير الوجه الذي دخل فيه

والثالث انه انما يحرم به لاظهاره غير ما يضمره بقلبه كما يفعله المنافقون ظاهره
ايمان وباطنه كفر وكما فعل ابو لؤلؤة اخو نافع مولى ابن عمر فانه كان يظهر
انه يريد بالرومي بكنيته ويضمر غيره وهو موضع ترقد فيه ذا الى ان قبل النافقا
ضرب النافقاء اسم نافقاء اي خرجوا اعلم ان النافقاء هو بكسر النون واما النفاق
فهو من نفق البيع نفاقا اي راج ونفقت الدابة نفوقا اي ماتت والنفاق ايضا
بالكسر جمع النفقة من الدراهم وغيرها مما تنفق والثمرة وقد راد نفقت نفاق القوم
بالكسر ينفق نفقا بالتحريك اي نفقت وانفقت الرجل ماله وانفق القوم بيوت
سوقهم وقال تعالى لخشية الانفاق اي لمعاد النفاد وقد افقا ايخشية النفاد
باب بالتنوين كذا وقع في باب في كلا النسخ وقال الرواة بلا ترجمة
وتقدم عند الاصيلي باللام الجر على عدم وجود اللفظ المذكور في الحديث الذي
الذي يليه وعلى وجوده فهو اما ذكر الانصار في الباب الذي قبله اشارة الى هذا الباب
الى بناء الباب في تقسيمهم لما كانوا اولا ذكر ذلك لئلا تقع المعارضة
النبي صلى الله عليه وسلم عند عقبة منى في الدم والابواب التي كلها ذات امور الدين
ومن جملتها حب الانصار والنقباء كما تقدم وانما يعلم اشرف بعضهم ان اعلاهم كلمة
الدين فالجرم ذكرهم عقب الانصار وان لم يكن لهم ترجمة على الخصوص وكان
لائق بهم تعلق ما قبله فصلا بينهما بترجمة باب كما يفعله هذا في فصلا بينهما بالمغير
بقولهم فصل كذا جرا وانا ان قلت اهو بسام لا تلت كي يكون
مربا والاجراب لا يكون الا لمن كسبوا ناكحه حكم الاسامي التي تعد بلا تركيب
بعضها ببعض حدث بوليمان هو ابن كعب بن مالك الخصي ذ
الترمذي عن الزهري هو محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني
عبد الله عائذ بالله المجمة بن عبد الله بن عمر الكوفي الاشتري دعاذ بن سالم
وكان شهد بدرا وهو احد النقباء يوم العقبة عاذ هو ابن الحارث بن سالم
عيسى بن امرو بن قهوز بن شعلبة بن غنم وهو قوقل بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج
ابو الوليد الانصاري الخزرجي شهد جميع العقبة الاولى والثانية وبدرا واحدا
وبيعة الرضوان وشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رويله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة واحد وثلاثون حديثا اتفق لهما على ستة واخرج البخاري منها خمسة
وهو اول من ولي قضاء المدينة وكان طويلا جسيما جميلا مات بالمدينة سنة اربع وخمسين
الاسناب وجهه عمر رضي الله عنه الى الشام قاضيا ومعلما فاقام خمس
وملك بها ودفن بباب جيرون المقدس وقبره بها معروف وقيل توفي بالرملة والله اعلم ازعاده

ان الكافر فرد في الهاجر طرأ الله عنهم وفيهم عباده بدون ز الصاحبة تاء تمرة
[illegible] صلى الله عليه وسلم قال اخبرني ابو سلمة سمعه بكر العيز الجاهز المرة
الباء بعيرا وجدها من لقطها واخذ ان العب الذي يحمل الزوج ما عليه
شد بعضهم بعضا وذا السعابة اي المرقة تشد على الجهة وذا العب لانه يحمل عنا
وذا ان العب الاربعين الاحالة يقال اعب فلان بفلان اذا احاط به واصل
الشهود الحضور يقال شهد شهودا اي حضره وهو شاهد بكلام يعلم وجاء شهد بهم الها
يشهد بهذه الشهادة تلاث العباب هذه لفظة شهد يشهد وذا الحسن البصري
وما شهدنا الا بما علمنا بهم الها وقوم شهود اي حضور وهو في الاصل مصدر كما ذكره
الها وشهدوه بكذا شهادة اي اداء ما عنده من الشهادة وشهد الرجل على كذا
شهادة وهو جائز تاطح وبدرا هو موضع الوزوة الكبرى التي قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر ويؤنث كما يعرف على انهار ابئة فراجل من الدين وهو كان لرجل يدعى بدرا
فسمي باسمه تلت بدرا اسم موضع بين جفر هار جلد زبان راعد بدر
وقال اهل الحجاز هو بدر بن قريش بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر
هو رجل من جهينة وذا العباب فوز يذكر قالهو لهم ايلا وزيغ نه قال الاصمعي
يبرد الغيا جهينة نصب وهو الناظر على القوم وضيعهم ومن يقوم وقد نصب على
قوله ينقب نقاح حتى اكتب يكتب كتابة اذا صار نقيبا وهو العريف
وقال الفراء اذا اردت انه لم يكن نقيبا فعلت تنقب بالضم نقابة بالفتح
وتنقب بالكسر لغة قال سيبويه النقابة بالكسر الاسم وبالفتح المصدر وهذه العلانية
والمراد من العقبة بضم العين المهملة العقبة التي بمنى وعقبة الجمل معروفة وهو
الموضع المرتفع العالي منه وحوله عما يقال حوالة وحواليه
مع اللام في كلها ايكسبون بهم من الكسب يعني على ان لا تشركوا
بالله شيئا [illegible] من الكبائر والمتابعة على الاسلام عبارة
عن المعاقدة والمعاهدة على سمت ما ذكر شيئا بالمعارضة على التسليم
كان كل واحد منهما يبيع ما عنده من حاجي من طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعد الثواب ومن طرفهم التزام اللاعة وقد يعرف انها عقد الامام
للعهد بامر الناس به وفي باب وفود الانصار تعالوا بايعوني على ان لا
تشركوا بالله شيئا الخ وحذوه بسمانه وتعالى وهذا هو اصل الايمان واساس
الاسلام فلذلك قدمه على اخواته وشيأ عام لانه نكرة في سياق النفي
[illegible] قتل خص القتل بالاولاد لان فيه مع القتل قطيعة الرحم

ولانه كان يبايعهم وهو أداب الباب وقد تاب منها فهو الكذب
الذي يسقط صاحبه فشرط من يحلف على علم خصها لان يعلم
الا فعالها قيل ويحتمل ان يراد بها القلب لانها المترجم عنه اللسان
فلذلك نسب اليها الافتراء لانهم قالوا احداثكذب تزورونه في انفسكم
ثم تبهتون صاحبه بالسنكم وقيل اصل هذا كان في بيعة النساء وكني به
عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به وتلتقطه الى زوجها الخ اما
اشتغل في بيعة الرجال احتج الى حمله على غير ما ورد فيه ولا
عروف رواية الاسمعيلي ولا يعصينني في معروف ممن وفي رواية على الكعبة
مختفا وشددا والمعروف ما عرف في الشارع حسنه منها وامرانا
على الله اطلق على سبيل التفخيم وعلي بعلي للمبالغة في تحقق وقوعه
من زيد شيئا نعوقب زاد الامام احمد به اي العقاب في الدنيا
حمولة ارقه لظاهره التكفير واه لم يتب وعلى الجمهور قال النووي
هذا العموم مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فالمرتد اذا قتل
على ارتداده لا يكون القتل كفارة له وقال غيره يحمل قوله من ذلك خاص
بالشرك بقرينة ان الذي لم يتب المشركون ويويده في رواية سلم من اتى
منكم حدا والقتل على الشرك لا يسمى حدا وقال عياض وغيره وهذا الحديث صرح
بان الحدود كفارات واما حديث ابي هريرة لا ادري الحدود كفارة لاهلها
ام لا اخرجه احمد والنسائي والحاكم وصححه على شرط الشيخين فانه ورد ولا
قبل ان يعلمه الله ثم اعلمه بعد ذكره وتعقب بان حديث عباده كان ليلة
العقبة قبل بيعة الانصار ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وابو هريرة
انما اسلم بعد ذكر بسبع سنين فكيف يكون حديثه مستندا واجيب
بانه يحتمل انه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل سمعه من صحابي اخر كان
سمعه منه قد ما ورد بان ابا هريرة صرح بسماعه وان الحدود لم تكن
نزلت اذ ذاك قال ابن حجر والحق عندي ان حديث ابي هريرة صحيح وهو
سابق على حديث عباده والمبايعة المذكورة في حديث عباده هي الصفة
المذكورة ليلة العقبة وانا نمس ليلة العقبة ما ذكر بدا كيف
وغيره الله عليه وسلم قال لمن حضر من الانصار ابايعكم على ان تعبدوني
ولا تشركوا بي شيئا وانا كم فيما يعوه على ذلك وعلى ان يرحل اليهم هو
واصحابه فهذه البيعة الاولى ثم صار يبايعهم اخر فيما هذه وانا

وقعت

وقعت بعد فتح مكة بدليل نزول الآية التي في الممتحنة بدليل ان في الحدود
من الجزم انه صلى الله عليه وسلم ما بايعهم تلا الآية كلها وعند الطبراني في هذا
الحديث التصريح بان هذه اي البيعة وقعت يوم فتح مكة وذكر بعد اسلام
ابي هريرة بمدة فزال الاشكال تنبيه ظاهر الحديث انه ما ان التائب
اذا قتل سقط عنه القتل في الاخرة وانه جاء بان القتل يكفر ولم يعلم
اليد حق وفي حديث ابن عباس ستره الله ما احدث وفيه
كفارة على ظاهره لكن يشكل عليه ان شاعلي عمن ان شاء عاقبه فما بينه وبين ذكر
قال التراجي هذا الحديث فوائد كثيرة منها ما قيل ان قتل غير الاولاد انما
منع منه اذا كان بغير حق فتخصيصه بالذكر لشرفه بان غيره ليس منها حيث
بانه قذا مفهوم اللقب وهو مردود على انه لو كان من باب المفهومات
المعتبرة المقبولة فلا حكم له هاهنا لانه عتاب وجميع المفاهيم انما هو اذا لم يكن
خرج مخرج الاغلب وها هنا هو كذلك لانهم كانوا يقتلون الاولاد خاشية
الاملاق فخصهم الاولاد بالذكر لا خالف الواقع ذكره قال البيضاوي خص القتل والولد
لغيرا حدهما ان قتلهم هذا اكثر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو اشنع القتل
وثانيهما ان في القتل قطيعة رحم فرعا والنابة اليه اكثر ومنها ما قيل معنى
الاهتاب في تولد ولا يأتوا بهتان يفترونه بين ايديكم وارجلكم حتى قيل
يأتوا وصف البهتان بالافتراء لان البهتان من واد واحد وزيد على
بين ايديكم وارجلكم وهو لا يقصر على واحد منهما اجيب بان معناه مزيد
التقرير وتصوير شناعة هذا النعلو منها ما قيل فيما خافته الى الايدي
والارجل اجيب بان معناه ولا يأتوا بهتان من قبل انفسكم فالبدو الرجل كناية عن
الذات لان معظم الافعال يقع بهما وقد تضاف الجل بجنابة فيقال الله
ما كتبت يداك وصفا صولة تشوه في خاطركم ان الكفر يكفر اذا ارتد اختلف قول
ما نذ تقدره وتقرره الثاني ضميره وشأن ذكر ما بين الايدي والارجل مثل ان
وهو القلب والاول كناية عن الثاني البهتان من تلقاء انفسهم والثاني عن انثا
البهتان من دخيل قلوبهم بناء على النفس المطمئن وقال الخطابي معناه لا يشهدوا
الناس بالكذب كفاحا مواجهة وهذا كما يقول الرجل فعلت هذا بين يديك
كفر تكفر قال التيبي هذا غير صواب من حيث ان العرب وان ما فعلته بين ايدي
القوم اي كفرتهم لم يقل فعلته بين ارجلهم ولم اجتنا عن هذا البتة وبالاكثر اني
هو صواب اذ ليس المذكور الا رجل فقابل الرأس بالايدي وذكر الرجل تكميلا له وبالذكر

تا المحلى بخطه يقال لكم ان تريدوا بين الايدي والارجل لانه هو الذي يتم
اللبان عنه فلذلك نسب اليه الا ترى ان المغني لا تزوا احدا يكذب تزور وينه فانك
ثم تبهتون صاحبك قال ابو محمد بن حزم لا يكون قوله بين ايديكم
اي بالحال وقوله ارجلكم اي في المستقبل لان السعي انما هو بالارجل وقال الفراء اصل
هذا الكلام في زعمة الناس كني بذلك كما قال الهروي في الغريبين عن سنة المراة الولد
الذي تلده وتلتقطه اي زوجها قال الا ستعمل هذا في جميع الرجال احتجاج بحمل
على غير مذكور فيما وقد جاء في رواية لهم ولا تقتلوا ولادكم ولا
يعضه بعضا بعضا اي لا يسحر وقيل اي لا يأتي بهتان يفتريه على احد ويسبه
بالعضه قال الجوهري العضه البهتة وقيل الا فك والبهتان تقول بالعضه
بكسر الهاء وهي استعارة واصله من عضه عضها بالفتح وقال الكسائي العضه
الكذب وجمعها عضون مثل عزه وعزون وقيل انقطاعها لها واصله عضه
منها ما قيل لم قيد قوله ولا تعصوا بقوله في المعروف اجيب بانه قيده بذلك تنبيها
لنفوسهم لانه على الامر بالمعروف قال النووي تحمل في معنى الحديث ولا
تعصوني ولا احملوا علي علم من اتباعي اذا امرتم بالمعروف فيكون القيد بالمعروف
عايدا الى الاتباع وهذا حال لا تعصوا في معروف ولم يقل تعصوني قلت
في رواية الاسعيلي باب ووجوب الانصار ولا تعصوني فحينئذ الحسن هو الجواب
الاول وقال في رواية المتابعات ان قلت لو اقتصر على قوله ولا يعضه بعضا
علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف قلت سبب ذلك علم ان طاعة
المخلوق في معصية الخالق جريرة بناية الترقي والاجتناب منها ما
قيل تقدم كراهة الاعتقاديات والعلميات كلها فلم اكتفى في الاعتقاديات
بالتوحيد اجيب بانه هو الاصل والاساس منها ما قيل فلم بدا بذكر
الايمان بالواجبات فاقتصر على المنهيات واجيب بانه لم يقتصر حيث
قال ولا تعصوني في معروف اذ العصيان مخالفة الامر وانما اقتصر لان هذه البابين
كانت في ابتداء الامر اشد تاكيدا لعظم المفاسد المترتبة على ارتكاب
المنهيات ولم يقل ولا تقربوا الربا والبغي لعلم ما قبل لم قدم ترك سائر
عن الزنا قيل لتقدم على الخلق بالنفايس منها ما قيل لم قدم ترك المنهيات
ولم يقل شلا ولا تقربوا مال اليتيم وغير ذلك واجيب بانه لم يكن في ذلك الوقت
حرام اخر اذ كثير بالبعض لتقاربهما او باقي على اطلاقه او لزيادة الاهتمام بالمذكورات منها
ما قيل ان قوله فاجره على الله يشعر بالوجوب على الله لكلمة على واجيب بان هذا وارد

على سبيل التفخيم نحو قوله تعالى فقد وقع اجره على الله وتحقيق حمله على غير ظاهره
للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء منها قيل لفظ الاجر مشعر بان الثواب
انما هو مستحق كما هو مذهب المعتزلة لا مجرد تفضل كما هو مذهب اهل السنة والجماعة وجاب
بان اطلق الاجر لا يدل على انه مستحق بل هو صورة لكن تشبيه عليه بما
يستحق بالوعد اي هذا باب ولا يجوز فيه الاضافة ووجه المناسبة بين البابين
ظاهر لان الاول مشتمل على بعض اسباب الفتن وهذا على بعض اسباب الامن
منها وقيل ان معنى الباب الاول مشتمل على بعض اسباب الفتن وهذا على بعض
اسباب الامن وذكر ان الفتن اكثر ما تكون من الانصار
لان اكثرهم خبروا دار رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلوا ارواحهم واموالهم مهجر
فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال وكذلك هذا الباب يشتمل فيه ترك الاختلاط
بالناس عند ما تراهم واختياره العزلة والانقطاع فرارا بدينه من فتن الناس
والاختلاط بهم فان قلت لم يقل باب من الايمان الفرار من الفتن
كما ذكر هذا في اكثر الابواب اجيب بانه لو قاله لاقتضى ان الفرار من الفتن
قلت انما ذكر ليطابق بالترجمة الحديث الذي يذكره في الباب فان المذكور
فيه الفرار بالدين من الفتن ويحتاج ان يقال لما كان الايمان والاسلام متزادفان
عنده وقال تعالى ان الدين عند الله الاسلام لم يلتفت الى من فرق الايمان
فان قلت قال النووي في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم
من لفظ الحديث عد الفرار دينا وانما هو صاحب الدين قلت لم يرد حقيقة
الحقيقة لان الفرار ليس بدين وانما مراده ان الفرار للخوف على دينه من الفتن
شعبة من شعب الدين ولهذا ذكره ابن التين في التعريض وتقدم الكلام باب الفرار
من الفتن شعبة من شعب الدين من حيث الترجمة حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة بن قعنب ابو عبد الرحمن الحارثي البصري كان
يلقب بالدعوة روى عن مالك والليث بن سعد ومخرمة بن بكير وابن ابي ذئب
وجماعة وروى عنه شعبة حديثا واحدا اتفقا عليه وثقه وجماعة وقال النسائي
رجل صالح وقيل مالك ابن انس عبد المقدم قال قوم انا الخبر اهل الارض روى عنه البخاري
واسلم واكثر وروى الترمذي والنسائي عن رجل عنه وروى مسلم عن رجل عن حميد عنه وحدثنا
واحد وثلاثين الاطعمة مات سنة احدى وعشرين ومائتين مالك عن ابي الزناد عبد الله
الحجة التيمية [illegible] بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن [illegible]
ابن عوف بن مدلول عمرو بن عثمان بن عامر بن الحارث بن ثعلبة بن عمرو بن زيد
الانصاري المازني المدني ذكره ابن حبان في الطبقة السادسة من اتباع التابعين وقال ثبت
له البخاري حوالي ستة وابو داود وابن ماجه وقال الخطيب كتابه جامع الارشاد الصواب

كتاب رافع الارتياب للخطيب

على سبيل التصغير بن عبد الله بن عبد

ان الصواب عبد الرحمن بن [illegible] عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري
وثقه النسائي وابن حبان وروى له البخاري وابو داود وكان اذا مر بشجرة سكت
اذا وقتل يوم اليمامة شهيدا وابن خالد بن الوليد رضي الله عنه وابوه عمرو مات
في الجاهلية قتله بردع بن زيد بن عامر بن مرادي ظفر بن الاوس واسلم بردع
وشهد احدا [illegible] سعد بن مالك بن سنان بن عبيد وقتل عبد
الله بن عبيد بن الاخن وهو جده بن عوف بن الحارث بن الخزرج الانصاري
وزعم بعضهم ان حدره يوم الاخن استشهد يوم احد فرد وغزا بعد ذلك اثني
عشر غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشهد ابوه يوم احد رواه ابن
حديث وماتين وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد البخاري
بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين روى عنه جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة
ودوالده المذكور واخوه لامه قتادة بن النعمان توفي بالمدينة سنة اربع وستين
وقيل اربع وسبعين واعلم ان من العلماء من قال ان ام ابي سعيد هذا سنان بن
مالك بن سنان والاصح ما ذكرناه ان سعد بن مالك بن سنان ذي الشهادتين
ابو ابي وقاص مالك وسعد بن مالك الغذري قدم وفد غذرة [illegible]
[illegible] وسبعين ابا وكثر الشذ المعجمة ابو يوسف وبقال
ما فيها وشكوه وذا لكن استعماله ماضيا فقد غلط فقد كثر استعماله قالا الجوهري
اشكر فلان يشكر شكرا واشكاه ايا سوء قال جرير

اذا جهل اللئيم وقد يصاب ... فحلم الفاحش الشكس الصعاب

والعامة تقول يوشكر بضم الشين وهي لغة رديئة قال ابن السكيت واشكر
يوشكر شكرا وشكر فقد كثر استعماله وبقال انه لاشكر ايا مسامع
وفي العباب ورجل شكر واخذها بالفم يوشكر ايا سوء وقال ابن دريد
الوشكر السرعة وبقال الوشكر والشكر وفي الاصمعي الشكر بالكسر
وقال الكسائي عجبت منه وشكان ذلك الامر ومنه وشكا فهو سريع وفي المثل
وشكان ذا اذا به وخفنا ايه وما اسرع ما جاء اذا به هذا المثل وخفف
ونصب اذا به وخفنا على الحال واذا كانا مصدرين فانهما انتصبا سرع سرع
ذا مذهبا ومجيئه تارة بحمل على التمييز فبقال احسن زيدا وجها منه
اسرع عنه وفرع الامر ولزخبر بالامر بالتي قبلها وانه وبقال وشكان ذا اهالك
ناد تلت فلا يستعمل منه الا فعل تلت نعم ولكنه نادر ويوشكه
افعال المقاربة عند النحاة وضع لدنو الخبر احدا فيه وهو مثل كاد وعسى

في الاستعمال فيجوز يوشكز يد ان يخرج وان يكون كذا ويمتنع ان يكون
يكون فعلا ماضيا مقرونا بان وقد سبق الى ان كاد مثلها في الاوجه الثلاثة وخبره
والحديث من هذا الصحيح اسند يوشك الى ان والفعل المضارع مسندا
مسندا اليه وخبره ومثله قول الشاعر يوشك ان تبلغ مستهلي الاجل فالبارز من جاء رجل
يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلا الابتداء وخبره قوله مال
هذا الخبر ويكون ضمير الشان اسمها ويكون ضميرا ان لا على كلام متقدم كقوله سرا
وتسطيرا لا يرفع واما النصب فعلا كونه خبر يكون متقدما عليها اسمه وهو قوله
غنم ولا يغرك كون غنم نكرة لانها وصف بقوله يجد بها وتفرد بغنا بالنسب
وهو ظاهر والاشهر الرواية نصب خبر دي رواية الاصيلي بالرفع والغنم يرجع
الى الغنم تشفي كلام اضافي منصوب على انه مفعول يشبع وسوء
الغنم ايضا كلام اضافي منصوب عطفا على شغف اجمال بعد تفصيل
الشر اي من فساد ذات البين وغيرها وغير جلد هذا الفعل والذي على
وهو الضمير المستتر فيه الذي يرجع الى السلم وهو في محل النصب على الحالية من
الضمير الذي يشبع او من الغنم ويجوز ان يقرأ على الحالة الماضية
تعالى لقد تاب الله على النبي وقوله الفاء في فانجز الفاء الواقعة في جواب
تأويله فانه يجوز ولا يجوز تقول زيدا فاضربه بغلام هند تأويله الذي ضربته غلام هند
الثالثة ملاقية بدريا الكاف جزء وكذلك اللذان بجر ابراهيم وانا هي
بمنزلة الجزء منه ويجوز ان تكون هذه الجملة ابتدائية وهي في الحقيقة جواب
سوا العقرو يقدر زيد يحب ما يقتضيه المقام والباء بعد للسببية وكلمة من
ما تولف النفس ابتدائية تقديره تغرب بسبب دينه وشافرا بالدال
فرجوزا ويكون ان للصاحب كقوله تعالى اهبط بسلام اي معه وفي الحديث
فوائد منها فضل العزلة في ايام الفتن الا ان يكون الانسان ممن له قدر علمه
ازالة الفتنة فانه يجب عليه السعي في ازالتها ومنها ان فرض عينا وفرض كفاية يجب
الحال والامكان ومنها غير ايام الفتنة فاختلف العلماء في العزلة والاختلاط
ايهما افضل فعلا النووي مذهب الشافعي والاكثرين انه الى تفضيل الحالة
الشافعي ذاكر بالفوائد وشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايهاد
الخير للمسلم ولو بعيادة المرضى وتشييع الجنائز واغاثة الملهوف والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واغاثة المحتاج وحضور جماعتهم

وذهب قوم الى تفضيل الملائكة لما فيها من اللاحة المحققة لكن بشرط ان يكون عاريا عن
العبادة والمختار تفضيل الجملة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي وقال الكرماني المختار
في عصرنا تفضيل الانوار السود خلوا لما قد من المعاصي تلك انا يوافقه ان قال
الاختلاط في الناس في هذا الزمان لا يخلو الا نادرا والجملة احترام ان ارع بالاجماع
معلوم ولهذا قالوا الغنم احوز نقل العلم وان دينا الى الترتيب من الزينة الى البادية
البلد لا على ما يا[illegible]
وان لم ينقل العلم [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم والاضافة هنا تعينه وقوله انا اعلم بالله منقول القول كذا في
رواية ابي ذر وهو لفظ القارئ الذي اورده في جميع طرقه في رواية الاصيلي اعرفكم
والفرق بين المعرفة والعلم تم وجها بما يتبين به ان الاول يستعمل فيما ذكر من
الامر القرائن والقتن وقوة الدين تدل على قوة المعرفة بالله تعالى فكلما كان ادوم
اقوى في دينه كان اقوى في معرفته ربه وفي هذا الحديث ان اعرفنا بالله هو
النبي صلى الله عليه وسلم فلا جرم هو اقوى دينا من الكل وفي الكلام مباحث في
مواضعها الاول ان هذا الكتاب لما سمي كتاب الايمان فما وجه تعلق هذه
الترجمة بالايمان والثاني ما مناسبة قوله بعد وان المعرفة فعل القلب
بما قبله ولا تعلق فلم يذكر اصلا والدلالة على الاعتقاد لا وضعا والثالث
ما مناسبة ذكر قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
هاهنا فلا تعلق له بالايمان لانه بالايمان ولا تعلق له بالباب
اينما قلت اما وجه الاول ان المعرفة بالله والعلم به تعالى
من الايمان فحسن ذكره في كتاب الايمان وفيه رد على الكرامية حيث
يقولون ان الايمان مجرد الاقرار باللسان وزعموا ان المنافق
مؤمن في الظاهر كافر السريرة فله حكم المؤمن
في الدنيا وحكم الكافر في الاخرة والله

١٩

واشار البخاري بالرد عليهم بان الايمان اذا بعضه فعل القلب بالحديث المذكور
واما وجه الثاني فهو ان الصحابة رضي الله عنهم لما اراد والان يزيدوا اعمالهم على عمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم لا ينبغيكم ذلك لان علمكم والعلم من جملة الافعال
بل من اشرفها لانه عمل القلب فناسب قوله وان المعرفة فعل القلب ما قبله
واما وجه الثالث فهو انه اراد ان يستدل بالاية على ان الايمان بالقول وحده
لا يتم ولا بد من انضمام العقيدة اليه ولا شك ان الاعتقاد فعل القلب فهو مناسب
لقوله وان المعرفة فعل القلب ولا يشترط لا لكون مورد الاية في الايمان
بالفتح لان مدار العمل فيها ايضا على عمل القلب نبه البخاري هاهنا على
شيئين احدهما الرد على الكرامية الذي هو متفق عليه بالوجه الذي ذكرنا
والاخر الدليل على زيادة الايمان ونقصانه على ما تقتضيه مذهبه لان قوله
صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله يدل ظاهرا على ان الناس يتفاوتون
في معرفة الله تعالى وان النبي صلى الله عليه وسلم هو اعلمهم فاذا كان كذلك
يكون الايمان قابلا للزيادة والنقصان وان المعرفة بفتح الهمزة عطفا
على القول لا على المقول والا لكان تكريرا اذ القول والمعرفة حكمهما واحد
ويجوز كسرها ويكون كلاما مستانفا واستدل رحمه الله بقوله لقول الله
على ان الايمان بالقول وحده لان قوله باكسبت قلوبكم ابي ما عزمت عليه
قلوبكم وقصدتموه اذ كسب القلب عزمه ونيته وفي الايمان دليل لما عليه الجمهور
ان افعال القلوب اذا استقرت يواخذ بها وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به محمول على ما اذا لم يستقر
وذلك معفو عنه بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار فان تلك
ما حقيقة المعرفة تلك المعرفة في اللغة مصدر عرفته اعرفه وكذلك العرفان
واما في اصطلاح اهل الكلام فهي معرفة الله بلا كيف ولا تشبيه والفرق بينها وبين
العلم ان المعرفة عبارة عن الادراك الجزئي والعلم عن الادراك الكلي وعبارة اخرى
العلم ادراك المركبات والمعرفة ادراك البسايط وهذا يناسب لما يقوله اهل
اللغة من ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول قال امام الحرمين
اجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى وقد استدل عليه بقوله تعالى فاعلم انه
لا اله الا الله اختلف في اول واجب على المكلف فقيل معرفة الله تعالى وقيل
النظر المؤدي الى الصحيح وقيل القصد الى النظر الصحيح وقال الامام الذي اراه
انه لا اختلاف بينهما فان اول واجب خطابا وقصدا المعرفة واول واجب اتفاقا

على التفاوت بين المعرفة والعلم

على تفاوت الناس بتفاوت معرفة الله تعالى

وأما القصد بان ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب وما يتوصل إلى المعارف
الا بالتصوير فهو [illegible]

هو أبو عبد الله محمد بن سلام بن الفرج السلمي
بضم اللام وفتح اللام في قيس عيلان مولاهم البخاري البيكندي سمع بن عيينة
وابن المبارك وغيرهما من الاعلام وروى عنه الاعلام الحفاظ كالبخاري
ونحوه انفق في طلب العلم اربعين الفا ومسلها في نشره يقال ان الجن
كانت تحضر مجلسه وقال ادركت مائة الكاوم اسمع منه وكان احمد يعظمه وعنه
واكثر قوله في مجلس شيخ فامران ينادي قلم بدينار فطارت الدواة الاقلام
توفي سنة خمس وعشرين ومائتين وانفرد البخاري به عن الكتب الستة واسم
والده سلام بالتخفيف على الصواب وبه قطع المحققون منهم الخطيب وابن
ماكولا وهو ما ذكره البخاري في تاريخه وذكر بعض الحفاظ ان تشديده لحن
واما ما جاء في المطالع فادعى ان التشديد رواية الاكثرين ولعله اراد اكثر
شيوخ بلده وقال النووي لا وافق على هذه الدعوى فانها مخالفة للمشهور
اخبرنا عبده بكون ابي بن سليمان بن حاجب بن زراره بن عبد الرحمن
ابن مرود بن سميع بن مليل بن عبد الله بن ابي بكر بن كلاب الكلابي الكوفي
هكذا نسبه محمد بن سعد في الطبقات وقيل اسمه عبد الرحمن وعبده لقب سمع
جماعة من التابعين منهم هشام والاعمش وروى عنه الاعلام احمد وغيره
قال الامام احمد ثقة ثقة وزيادة قاله الترمذي وروى له الجماعة
هشام هو بن عروة بن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم امرهم كلفوا من
الاعمال ما يطيقون قالوا انا لسنا كهيئتك يا رسول الله
الهيئة الحالة والصورة والهيئة بالفتح والكسر والهي على فيعل لحق للحسن
الهيئة من كل شيء ان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر الغفر الستر
لغة وفي الباب الغفر التغطية والغفر والغفران والمغفرة واحد ومغفرة الله
تعالى لعبده اياه الغفر وستره ذنوبه ينفض بن غضب عليه غضبا
وبغضه اي سخط وقال ابن عرفة الغضب من المخلوق شيء يداخل قلوبهم ويكون
منه محمود ومذموم والذموم ما كان في غير الحق واما غضب الله تعالى فهو انكاره
على من عصاه فيما قيده وقال المحاسبي ان الله يغضب ويرضى لا كاحد من الورى

حتى

جواز الغضب عند دواعي الشرع وفقوا الحكم في حال الغضب والتقصير فيه انه
ينبغي ويجوز للرجل العالم بفضيلته اذا دعت الى ذلك حاجة وفيه ان
الرجل الصالح ينبغي ان لا يترك الجهاد في الاجتهاد في العبادة اعتمادا على صلاحه
وفيه ان الاعمال الصالحة يرتقي صاحبها الى المراتب العلية من رفع الدرجات
ومحو الخطيات لانه صلى الله عليه وسلم حكم عليهم استدلالا لهم من هذه
الجهة بل من جهة اخرى وفيه ان العبادة الاولى فيها القصد وملازمة
ما يمكن الدوام عليه وفي الحديث دليل على رفق النبي صلى الله عليه وسلم بامته
وان الدين يسر وان الشريعة حنيفية سمحة وفيه الاشارة الى شدة رغبة
الصحابة في العبادة وطلبهم الزيادة من الخير قوله قول الصحابة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انا لسنا كهيئتك قيل اراد وا بهذا الكلام طلب الاذن
في الزيادة من العبادة والرغبة في الخير يقولون انت مغفور لك فلا تحتاج
الى عمل ومع هذا انت مواظب على الاعمال فلنا بناء ونحن بناكثيره فرد عليهم
وقال انا اولى بالعمل لاني اعلمكم واخشاكم وفي قوله تعالى ان الله قد غفر لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر وقد عرفت ما في هذا التركيب
من الوكدان فان ثلث النبي صلى الله عليه وسلم معصوم عن الكبائر والصغائر
فما ذنبه الذي غفره له قلت المراد منه ترك الاولى فانه ارتقى بالعدول الى
الافضل وترك الافضل كانه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم السلام وقيل المراد منه
ذنب امته عليه السلام با
ان يعود في الكفر كما يكره
ايهذا باب من كره وجوز في الباب التنوين والوقف
والاضافة الى الجملة وعلى كل التقدير قوله من مبتدا وخبره قوله من الايمان وان في الموضعين
مصدرية وكذلك كلمة ما ومن موصوله وكره ان يعود صلتها وفيه حذف تقدير
الكلام باب كراهة من كره العود في الكفر كراهة الالقاء في النار من شعب
الايمان والكراهة ضد الارادة والرضى والعود عمن الصيرورة قال الكرماني
ممن فيه معنى الاستقرار حتى عدي بفي ونحوه قوله تعالى او لتعودن في ملتنا
تلك بمعنى الى كما في قوله تعالى فردوا ايديهم في افواههم وجه المشابهة
بين الابوين ان في الباب الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا امرهم بعمل كانوا
يسالونه ان يعملوا اكثر من ذلك وذلك لوجدانهم حلاوة الايمان من سورة محبتهم
للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا الباب انما يتضمن هذا المعنى لان فيه من احب الله ورسوله

أكثر مما يحب الله ورسوله فانه يفوز بحلاوة الايمان [illegible]

بجيل بفتح الباء الموحدة والجيم المكسورة بعدها ياء آخر الحروف الساكنة وفي آخره لام الازدي
الكوائحي بكسر الحاء المهملة والمد المهملة البصري وهو ابن بطن من الازد سكن مكة وكان
تاجرا فيها سمع شعبة والحمادين وغيرهم وروى عنه الامام احمد والذهلي والحميدي في الكبار
وهلال شيوخه وقد تاركهم في الرواية عنه وروى عنه ابو داود في اماكن اخر
والترمذي وابن ماجة عن رجل عنه قال ابو حاتم هو امام من الائمة لا يدلس ويتكلم
في الرجال والفقه وظهر من حديثه نحو عشرة الاف قال رأيته مات في بيته
كنا نقط عند مجلسه ببغداد نحو عشرة من حفره اربعين الف قال البخاري
وللاسنة اربعين ومائة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين وكانت وفاته
بالبصرة وكان قد عزل عن قضاء مكة ورجع اليها [illegible]
عن انس عن النبي صلى الله عليه [illegible] قال ثلاث اي ثلاث خصال او خلال
[illegible] وجد [illegible] من كان الله في اعرابه وجهان احدهما ان يكون
بدلا من ثلاث او بيانا والاخر ان يكون خبر مبتدا محذوف والتقدير الاول
من الذين فيهم الخصال الثلاث من كان الله الخ ويجوز ان يكون خبرا
لقوله ثلاث على تقدير كون الجملة الترطيبية صفة لثلاث
اليها سواها [illegible] بدا لحبه الا لعلة من علله ان يعود في
بعد ان انقذه الله منه [illegible] في النار مطابقة الحديث للترجمة
ظاهره لان الحديث اشتمل على ثلاثة اشياء وفيما مضى يوجد في جزء منها هنا
يوجب عليه جزءا آخر لان عادة البخاري قد جرت في التبويب بما يستفاد من الحديث
ولا يقال انه تكرار لان بينه وبين ما سبق تفاوت كثير في الاسناد والمتن اما في
الاسناد فيما مضى عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس
وهاهنا عن سليمان بن حرب عن شعبة عن قتادة عن انس واما في المتن ففي ما مضى
لفظة ان يكون الله وان يحب المرء وان يقذف مرضع ان يلقى وهاهنا
كما تراه مع زيادة بعد اذ انقذه الله على ان المراد من تبويبه هنا ايراد اخر
غير ذلك التبويب كما قلنا ومن انقذه الله الجاه وخلصه وبلوغ الامنية
وثلاثيه النقد قال ابن درستويه النقد مصدر نقد بالكسر نقدا بالتحريك اذا انجى
قال تعالى فانقدكم منها اي خلصكم يقال انقذته واستنقذته وتنقذته اذا خلصته
وانجيته قال الله تعالى لا يستنقذوه منه وفي الباب والتركيب يدل على الاستخلاص
[illegible] على هذا لا [illegible] في لا [illegible] ايهذا تفاضل اهل الايمان

والاصل هذا باب في بيان تفاضل اهل الايمان في اعمالهم وتفاضل مجرور باضافة الباب
ويجوز ان يكون مرفوعا بالابتداء وقوله في الاعمال خبره ويكون الباب مضافا
الى جملة وقوله في الاعمال متعلق بتفاضل او يتعلق بمقدر يكون الحاصل وكلمة في
للسببية كما في قوله عليه السلام في النفس المؤمنة مائة ابل اي الفاضل الحاصل
بسبب الاعمال ووجه المناسبة بين البابين ان المذكور في الباب الاول ثلاث
خصال الناس يتفاوتون فيها والفاضل من استكمل الثلاث فقد حصل فيه
الفاضل في العمل وهذا الباب اتى فيه الفاضل في العمل حدثنا اسمعيل بن عبد
الله بن اويس بن ذي عامر الاصبحي عم مالك بن انس صاحب المذهب الاعظم وابن
ابي سهيل نافع اولاد مالك بن ابي عامر واسمعيل هذا ابن اخت الامام مالك
ابن انس سمع خاله وابا ابيه واخاه عبد المجيد وابراهيم بن سعد وسليمان بن بلال
واخرين روى عنه البخاري ومسلم وغيرهم من الحفاظ وروى مسلم عن رجل
عنه وروى له ابو داود والترمذي وابن ماجة والمخرج له النسائي لانه ضعفه
وقال ابو حاتم هو محله الصدق وكان يغفل وقال ابن يونس هو والد ضعيفان
[illegible] الافراد [illegible] عمرو برفع العين بن يحيى بن عماره
وقع في خط النووي في ترجمة عثمان وهو خرئ بن ابي حسن تميم بن عمرو وقيل يحيى بن عمرو
وحكاه الزهبي في الحاية بن قيس بن مخرش بن الحارث بن ثعلبة بن مازن بن النجار
الانصاري المازني المدني روى عن ابيه وعن غيره من التابعين وروى عنه يحيى
ابن سعيد الانصاري وغيره من ان بعينه وغيرهم والاصح من اقرانه وروى عن يحيى
ابن كثير وهو من اقرانه ايضا وثقه ابو حاتم وان ابي توفي سنة اربعين ومائة وعماره
صحابي بدري عقبي ذكره ابو موسى وابو عمر وفيه نظر عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
[illegible] قال يدخل رواية الدارقطني يدخل الله من يشاء
برحمته اهل [illegible] ثم يقول الله اخرجوا من النار من كان
[illegible] عز وجل
[illegible] اشارة الى ما لا اقل منه من غرد ل في ايمان
كالمقدار لفظا ومعنى مفعال من الثقل وفي العباب ثقال الشيء مثاله من مثله
وقوله تعالى مثقال ذرة اي زنة ذرة قالوا وكل ما في الجزاء بمثقال ان يوزن حكى ابو
نصر القزاز عليه شاقيله اي موزنه والثقل ضد الخفة والثقال في النقد من الذهب
عبارة عن اثنين وعشرين شعيرة قاله الكرماني قلت ذكر في الاخبار ان المثقال
عشرون قيراطا وكذا ذكره في كتب الفقه كالهداية وغيرها وفي العباب القيراط معروف
ووزنه معتبر باختلاف البلاد فهو عند اهل مكة حرسها الله تعالى واربع سدس الدينار

والاصل

وعند اهل العراق نحو عشرة دنانير قلت ذكر الفقهاء ان القراط طسوجان
والطسوج شعيرتان والشعيرة دريحان والدرهم نسيلتان والنسيلة شعيران
والمراد بها هنا من الثقال فتدبر هو وزن معتدل معلوم بقدره دليل المراد المقدار
هذا الكلام متعذر جدا وكان في قلبه من الخير ما يزن بره والحبة بفتح الحاء وتشديد
الباء الموحدة واحدة الحبوب الاكول من الحنطة ونحوها في المحكم جمع الحبة حبات
وحبوب وحبان وحب الاخيرة نادرة والخردل بفتح الخاء المعجمة هو نبات معروف
يشبه الرئ القليل اللبن في القلة يذكر ويؤنث يدخل الجنة من كان في قلبه اقل قدر
من الايمان قال في العباب الخردل معروف واحدته خردلة سمي خردلا لاستدارته
سود والخلوف في هذا الحديث كذا في هذه الرواية بالدال ورواية كريمة
بالقصر وجزم الخطابي به وعليه المعنى لان المراد كل ما تحصل به الحياة وقال
الجلال السيوطي في رجم الحيا بالقصر هو الذي به تحصل حياة النبات فهو الرئ
بمعنى الحياة من الحيا الممدود الذي هو بمعنى المطر قلت في القاموس
ان الحيا هو المطر ممدود في لغة قال الحافظ ابو بكر السيوطي ايضا الحبة بكسر الحاء
بزور البقل ما لا يقوت وهو جمع واحده حبه بالفتح اما القوت فهو حب
والمفرد حبة بالفتح ايضا فافترقا في الجمع خاصة وانما شبه بالاول بسرعة
نباته وخروجه من الارض بخلاف الثاني او الحياة سيل ماء المطر
كانت الحبة في جانب السيل اذا نبتت خضراء خرج سواد نواته الى الحياة بالجيم
على الكناية ابي جزم عمرو بقوله في نهر الحياة ولم يشك كما شك الكرماني قال بعض
الشراح لهذا الصحيح الحبة بكسر الحاء وتشديد الباء الموحدة بزور العشب وجمعه
حب كتمر وتمر وقد يحتمل ان تكون اللام للعهد ويراد به حبة بقلة
الحمقا لان شاطئ نهر سيحان ينبت سريعا على جانب السيل فيلقيه السيل ثم ينبت فيلقيه
السيل ولهذا سميت بالحمقا لانه لا تمييز لها في اختيار النبت قال الجوهري
الحبة بالكسر بزور العشب امثال بقوله في الحديث ينبتون كما تنبت الحبة في
حميل السيل وتسمى الرجلة بكسر الراء وبالكم بقلة الحمقا لانها تنبت الا في السيل
وقال الكرماني هو حب الرياحين وفي بعض الروايات في حميل السيل
السيل من طين ونحوه والغثاء ما ينبت الاصفر من الاعشار وهو ما يحمله
الا الرياحين ولهذا يسر الناظرين وسيد رياحين الجنة الحناء وهو اصفر
وملتوية اي منعطفة مثنية وذكر ابن ماجة يزيد الركبان حسنا يعني اهتزازه
وتميله وفي الحديث فوائد منها ان فيه حجة لمالك على الرجعة حيث علم منه

خول

وخول اطائفة من عصاة الموحدين النار اذ منهم من لم يعلم انه لا ينفع الايمان معه
فلا يدخل العاصي النار ومنها ان فيه دليلا على تفاضل اهل الايمان
في الاعمال ومنها ما قيل ان الاعمال من الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم
خردل من ايمان والمراد ما زاد على اصل التوحيد قلت لا دلالة فيه
على ذلك اصلا على ما لا يخفى وبيان [illegible] عليه السلام والحياة وما خردل
ولكنه اخرجه مسندا في كتاب الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن
عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد به وساقه اتم من ساق مالك قال من خردل
من ايمان كرواية مالك وقد اعترض على البخاري بهذا ولا يرد عليه لان ابا
بكر بن ابي شيبة اخرج هذا الحديث في مسنده عن عفان بن مسلم عن وهيب
فقال من خردل من الايمان خير كما علقه البخاري وفي ايراد البخاري هذه الزيادة
من حديث وهيب هنا فوائد منها قول وهيب حدثنا عمرو وابنا بلفظ الجمع
خلاف مالك فانه اتى بلفظ عنه وفيها خلاف معروف هل تدل على الاتصال
والسماع ام لا فاراد البخاري بهذه الزيادة توهم الخلاف مع ان مالكا غير
مدلس والمشهور عند اهل هذا الفن ان لفظه عن محمولة على الاتصال اذا لم
يكن العنعن مدلسا والمعنى ان وهيبا وافق مالكا في روايته لهذا الحديث
عن عمرو بن يحيى بسند صحيح جزم بقوله في نهر الحياة ولم يشك كما شك مالك
وكلب بضم الواو وفتح الهاء وسكون اللام وفي آخره دال مهملة وفي آخره باء موحدة
ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم البصري روى عن هشام بن عروة
وسهيل وابي حازم وعمرو بن يحيى وغيرهم روى عنه القطان وابن مهدي
وابو داود الطيالسي وخلق كثير كان ثقة عدلا ضابطا حفظه مات وهو
ابن ثمان وخمسين سنة روى له الجماعة وقد سخن فذهب بصره حدثنا
[illegible] بالتصغير هو محمد بن زيد بن ابي زيد القرشي الاموي مولى
ثقات روى عنه ابو الطاهر المدني سمع جمعا من الكبار وعنه البخاري في
والنسائي عن رجل عنه وغيرهما من الاعلام قال ابو حاتم صدوق حدث
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن الحارث بن زهرة
ابن كلاب سمع اباه والزهري وهشام بن عروة وغيرهم روى عنه
شعبة وعبد الرحمن بن مهدي وابناه يعقوب ومحمد وخلق كثير قال
احمد وكيع ابو حاتم وابو زرعة ثقة وقال ابو زرعة كثير الحديث وربما اخطأ

في حادث ويقدم بغداد فاقام بها وولي بيت المال بها لهرون الرشيد قال الامام
احمد بكي وابوه سعيد وولي قضا المدينة وكان من جملة التابعين
وكان مولد ابراهيم سنة ست عشر ومايه وتوفي ببغداد سنة ثلاث
وثمانين ومايه روي له الجماعة من صالح هو ابن ابو محمد العتباري
المدني التابعي لي جماعة من كبار الصحابة رضي الله عنهم ثم تلمذ بعد
ذلك للزهري وتلقن منه العلم وابتدي بالتعلم وهو بن سبعين سنه
ومات وهو ابن مايتة وسبع سنه عن بن شهاب هو محمد بن مسلم
الزهري عن ابي امامة بضم الهمزة واسمه اسعد بن سهل بن حنيف
بضم المهملة بن واهب بن العليم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة بن عمرو
ابن خنيس بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس الاوسي الخزرجي
ابن حارثة بن ثعلبة العنقاء بن عمرو مزيقيا كما مر في الكلام على
ايام العرب من عامر ماء السما بن حارثة الغطريف بن امرئ القيس
البطريق بن ثعلبة بن مازن وهو جماع غسان بن الازد بن الغوث
ابن نبت مالك بن زيد بن كهلان اخي حمير امه جنة بنت ابي
امامة اسعد بن زراره وكان ابو امامة ممن بايع بيعته العقبة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كجيبة سهل بن حنيف فولدت له اسعد هذا
فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكناه بابي امامة وكنيته وترك
عليه ومات سنة مايه وهو بن نيف وستين سنه روى له الجماعة
عن الصحابة وروى له النسائي وبن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وثبت له في رواية الاصيلي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
والي صلاته مختلف في صحبته ولم يصح له سماع فالذي ذكره الصحابة
لشرف الرؤية انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه
سعد بن مالك وقد مر بيانه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينا انا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي
ومنها ما دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وعليه قميص جره قالوا فما اولت يا رسول الله قال الدين
ومن النباهة ايضا استعمال الكثرة في الشيء لاجل المطابقة وفيه من
التشبيه البليغ وهو انه شبه الدين بالقميص ووجه الشبه الستر

وذلك

وذلك القميص ستر عورة الانسان وتجنبه من وقوع النظر اليها فكذلك
الدين يستره من النار وتجنبه عن كل مكروه فالنبي صلى الله عليه وسلم انما
اوله الدين بهذا الاعتبار وقال اهل العبارة القميص في النوم معناه الدين
وجره يدل على بقاء اثاره الجميلة وسنته الحسنة في الخلق بعده
وفائدة ليقتدي به وقال بن بطال معلوم ان عمل عمر رضي الله عنه في امامة
افضل من عمل من بلغ قميصه ثديه وتاويله عليه السلام بذلك بالدين
يدل على ان الايمان الواقع على العمل سمي دينا كما ان الواقع على
القول قال التاجي اخذ اهل العبر من قوله تعالى وثيابك فطهر يريد
به نفسك واصلاح عملك ودينك على تاويل بعضهم لان العرب تعبر عن
العفة بنقاء الثوب والمراد وجه عبارة عما فضل عنه واسع الناس به
بخلاف جره في الدنيا للخيلاء فانه مذموم فان قلت يلزم من الحديث
ان يكون عمر رضي الله عنه افضل من ابي بكر رضي الله عنه لان المراد بالافضل
الاكثر ثوابا والاعمال علامات الثواب لكن كان دينه اكثر ثوابا اكثر
وهو خلاف الاجماع قلت لا يلزم مراد القمص غير حاضرة بجواز تم
رابع سلمنا الحضار القمص لكن ما خصص والحق ان الصديق افضل الخلق
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجماع منعقد على افضلية الصديق
رضي الله عنه وقد انكر ذلك جماعة من الشيعة الخوارج من العجائب
والاعتبار بمخالفة اهل الضلال والاصل اجماع اهل السنة والجماعة
يستفاد من الحديث فوائد منها الدلالة على تفاضل اهل الايمان ومنها
الدلالة على فضيلة عمر رضي الله عنه ومنها تعبير الرويا وسؤال العالم بها
عنها ومنها جواز اشاعة العالم الشيء على الفاضل لتعلم منزلته ويعامل
بمقتضاها ويرغب الاقتداء به والتخلق باخلاقه ومنها
قال النووي دل الحديث على ان الاعمال من الايمان وان الايمان والدين
بمعنى واحد وان اهل الايمان متفاضلون قلت تفاضلهم في الايمان
ليس في نفس الايمان وحقيقته وانما هو في الاعمال التي يزداد بها نور الايمان
وقوله صلى الله عليه وسلم يعرضون علي وان يظهرون كي يقال عرض الشيء اذا ابداه
واظهره وفي العباب عرض له امر كذا يعرض بالكسر اي ظهر وعرضت عليه
امر كذا وعرضت له الشيء اظهرته له وابرزته اليه يقال عرضت له ثوبا
فلان حسنه وذكر في هذه المادة معاني كثيرة ثم قال في اخره والعين والرا

والعاد يكرر وعادا وهو مع كثرتها ترجع الى اصل واحد وهو العرض الذي
تكاثف الطول ومن تحقق النظر ودقه علم صحة ذلك والقمص بضم القاف
والميم جمع قميص كخور عف ورعف وهو على وزن فعل يجمع كعلس يجمع على
فعول كعلوس ويجمع ايضا على قمصان وقمص كرغفان وارغفه والندى
بضم المثلثة وكسر الدال وتشديد الياء ثم ابدلت كسرة الدال الاجل
الياء فصار ثدا وجاء الندى الذي هو الجمع ثدون على ورد تقول
اجمعت الى الزاد والى زادي بسبق احدهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت
الياء في الياء فصار ثدي بضم الدال ثم ابدلت كسرة من ضم الدال لاجل الياء فصار
ثديا وجاء ايضا ثدي بكسر الدال من الكسر وجاء جمعا ايضا على الثدي واصله
الثدي على وزن افعل كيد تجمع على ايدي قال الجوهري الثدي يذكر ويؤنث
وهي للمراة والرجل جميعا وقيل تختص بالمراة والحدب يرد عليه والحدوا المشهور
فانث عليه الجوهري في كتاب خلق الانسان ومنه يقال امراة ثدياء اذا كانت
عظيمة الثديين ولا يقال رجل اثدي وقوله اولت من التاويل وهو تفسير
ما يوول اليه الشيء والمراد هنا التفسير في اصطلاح الاصوليين التاويل
تفسير الشيء بالوجه المرجوح وقيل هو حمل اللفظ الظاهر على المحمل المرجوح بدليل
تصيره راجحا وهذا اخص منه واما تفسير القرآن فهو المنقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم او عن الصحابة واما تاويله فهو ما يستخرج بحسب قواعد
العربية وبينا اصله بين اشبعت الفتحة فصارت الفا قال الجوهري
بنا شبعة الفتحة قال الشاعر

نبينا خن سرقبه اتانا اية بين اوقات رقبنا اباه والجمل

حاضنها اليها اسما الزمان بحرانيك زمن الحجاج امتي ثم حذف المضاف
الذي هو وقات وابقى الظرف الذي هو بين الجملة التي اقيمت مقام المضاف
اليها والاصل فيستقيم طرح اذا واذا في جوابه والاخرون يقولون بينا
اناتام اذجاء واذا جاء فلان والذي جاءني الحديث هو الفصيح فلذلك اختاره
بعض الابصاريقتضي منصوبا واحدا وهو قوله الناس فعلى هذا يكون
قوله يعرضون على جملة حالية ويجوز ان يكون من الواو الرويا بمعنى العلم
فيقتضي حينئذ مفعولين وهما قوله الناس يعرضون على ويجوز رفع الناس
على انه مبتدا وخبره قوله يعرضون على والجملة مفعول قوله راى كما قال الشاعر

رايت

رايت الناس يحمدون عيا فقلت لصوح ايحمى سلاء
ويروى سمعت الناس والتاويل هو ذو والرمة الشاعر المشهور وصاحب
علم لغته ويستعمون من استعجى فلانا اذا انبه بطلب معرفته واراد
بلالا هو بلال بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قاضي البصرة كان
جوادا ممدوحا رحمه الله وعليهم قمص جملة اسمية وقعت حالا ومنها اذ من
القمص هو خبر لقوله ما يلفظ الذي وما موصولة في محل الرفع على الابتدا
والذي منصوب لانه مفعول يلفظ وكذلك اي قوله ومنها ما دون
وكذا اي اقصى فيكون فوق الذي لم ينزل اليه ولم يصل به لقلته
وعرض على صيغة المجهول وعمر بن الخطاب مسند اليه مفعول نائب عن الفاعل
وعليه قمص جملة اسمية وقعت حالا وقوله بجر ضمير جملة من الفعل والفاعل
وهو العير اكر فوع الذي فيه العايد الى عمر رضي الله عنه وللمفعول وهو
الضمير المرجوع الذي فاعل العايد الى عمر يرجع الى القمص والجملة في محل الرفع
لانها صفة للقمص ويجوز ان يكون محلها النصب على الحالية من الاحوال
المتداخلة وقد علم ان الجملة الفعلية الكايرة اذا وقعت حالا كانت
بغير تكون بلا واو وقوله قالوا اي الصحابة قوله ذلك مفعول قوله اولت
والدين بالنصب اي اولت الدين

ان هذا باب والباب منون ولكنها مرفوع سوا اضيف اليه باب ام لا لانه
مبتدا ومن الايمان خبره فان قلت قد قلت ان الباب منون ولا شك
ان الاضافة هنا في نية الانفصال فما الرابطة بين الجملتين قلت هي محذوفة تقديره
الكلام هذا باب فيه الحياء من الايمان يعني بيان ان الحياء من الايمان وبيان
تاثير الحياء وجه كونه من الايمان قد تقدم في باب امور الايمان ووجه
المناسبة بين البابين ان في الباب الاول بيان تفاضل الايمان في الاعمال وهذا
الباب ايضا من جملة ما يفضل به الايمان وهو الحياء الذي يحجب صاحبه عما يشين
منكرة عند الله وعند الخلق

التي وقدر

ابن مسلم بن شهاب الزهري هو الامام الاعظم المجتهد عن ابن شهاب هو محمد
العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد الاقوال
ابو المسيب كان سالم اشبه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله اشبه ولد عمر رضي الله عنه
بابيه

وقال الامام مالك لم يكن في زمن سالم افقه ممن مضى من الصالحين في الزهد منه
كان يلبس الثوب بدرهمين مات بالمدينة سنة ست ومائة وقيل خمس وقيل ثمان
وصلى عليه هشام بن عبد الملك وله اخوه عبد الله وعاصم وحمزه وبلال
هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما [illegible]
من [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل وهو يعظ اخاه في الحياء
[illegible] في محل الرفع لانها وقعت خبرا لان تقول الانصار صفة لرجل
والالف واللام فيه للعهد اي انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اووه ونصروه
من اهل المدينة رضي الله عنهم وهو يعظ اخاه جملة اسمية محلها النصب
على الحال في اكان متعلق بقوله يعظ فقال عطف على [illegible] صلى الله عليه وسلم
جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقصة هذا القول [illegible] انا نبه للتعلل
من الايمان اخرجه البخاري هنا عن عبد الله عن مالك واخرجه في البر والصلة
عن احمد بن يونس عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن الزهري واخرجه مسلم هنا ايضا
عن القعنبي وزهير عن سفيان وعن عبد الله بن جعفر عن عبد الرزاق عن معمر
الزهري ولم يقع فيه لفظة دعه واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا
وقوله مر على رجل يقال مر عليه ومر به بمعنى واحد ايجاز كما مر في الباب
مر عليه ومر به بمر ايجاز وبنو تميم يقولون مر علينا بكر المبهم
ومن مر مرا ومرورا اذ ذهب والممر موضع المرور انتهى والانصار جمع الناصر
والاصحاب جمع الصاحب او جمع النصير كالاشراف جمع الشريف والوعظ بمعنى النهي
والتذكير بالعواقب قال ابن فارس هو التحويف والانذار قال الخليل بن احمد
هو التذكير بالخير فيما يرق القلب في الباب الوعظ والعظة والموعظة
مصادر كقولك وعظته عظة وموعظة ودعه امر لا ماضي له قالوا اماتوا
ماضي ودع وود تقول اليوم ماضي دع ومنه قراءة ما ودعك بالتخفيف تعني
هذا هو امر من ودع يدع واصل يدع يودع حذف الواو فصار يدع والمودع
وفي الباب وقولهم دع اي اتركه واصله ودع يدع وقد اميت ماضيه لا يقال
ودعه انما يقال تركه ولا وادع ولكن تارك وربما جاء ضرورة الشعر ودعه
وهو موضوع على اصله قال اوس بن زعيم

ليت شعري عن خليلي ما الذي غالـ ـه في الودع حتى ودعه

قال النسائي وقد اجاز النبي صلى الله عليه وسلم اطلاق هذه اللفظة فيما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قرأ ما ودعك ربك بتخفيف الواو لكذا قرأ بهذه القراءة

عروة

عروة وسائل ابو حيوة وابن ابي سليمة ويزيد الخولاني [illegible] وهو يعظ اخاه
قال بعض الشراح يحتمل وجهين احدهما ان يكون الرجل الذي وعظ الخا للواعظ
في الاسلام على ما هو عرف الشرع فعلى هذا يكون مجازا لغويا او حقيقة عرفية
والاخر وهو الظاهر ان يكون اخاه في الوراثة والنسب فعلى هذا هو حقيقة
وفي الحاشية حذف ان ما شان الحياء وفي حق الحياء وهذا انه ينهاه عنه
وكونه منه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن وعظه فقال دعه اي اتركه
على حياءه فان الحياء من الايمان وقال النبي الوعظ الزجر يعني زجره من
الحياء يقول له لا تستحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه يستحي فان الحيا
من الايمان واذا الشخص يكف عن اكثر ما نهي الشرع للحياء يكثر مثل هذا في
زماننا قال ابن قتيبة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي
كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه وقال بعضهم
الاول ان يشرح يعني قوله يعظ بما جاء عنه الحث في الادب من طريق عبد
العزيز بن ابي سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب اخاه في الحياء يقول
انك تستحي حتى كأنه يقول قد اضر بك قلت هذا بعيد من حيث
اللغة فان معنى الزجر الوعظ ومعنى العتب الوجد قال النسائي الحياء الاستحيا
وهو ترك الشيء لدهشة تلحق عند رؤيته قال الكرماني ليس هو ترك الشيء بالكلية
لدهشة يكون سببا لترك الشيء قلت التحقيق ان الحياء تغير وانكسار
عند خوف ما يعاب او يذم وليس هو بدهشة ولا ترك الشيء وانما ترك الشيء
من لوازمه فان قلت بم ما قلت اسناده الى الله تعالى في قوله
ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا ما بعوضة قلت هذا من باب المشاكلة
وهو ان يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته فقال المشركون انا نستحي
ربنا يذكر الذباب والعنكبوت في كتابه فاجيبوا بان الله لا يستحي والمراد
لا يترك ضرب المثل بهذه الاشياء ما طلق عليه الاستحياء على سبيل المشاكلة
كما في قوله نسيتم ربكم والله لا يستحي من الحق فان قلت ما معنى من في قوله
من الايمان قلت معناه التبعيض والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الاتي بعد الحياء شعبة من الايمان فان قلت قد علم ذلك مما تقدم
فما فائدة التكرار قلت ان المقصود ثمة بيان امور الايمان وانه من
جملتها فذكر ذلك بالتبعية وفي الحديث الحض على الاستماع لنبأ الامور وذلها
وكما يستحي من فعله والدلالة على ان النصيحة انما تعد اذا وقعت موقعها والتنبيه

وقال الامام مالك لم يكن في رجل سالم اشبه عن مضى من الصالحين في الزمان منه
كان يلبس الثوب بدرهمين مات بالمدينة سنة ست ومائة وقيل خمس وقيل ثمان
وصلى عليه هشام بن عبد الملك وله اخوه عبد الله وعاصم وحمزه وبلال
هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] رواية سلم مر برجل وهو يعمى اجاز يعدي بعلى وايا
الاسناد في جملة في محل الرفع لانها وقعت خبرا ان تقول ان الاسناد صفة لرجل
والالف واللام فيه للعهد اي اسناد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي اداوه وضبطوه
من اهل المدينة رضي الله عنهم وهو يعظ اخاه جملة اسمية محلها النصب
على الحال في اكما متعلق بقوله يعظ يقال وعظه صلى الله عليه وسلم [illegible]
جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقعت مقول القول [illegible] الثانية للتعليل
ان الايمان اخرجه البخاري هنا عن عبد الله عن مالك واخرجه في البر والصلة
عن احمد بن يونس عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن الزهري واخرجه مسلم هنا ايضا
عن الناقد وزهير عن سفيان وعن عبد الله بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري ولم يقع فيه لفظة دعه واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا
وقوله مر على رجل يقال مر عليه ومر به بمعنى واحد ايا جاز كما مر في الباب
مر عليه ومر به عمر مرارا ايا جاز وبنو تميم يقولون مر علينا بكر المبسم
ومن كمر مرارا ومرورا الى دهب والمد موضع المرور انبا والانثار جمع الناصر
والاصحاب جمع الصاحب او جمع النصير كالاشراف جمع الشريف والوعظ بمعنى النهي
والتذكير بالعواقب وقال ابن فارس هو التحذير والانذار قال الخليل بن احمد
هو التذكير بالخير فيما يرق القلب في العباب الوعظ والعظة والموعظة
مصادر كقولك وعظا عظة وموعظة ودعه ايا تركه وهو الامر لا ماضي له قالوا اماتوا
ماضي يدع وود قلت استعمل ماضي دع ومنه قراءة ما ودعك بالتخفيف تعلى
هذا هو امر من ودع يدع واصل يدع يودع حذف الواو صار يدع والامر دع
وفي الباب وقولهم دع اي اتركه واصله ودع يدع وقد اميت ماضيه لا يقال
ودعه انما يقال تركه ولا وادع ولكن تارك ورب ما جاء في ضرورة الشعر ودعه
وهو مودوع على اصله قال انس بن زنيم
ليت شعري عن خليلي ما الذي غالله في الودع حتى ودعه
قال الصغاني وقد اجاز الفراء ودعه ودعه اصل هذه اللغة لبني اسد بن عمرو بن عباس
رضي الله عنهما انه قرأ ما ودعك ربك بتخفيف الدال وكذلك قرأ بعضهم الضحى

عروة وسائل ابو حيوة وابن ابي عبلة ويزيد الخولاني [illegible] وهو يعظ اخاه
قال بعض الشراح يحتمل وجهين اخ يحتمل ان يكون الرجل الذي وعظ الخا للواعظ
في الاسلام على ما هو عرف الشرع فعلى هذا يكون مجازا للغوي او حقيقة عرفية
والاخر وهو الظاهر ان يكون اخاه في الولادة والنسب فعلى هذا هو حقيقة
في الحياء فيه حذف اي في شان الحياء وفي حق الحياء ومعناه انه ينهاه عنه
وتكونه منه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن وعظه فقال دعه اي اتركه
على حياءه فان الحياء من الايمان وقال النسائي الوعظ الزجر يعني زجره عن
الحياء يقول له لا تستحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه يستحي فان الحياء
من الايمان اذا الشخص يكف عن اكثر ما نهي عن الشرع للحياء ويكثر مثل هذا في
زماننا قال ابن قتيبة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي
كما يمنع الايمان فسمي ايمانا لكونه سببا الى ان قال ما تمامه وقال بعضهم
الاولى ان شرح يعني قوله يعظ بما جاء عند الحاكم في الادب من طريق عبد
العزيز ابن ابي سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب اخاه في الحياء يقول
انك تستحي حتى كانه يقول قد اضر بك قلت هذا بعيد من حيث
اللغة فان معنى الزجر الوعظ ومعنى العتب الوجد قال النسائي الحياء
هو ترك الشيء لدهشة تلحقك عنده قال الكرماني ليس هو ترك الشيء بل هو
دهشة يكون سببا لتركه الشيء قلت التحقيق ان الحياء تغير وانكسار
عند خوف ما يعاب او يذم وليس هو بدهشة ولا تركا للشيء وانما تركه الشيء
من لوازمه فان قلت يمنع ما قلت اسناده الى الله تعالى في قوله
ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا ما بعوضة قلت هذا من باب المشاكلة
وهو ان يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته فلما قالوا انقول ما نستحي
ربنا يحدثنا بالدباء والعنكبوت في كتابه فاجيبوا بان الله لا يستحي والمراد
لا يترك ضرب المثل بهذه الاشياء ما طلق عليه لا يستحيا على سبيل المشاكلة
كما في قوله فسيحي منكم والله لا يستحي من الحق فان قلت ما معنى من في قوله
من الايمان قلت معناه التبعيض والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الاتي في الحياء شعبة من الايمان فان قلت قد علم ذلك مما تقدم
فما فائدة التكرار قلت كان المقصود ثمة بيان امور الايمان وانه من
جملتها فذكر ذلك بالتبعية وفي الحديث الحض على الاستماع لتلك الامور ورعايتها
ولما يستحي من فعله والدلالة على ان النصيحة انما تفيد اذا وقعت موقعها والتنبيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على زجر سلط هذا الناج قلت وعليه تحمل حديث ان الله حي كريم يستحي اذا
رفع اليه العبد يديه ان يردهما صفرا خيبتي يقع منها خير اورده هذا جاريا على سبيل
الاستعارة التبعية التمثيلية شبه ترك الله تعالى تخيب العبد وردّ يديه
صفرا اليه بترك الكريم رد المحتاج حيا فقيل ترك الله الرد حيا كما قيل ترك الكريم
رد المحتاج حيا وطلق ايما تمة كما اطلقت الحيا ههنا فكذلك استعير ترك المستحي
كترك وضرب المثل ثم نفي عنه
واقام الزكاة [illegible] قال شراح هذا الصحيح الكلام في هذا الباب على اوجه
الاول ان قوله باب ينبغي ان لا يعرب لانه كتعديد الاسماء من غير ترتيب والاعراب
لا يكون الا بعد العقد والتركيب قال بعضهم باب مضمون في الرواية
والتقدير هذا باب في تفسير قوله تعالى فان تابوا ويجوز الاضافة اي باب
تفسير قوله تعالى فان تابوا واما جعل الحديث تفسيرا للاية لان المراد بالتوبة
في الاية الرجوع عن الكفر الى التوحيد فسره قوله عليه السلام حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الثاني ان تقديره بقوله باب في تفسير
قوله تعالى ليس صحيحا لان البخاري ما وضع هذا الباب في تفسير هذه الاية لانه ليس
في صدد التفسير بهذه الابواب وانما هو في صدد امور الايمان وبيان ان الاعمال
من الايمان على ما يراه واستدل على ذلك في هذا الباب بالاية والحديث المذكورين
الوجه الثالث ذكر الاية والتبويب عليها للرد على المرجئة كما ذكرنا ولا
ان ذلك للتنبيه على ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمل كما هو مذهبه ومذهب
جماعة من السلف حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بضم الميم وفتح النون
حدثنا ابو الوليد بضم الواو وسكون اللام وكسر الكاف وبعد الياء المثناة
المهملة ذكر اليمن وشديدا الياء الخر الحدوي وهو اسمه بلفظ النسبة مولاهم
البصري سمع شعبة وغيره وروى عنه عبد الله بن عمر القواريري عند مسلم
وعبد الله الكندي عند البخاري توفي سنة احدى وثمانين ومائتين وله الجماعة
الا الترمذي قال حدثني بعض صدوق بن عمار وحدثنا محمد بن
ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر واحد اخوا ابو بكر وعمر وزيد وعاصم كلهم
رووا عن ابيهم محمد وعن ابيهم هذا رووا عن جده عبد الله وعن ابن عباس
وعبد الله بن الزبير قال الامام احمد بن حنبل وكفى بنا بعين واحد هذا ثقة
روى له البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وواقد هذا بالقاف وليس في
الصحابة واقد بالقاف قال حدثنا محمد بن عمر [illegible]

قال اخبرني ابو بان [illegible]
[illegible]
عما بعده قول تغليبا او اراده الاشتراك القول فعل اللسان حسبما نصوا
والعمة بن العمام وهو الخيط الذي شد به فم الريقة ليمنع خروج
الما [illegible]
بوا مضمر على الله وعلى رسوله السلام ثم اعلم ان معنى الحديث مطابق لمعنى الاية
فلذلك ترت بينهما وفقلهما بكتاب الايمان بجعلها بابا من ابوابه هو ان
تعلم منه ان من صار معصوما وان تعلم ان اقامة الصلاة وايتاء الزكاة
من جملة الايمان على ما ذهب اليه البخاري رحمه الله قال العلامة بن حجر والحديث
غريب عن واقد تفرد به عنه سعيد عزيز عن سعيد تفرد به عن الحوضي
وعبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم ثم هو عزيز
عن النبي صلى الله عليه وسلم تفرد به بزيادة الصلاة والزكاة ابن عمر وابو هريرة
وقد اتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته وقد اخرجه البخاري من طريق
ابو هريرة مرفوعا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
ويؤمنوا بي وبما جئت به الحديث اخرجه مسلم ايضا واخرجه البخاري
ايضا من حديث انس رضي الله عنه كما ياتي في الصلاة واخرجه مسلم من
حديث جابر والحديث المذكور اخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه ولم يقل
الا حق الاسلام امرت على صيغة المجهول والامر هو قول القائل لمن هو
دونه افعل على سبيل الاستعلاء قال الكرماني واضح الفارق الامر هو القول
الطالب للفعل وليس كذلك على ما لا يخفى والامر في الحقيقة هو المعنى القائم
بالنفس فيكون قوله افعل عبارة عن الامر المجازي تسمية للدال
باسم المدلول معنى اقامة الصلاة اما تعديل اركانها وحفظها من ان
يقع زيغ في فرائضها وسننها واداؤها في اوقاتها العود اذا تومه واما
الدوام عليها من اقامة السوق اذا نفقت واما التجلد والتشمر
في اداءها من قامت الحرب على ساقها واما اداؤها تعبيرا عن الاداء
بالاقامة لان القيام بعض اركانها والصلاة هي العبادة المفتتحة
بالتكبير المختتمة بالتسليم معنى وجوب الزكاة ان يعطوها والزكاة
هي القدر المخرج من النصاب المستحق وعصموا اي حفظوا وحموا وقال
الجوهري العصمة الحفظ يقال عصمه فانعصم واعتصمت بالله فاعتصمت

بلسانه من العصمة وعصم بيعصم عصما بالفتح اذا اكتسب وقول بعضهم ان العصمة
ما حوذة من العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة قلت هذا قابل
لما لا اشتقاق وانما العصام مشتق من العصمة لان المصادر هي التي تشتق
منها ولم يقل هذا الا من لم يمش راكبا الاشتقاق والدماجمع دم كحمال جمع
حمل اذا صار دم دموما بالتحريك قال سيبويه اصله دمي على فعل بالتسكين
لانه يجمع على دماء ودمي مثل ظباء وظبي ودلوء ودلو قال ولو كان مثل
قفا وعصا لما جمع على ذلك قال المبرد اصله فعل بالتحريك وان جاء جمعه
مخالفا لنظائره والذاهب منه الياء والدليل عليه قولهم في تثنيته دميان
وامرت جملة من الفعل والمفعول النائب عن الفاعل وقعت مقولا للقول
وان اصل قاتل اصله بان فاعل حذف الالف بالجاره وان مصدره تقديره
بقاتلة الناس وحتى يشهدوا كلمة حتى هنا للغاية بمعنى الى فان عملت
غاية لما ذا قلت يجوز ان تكون غاية للقتال ويجوز ان تكون غاية
للامر به ويشهدوا منصوب بان المقدره اذا صله ان يشهدوا وعلامة
النصب سقوط النون لان اصله يشهدون وان لا اله الا الله اصله بان
لا اله الا الله والدليل عليه ما جاء في الرواية الاخرى حتى يقولوا وان محمدا
على قوله الا الله والتقدير حتى يشهدوا ان محمدا رسول الله ويقيموا
على يشهدوا اينا واصله وحتى ان يقيموا الصلاة وان يؤتوا الزكاة
واذا للظرف لكنه يتضمن معنى الشرط وذلك في محل النصب على انه
مفعول فعلوا وهو اشارة الى ما ذكر من شهادة ان لا اله الا الله وشهادة
ان محمدا رسول الله واقام الصلاة واتيا الزكاة وتذكيرا لاشاره باعتبار
الذكر وقسما جملة من الفعل والفاعل جواب لاذا ودما هم مفعول
الجمله واموالهم عطف عليه والا بحق الاسلام استثنا مفرغ والمستثنى
منه عام الجار والمجرور والعصمة تتضمنه لمعنى النفي حتى صح تفريع الاستثنا
اذ هو شرط اي لا تحقن دماءهم واباحة اموالهم بسبب من الاسباب
الا بحق الاسلام والتحقيق فيه ان الاستثنا المفرغ لا يكون الا في النفي
ويستنبط من الحديث فوائد الاول قال النووي يستدل بالحديث على ان تارك
الصلاة عمدا لا تعتقد وجوبها يقتل وعليه الجمهور قال بعضهم لا يصح هذا
الا ستدلال لان المامور به هو القتال ولا يلزم من اباحة القتال اباحة القتل
لان باب المفاعلة يستلزم وقوع الفعل من الجانبين ولا نسلم ان القتل

تا نعم

ثم اختلف اصحاب الامام الاعظم فيما لو عاد الى الاسلام هل يقتل على الفور ام يمهل الاصح الاول والصحيح انه يقتل بترك صلاة واحدة
اذا خرج وقت الثانية لها وانه يقتل بالسيف وهو مقتول حدا وقال
الامام الاعظم احمد بن حنبل في رواية اكثر اصحابه عنه تارك الصلاة
عمدا يكفر ويخرج من الملة وبه قال بعض اصحاب الامام الشافعي فعلى هذا
له حكم المرتدين فلا يغسل ولا يصلى عليه وتبين منه امرأته وقال
الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان والمزني من اصحاب الشافعي توبته ولا
يقتل وظاهر مذهبهم انهم احتجوا به على قتل تارك الصلاة عمدا وما يقولون
بقتل مانع الزكاة مع ان الحديث يشملهما ومذهبهم ان مانع الزكاة
تؤخذ منه قهرا ويعزر على تركها وسأل الكرماني ههنا عن حكم تارك
الزكاة فاجاب بان حكمهما واحد ولهذا قاتل ابو بكر الصديق رضي الله عنه
مانعي الزكاة فان اراد ان حكمهما واحد في القتلة فممنوع لان الممتنع من الزكاة يمكن ان يؤخذ منه قهرا بخلاف
الصلاة لو ترك صحابي صوم رمضان جرى منه الطعام والشراب نهارا
الى الظهر انه يتوبه ويعتقد لوجوبه كذا ذكره اصحاب الامام الشافعي
قال النووي يستدل به على وجوب قتال مانعي الزكاة والصلاة ومنعها رواية
الاسلام قليلا كان او كثيرا قلت فعن هذا قال العوام من اهل
بلدة او قرية اذا اجتمعوا على ترك الاذان قاتلهم الامام لانه من
شعائر الاسلام ففي الحديث ان من اظهر الاسلام وفعل الاركان يكف عنه
ولا يعرض عليه فيه قبول توبة الزنديق قال ابو حنيفة اقبلوا توبة الزنديق
المستتر ان توبته لا تعرف قال الامام مالك لا تقبل توبة الزنديق عن ابي
يوسف عن ابي حنيفة في الزنديق الذي يظهر الاسلام قال استتيبه كالمرتد
قال ابو يوسف سئل ذلك زمانا فلما رايته ما تصنع الزنادقة من اظهار الاسلام
ثم يعودون قال ان اتيت بزنديق امرت بقتله ولم استتبه فان تاب قبل
ان اقتله خليته للامام الشافعي ذلك حكمه او جماحدها قبل توبته مطلقا
وهو الصحيح المنصوص عن الامام الشافعي والدليل عليه افلا شققت عن قلبه
الثاني وبه قال مالك لا تقبل توبته ورجوعه الى الاسلام لكنه ان كان صادقا
في توبته نفعه ذلك عند الله تعالى في الحديث دليل على قبول الاعمال الظاهرة
والحكم بما يقتضيه الظاهر فيه دليل على ان حكم النبي صلى الله عليه وسلم

والايدي بعده ايا كان على الظاهر والمعاب على السرائر الى الله تعالى دون خلقه
وانما جعلها لهم ظواهر امره دون حقيقته
[illegible]
على انواع الاول ان لفظة باب مضاف الى ما بعده مع تجويز غيره قطعا وارتضاه
على انه خبر مبتدا محذوف والى هذا ذهب ابن التين قال ان الايمان هو العمل الخ اصل
الكلام هذا باب في بيان قول من قال ان الايمان هو العمل الخ الثاني وجه المناسبة
بين البابين من حيث انه عقد الباب الاول للتنبيه على ان الاعمال من الايمان رد
على المرجئة وهذا الباب معقود لبيان ان الايمان هو العمل رد عليهم قال الخ
قلت الدين في وجه في هذا الباب اذا اراد البخاري الرد على المرجئة في قولهم
ان الايمان قول بلا عمل قال وقال الغافي عياض من علامتهم انهم يقولون
ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقده بقلبه الوجه الثالث
وجه مطابقة الآية للترجمة هو ان الايمان لما كان هو السبب لدخول العبد
الجنة وان الله عز وجل اخبر بان الجنة هي التي اورثتموها بما كنتم تعملون
في الآية الاخرى اطلق على قوله لا اله الا الله بالعمل دل على ان الايمان هو العمل
ودعوى التخصيص بلا برهان لا يقبل قال النووي هو بيان عن دليل
وفيها هنا مناسبة اخرى وهي ان اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث
ان الايمان هو عمل القلب ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون العمل من نفس الايمان
وقصد البخاري من هذا الباب وغيره اشاعة ان العمل من اجزاء الايمان
رد على من يقول ان العمل لا دخل له في ماهية الايمان فيخدش بهم مقصده
على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فهذا لا نزاع فيه
لاحد ان الايمان عمل القلب وهو التصديق الوجه الرابع ان قوله وتلك
اشارة الى الجنة المذكورة في قوله ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون
وهي مبتدا والجنة خبره وقوله التي اورثتموها صفة الجنة قال الزمخشري
والجنة صفة للمبتدا الذي هو اسم الاشارة والتي اورثتموها خبر المبتدا
والتقدير وتلك جنتكم التي اورثتموها صفة وبما كنتم تعملون الخبر والباء تتعلق بمحذوف وفي كلام الطيبي
الترتيب اخبار وقال [illegible] صلى الله عليه وسلم انس وحديثه في الترمذي
وابن عمر لما تفسير بن جرير [illegible] قوله عز وجل
من قوله [illegible] قال الزراد الدة بكسر العين وسكون الدال المهملة هي
الجماعة قلت اوكثر [illegible] في الباب تقول انعقدت عدة كباي جماعة

كتب

ك يقال للمرأة اذا بانت من زوجها اي بأي أهلة الدة اي بأي أهلة الشهور من عدة المرأة في ايام
اقرائها واما الدة بدون الهاء هو الماء الذي لا ينقطع كالعين وما البير والغدائر الكره
والدة موضوع بتاء ويجوز فيه قال وقال لان الثاني لم يعده غير حقيقي وكلمة من
في قوله من اهل العلم للبيان وقوله في قوله تعلق بقال والخطاب في نور بكر للنبي عليه السلام
والواو فيه للقسم وقوله لنا لنسلم جواب القسم موكد باللام وعن قوله يتعلق بقوله
لنا لنسلم ايلنا لنسلم عن كلمة الشهادة التي هي عنوان الاسلام والايمان وعن سائر
اعمالها التي صدرت منهم فوجه اخراج الجماعة الذين ذهبوا الى ما ذكره انس
ابن مالك وعبد الله بن عمر ومجاهد بن جبر رضي الله عنهم واخرج الترمذي مرفوعا عن
انس نور بكر لنا لنسلم احمر عجاكانوا يعلون قالوا لا اله الا الله وفي اسناده
ليث بن ابي سليم وهو ضعيف لا يحتج به قال النووي وفي الآية وجه اخر وهو المختار
وهو المعني لنا لنسلم عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف وقال عز وجل
[illegible] اي قال الله لمثل هذا فليعمل العاملون الاشارة بهذا القوله
ان هذا لهو الفوز العظيم وذكر هذه الآية لا يكون مطابقا للترجمة الا اذا كان
معنى قوله فليعمل العاملون فليعمل المؤمنون وقوله لمثل هذا فليعمل العاملون مرتبط
بقوله ان هذا اي لاجل هذا مثل هذا الفوز العظيم وهو دخول الجنة والنجاة من النار
فليعمل العاملون في الدنيا [illegible] واحد بن عبد الله بن يونس
اليربوعي التميمي كلهم بايعوا عبد الله واسمه باحمد بن يونس فسوبا الى جده
قال انه سوى الفضل بن عياض سمع مالكا وابن ابي ذئب والليث والفضل
وخلقا كثيرا روى عنه ابو زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربي والبخاري ومسلم
وابو داود وروى البخاري عن يوسف بن موسى عنه وروى الترمذي وابن ماجه عن رجل عنه قال ابو حاتم كان ثقة عدلا ضابطا سوتهما وقال احمد
ابن حنبل فيه شيخ الاسلام توفي في ربيع الآخر سنة اربع وعشرين ومائتين وهو ابن
اربع وتسعين سنة [illegible] المنقري بكسر الميم بعد ذكره قال حدثنا
[illegible] سعد سبط عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن جده عن شهاب
الزهري عن حميد [illegible] بضم الميم وفتح الياء على الشهور وقيل بالكسر
[illegible] رسول [illegible] صلى الله عليه وسلم ان هذا فضل
[illegible] الباء في الحديث هو ابو ذر في رواية مسلم في جمعه عن ابي
هريرة وابي ذر وعبد الله بن سعد رضي الله عنهم سيد رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما جاء ذكره بسنا في

اى الاعمال افضل فقال ايمان بالله ثم قلت ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله ثم قلت ثم
ماذا قال الحج مبرور فى رواية الايمان بالله ورسوله فى رواية الايمان بالله
والجهاد فى سبيله قلت اى الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها
ثمنا قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق قلت ارايت ان
ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك
فى رواية الزهرى تعين الصانع او تصنع لاخرق فى رواية اى العمل افضل
قال الصلاة لوقتها قلت ثم اى قال بر الوالدين قلت ثم اى [redacted] الجهاد
فى سبيل الله فما تركت استزيده الا ارعى عليه فى رواية استزدته
لزادنى وفى رواية اى الاعمال اقرب الى الجنة قال الصلاة على مواقيتها قلت
وماذا قال بر الوالدين قلت وماذا قال الجهاد فى سبيل الله فى رواية
افضل الاعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين فهذه الفاظ المتون والمراد
بالحج المبرور قال القاضى عياض قال شمر هو الذى لا يخالطه شئ من الاثم
ومنه برت بعبدا اذا سلم من الحنث وبر سعيه اذا سلم من الخداع قيل المبرور
المقبول وقال الحربى بر حجك بتم التاء وبر الله حجك بفتحها اذا رجع مبرورا
ماجورا وفى الحديث برا بالحج اتمام الصلاة وطيب الكلام فعلا فهذا يكون
من البر الذى فعله الجميل ومنه بر الوالدين والمؤمنين قال ويجوز ان يكون
المبرور الصادق الى الله تعالى قال الجوهرى فى صحاحه بر حجه وبر
حجه بفتح الباء وضمها وبر الله حجه قيل من قال المبرور المقبل فقد
يشكل من حيث انه لا اطلاع على القبول وجوابه انه قد قيل من علامات
القبول ان يزداد بعده خيرا فان قلت قد جاء فى بعض الروايات افضلها
كذا ثم كذا ثم هو فى موضوعة للترتيب قلت الجواب انه ثم هنا
للترتيب فى الذكر كما قال تعالى فلا اقتحم العقبة فك رقبة او اطعام
فى يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من
الذين امنوا ومعلوم انه ليس المراد هنا الترتيب فى الفعل وكما قال
سبحانه وتعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به شيئا
الى قوله ثم اتينا موسى الكتاب تماما وقوله عز وجل ولقد خلقناكم
ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم ونظائره لذكره واذ فيه
قلت لمن سادهم سادابره ثم قد ساد قبل ذلك جده
فان قلت لم قدم الجهاد على الحج قلت لانه كان اول الاسلام

ومحاربة

ومحاربة اعدائه والجد فى اظهاره قال صاحب الخزائن الصحيح انه محمول على
الجهاد فى وقت الزحف المهيج والنفير العام فانه حينئذ يجب الجهاد على
الجميع واذا كان هكذا فالجهاد داخل واولى بالتحريض والتقديم
من الحج فى الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع انه مستحب
متفق فى هذا الحال بخلاف الحج اما قوله صلى الله عليه وسلم وقد
سئل اى الاعمال افضل فقال ايمان بالله ورسوله فيه تصريح بان العمل
يطلق على الايمان والمراد به والله اعلم الايمان الذى يدخل به فى
دين الاسلام وهو التصديق بقلبه والنطق باللسان دون التصديق
على القلب والنطق على اللسان فلا يدخل فى الايمان هنا الاعمال بباقى
الجوارح كالصوم والصلاة والحج والجهاد لكونه جعل قسيما للجهاد والحج
بقوله صلى الله عليه وسلم ايمان بالله ورسوله ولا يقال لهذا فى الاعمال
ولا يمنع هذا من تسمية الاعمال المذكورة ايمانا فى الحديث الحافظة
على الصلوات فى وقتها ويمكن ان يوخذ منه استحبابها فى اول الوقت
لكونه احتياطا لها ومبادرة الى تحصيلها فى وقتها وفيه حسن المراجعة
فى السوال وفيه صبر المعلم والعالم على من يقيد او يطيل واجمال كثرة
مسايله وتقدير اناته وفيه رفق المتعلم بالمعلم ومراعاة مصالحه والشفقة
عليه لقوله فما تركت استزيده الا ارعى عليه وفيه جواز السوال
لقوله ولو استزدته لزادنى وفيه جواز اخبار الانسان عالما بقدر
انه لو كان كذا لوقع لقوله لو استزدته لزادنى قال فى شرح الجلال السيوطى
لهذا الحديث انه قال وفى مسند بن ابى اسامة قال جهاد وهو موافق
لقوله قال ايمان وقال حج فى حديث ابى ذر بدل الحج العتق فى حديث
السابق اللامة من البدو اللسان فى حديث بن مسعود الصلاة
ثم البر ثم الجهاد قال العلماء واختلاف الاجوبة لاختلاف الاحوال واحتياج
المخاطبين وذكر ما لا يعلمه السايل وترك ما علمه

بالتعيين

ثمان

قال ابن عباس نزلت الاية فى بنى اسد قدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قحط اصابهم فجادوا بها لهم وذلوا بهم
يطلبون الصدقة واظهروا الاسلام يقولون يا رسول الله كنا اسلمنا وقد

قدمنا بها لينا عطانا من الغنيمة اكثر مما تعطي غيرنا ويتال فاتت قبيلتان
جهينة ومزينة قد موا بها لهم فنزلت الاية قال الاعراب امنا قل لم
تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا الاية يعني لم تومنوا حقيقة بل كذبتم في مقالكم
يعني تصدقوا في الركا صدقتم في العلانية ولكن قولوا اسلمنا يعني دخلنا
في الاسلام والانقياد والخضوع ويتال اسلمنا مخافة القتل والسبي
فان قلت لم ذكر الله عز وجل ولما يدخل الايمان في قلوبكم بعد قوله
لم تومنوا انكذبهم عن غير فايدة قلت اجيب بان فايدة قوله
لم تومنوا انكذب دعواكم وفايدة قوله ولما يدخل الايمان في قلوبكم
توقيت لما امروا بان يقولوه كانه قيل لهم ولكن قولوا اسلمنا بعد
حين لم يثبت مواطاة قلوبكم لالسنتكم لان قوله ولما يدخل الايمان
في قلوبكم في موضع الحال من ضمير قولوا فقيد معنى التوقيت فلذلك اذا الخازن
رحمه الله بوب الباب على معنى الاية ومناسبتها للترجمة ظاهر جلي
فاذا كان الاسلام

ثم ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه والمراد بالاسلام الايمان
المرضي وقال الضحاك في معنى قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا يعني لا يقبل
الله من جميع الخلق من اهل الاديان دينا غير دين الاسلام ومن يدين
بدين غير الاسلام فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين لانه ترك
منزله في الاخرة اعني في الجنة واختار منزله في النار حدثنا
شعيب عن الزهري عن ذكر الثلاثة والتعريف عنهم
عامر بن سعد بن
عليه
تال القتادي بما جاز واذكر قليلا
فاهنا من تصرف الرواة فتركه
الى ما سواه فقلت يا رسول الله
فان ابى لم تعط فلان
سوما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسلما او صامتا فما ياتي بعده
ساكتة وعلي معنى الاخبار عن قوله واكمل بالظاهر كانه قال صلى الله عليه وسلم
بل اعطه واعلم ولا تقطع عا مضيه لان حقيقة الايمان في القلب لا يعلمها الا الله
عز وجل وانا نعلم الظاهر وهو الاسلام وقد تكون عمر الكافر لا تنفع بادعا

دون الاخرو الا يسع نفع الواو هنا جلة والرجل الجالس هو جعيل بن سراقة
الضمري كذا قاله ابن الحافظ ابو بكر السيوطي في شرحه ومالك عن فلان
ابان سبب لعدوله عنه ولاراه الرواية بضم الهمزة كذا قاله السيوطي
خلافا لما مر في اول الصلاة لكن قال النووي الصواب الفتح بجزم العلم
لقوله بعد علمي ما لا علم احد والضم بمعنى الظن قال ابن حجر ويجوز ان يكون العلم
بمعنى الظن فيوافق الضم وقال السيوطي في قوله او مسلما يكون
الواو بمعنى او قيل للتنويع وقيل للتشريك والمعنى اسره ان يقولها مع انه احوط
قال ابن حجر ويرده رواية بن الاعرابي في معجمه بلفظ لا تقل مومن بل قل لم
انها تومن اشعارا للاضطراب والمعنى ان الاعمال بالمعنى ان اطلاق
الاسلام على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة اولى من اطلاق المومن لان الاسلام
معلوم بالحكم الظاهر والايمان بالتحقيق من خواص المومنين بدليل ما اخرجه الروياني
باسناده بسند صحيح عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف
ترى جعيلا تلت كلهم من المهاجرين قال كيف ترى فلان
تلت سيد من سادات الناس قال فجعيل خير من ملء الارض من فلان
تلت فلان ذلكذا وانت تصنع به ما تصنع قال انما اساس قومه
فانا انما اتالفهم به فعلم منه ذا ان قوله اولا او مسلما ارشاد له الى التحري
في العبادة لاحتمال كون الكافر كاذبا ومتاولا لتعليل ترك اعطائه

يا رسول الله
عليه السلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة العجب
الى الاعطاء الرجل الخ بيان سبب ترك الاعطاء وغيره اعجب ورواية
الكشميهني اجب ويكبه بفتح اوله وضم الكاف يقال اكب
الرجل امره وكبه غيره قلبه فعله لازم مع الهمزة متعد بدونها
التعريف عن الجمع وعن اسمائهم واسمائهم ودوابهم الخير ذكر
الى ما لاحة لتكراره
بالتنوين
وفي رواية لكريمة انشا السلام والمراد به نشره سرا او جهرا

وفي رواية السلام
لان الاسلام

عمرو بن ياسر وأثره هذا أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الإيمان
ويعقوب بن شيبة في مسنده وأخرجه البزار وابن أبي حاتم في العلل والبغوي
في شرح السنة وابن الأعرابي في معجمه والطبراني في الكبير عن عمار مرفوعا
[illegible] وفي رواية من جمع فيهن جمع الإيمان في مسند
يعقوب فقد استكمل الإيمان ووجه أن مداره عليها لأن العبد إذا أتى
بالإنصاف لم يترك للإله حقا واجبا عليه إلا أداه ولا شيئا من ما نهاه عنه إلا
اجتنبه وهذا لجمع كمال الإيمان وبذل السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع
وعدم الاحتقار ويحصل به التآلف والتحاب به أولها

[illegible] بفتح اللام أي جمع الناس وثالثها الإنصاف من
أي القلة قال السيوطي والإنصاف من القلة يتضمن غاية الكرم لأنه إذا أنفق
مع الفقر فمع الجمع أولى والنفقة تشمل جميع سائر وجوه الإنصاف واجتنابه
وكونه من الاختيار يستلزم الوثوق بالله والزهد في الدنيا وتصور الأمور على
ذلك من صفات الدنيا ومن تحلى بها أو عند النووي قد جمع في هذه
الكلمات الثلاث خيرات الآخرة والدنيا فالإنصاف يقتضي أن يؤدي إلى الله تعالى
جميع حقوقه وأوامره وينجنب جميع ما نهاه عنه وأن يؤدي إلى الناس حقوقهم
ولا يطلب لهم إلا ما يحب أن يفعل بنفسه ولا يقع منها في قبيح أصلا وأما بذل
السلام فمعناه لجميع الناس كما مر فيقتضي أن لا ينكر على أحد وأن لا يكون بينه
وبين أحد جفاء يمنع بذل السلام عليه وأما الإنصاف من الاختيار فيستلزم
الوثوق بالله والتوكل عليه والنفقة على المسلمين ولم أر ذكر
هو بن سعيد كما ذكر [illegible] عمرو بن سعد المعروف بأبي الأعور عمرو بن سعد
كما تقدم أخذا مما عن أبي حنيفة النعمان
ضد الشر [illegible] بن الخطاب رضي الله عنهما

[illegible] على من عرفت ومن لم تعرف قال النووي في شرح مسلم أفشوا السلام سبب لحصول
محبة المؤمنين وإنه من الإيمان قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا
ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم
في الرواية الأخرى والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا
الأصول والروايات ولا تؤمنوا الجزم النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة
وأما معنى الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم ولا تؤمنوا حتى تحابوا معناه لا يكمل
إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا
الجنة حتى تؤمنوا فهو الظاهر المراد بالحديث وأما قوله لا تدخلون الجنة
الآن مات مؤمنا وإن لم يكن كامل الإيمان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال
الشيخ أبو عمرو بن الصلاح لا يكمل إيمانكم إلا بالتحاب ولا تدخلون الجنة عند دخول
أهلها إذا لم تكونوا كذلك وهذا الذي قاله محتمل والله أعلم وإنما أفشوا السلام
بينكم فهو بقطع اللمزة المتوجهة وفيه أي التعظيم على إفشاء السلام وبذله
للمسلمين كلهم من عرفت منهم ومن لم تعرف كما تقدم في الحديث الآخر والسلام أول
أسباب التآلف ومفتاح استجلاب المودة وفي إفشاء السلام يكمن الله المسلمين
بعضهم لبعض وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل مع ما فيه
من رياضة النفس لزوم التواضع وإعظام حرمات المسلمين روى غير الحاكم
هذا الكلام مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبر كرر السلام للتعميم واللام في على من
عرفت ومن لم تعرف وإفشاء السلام كلها بمعنى واحد وفيها لطيفة أخرى وهي أنها
تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي
الحالقة وإن سلامه لله تعالى لا يشبه فيه هواه ويخص به أحبابه فقط
قال الله تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها يعني إذا سلم عليكم
فحيوا بأحسن منها يعني رد جوابها بأحسن منها أو ردوها يعني مثلها فإنه
تعالى أمر المسلمين برد السلام بأن يردوا بأحسن منها وهو أن يقول لهم عليكم السلام
ورحمة الله وبركاته أو يرد بمثله ويقول وعليكم السلام وقال قتادة فحيوا بأحسن
منها للمسلمين أو ردوها لأهل الذمة فيقال لهم وعليكم وفي حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن رجلا دخل عليه وقال السلام عليكم فقال له وعليكم السلام فقال لك عشر حسنات
ودخل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فقال لك عشرون حسنة ودخل آخر
فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال لك ثلاثون حسنة وروي
عنه أنه ينبغي أن ينقص الرجل من سلامه أو من رده وهو أن يقول السلام عليك
ولكن ليعلم السلام عليكم فقال أنا وذلك للمؤمن لأن المؤمن لا يكون وحده ولكن
لله الملائكة وفي هذه الآية دليل على أن السلام سنة والرد واجب لأن الله تعالى
أمر بالرد والأمر من الله تعالى واجب فإذا جيء بتحية فحيوا بأحسن منها
أو ردوها يعني إذا ألقى إليكم بتحية فكافئوا بأفضل منها أو مثلها وهذا
التأويل ذكر عن أبي حنيفة قاله أبو الليث السمرقندي با

[illegible] تعالى بن العربي مراده بيان أن الطاعات

كما سمي إيمانا كذلك المعاصي سمي كفرا غير مراد به كفر المرجوح من الملة كالعدد كفران
العشير من بين انواع الذنوب لدقيقة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لو امرت
احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج بحق
الله تعالى فاذا كفرت المراة حقه وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية
وان ذلك على تهاونها بحق الله تعالى لذلك اطلق عليها الكفر اما ادا رغب
الكفران في جحود النعمة اكثر استعمالا والكفر في الدين اكثر وكفر دون كفر
هو لفظ اثر اخرجه الامام احمد في الايمان من طريق عطاء بن ابي رباح
عن ابي سعيد وفي نسخة عن ابي سعيد ابو يدخل في هذا الباب حديث رواه
ابو سعيد وليكن هذا فيه عن ابي سعيد اي مروي عن ابي سعيد وحديثه مذكور
في الحيض احد [illegible]
بالميم فيا ولدا احترازا من ابي سلمة [illegible]
اي اراني الله عز وجل النار [illegible] بفتح الهمزة
بالله تعالى يكفرن العشير بفتح الزوج بمعنى يعاشر كما كيل يعني يعاملن
وردت رواية مسلم في صحيحه وهو قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن
واكثرن الاستغفار فاني رايتكن اكثر اهل النار فقالت امراة منهن
جزلة وما لنا يا رسول الله اكثر اهل النار فقال تكثرن اللعن وتكفرن
العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت
يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة
امراتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي
وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين قال اهل اللغة العشر الجماعة
الذين امرهم واحد مشتركون وعواسم بيتا ولهم كالانس معشر والجن
معشر والانبياء معشر والناس معشر ونحو ذلك وجمعه معاشر قوله عليه السلام
لم تمكث اكثر بنصب اكثر على هذه الرواية يتعدى الى مفعولين
واما على الحال على مذهب ابن السراج راي على الفارسي وغيرها من قال
ان افعل لا تضرف بالاضافة وقيل هو بدل من الكاف في رايتكن واما
قولها وما لنا اكثر اهل النار فمنصوب اما على الحكاية واما على الحال
وقوله جزلة بفتح الجيم واسكان الزاي اي ذات عقل ورايٍ قال ابن
دريد الجزالة العقل والوقار واما العشير فبفتح العين وكسر الشين

وهو

وهو في الاصل المعاشر بالفتح والمراد هنا الزوج واما اللب فهو العقل والمراد
بكمال العقل وقوله صلى الله عليه وسلم هذا نقصان العقل اي علامة نقصانه
قوله صلى الله عليه وسلم وتمكث الليالي لا تصلي اي تمكث ليالي واياما
لا تصلي بسبب الحيض وتفطر اياما من رمضان بسبب الحيض اما احكام
الحديث ففيه جلالة العلوم وفيها الحث على الصدقة وفضل الاستغفار
والاكثار من الاشتغال وسائر الطاعات وفيه ان الحسنات يذهبن
السيئات كما قال تعالى وفيه ان كفران العشير والاحسان من الكبائر وفيه ان
التوعد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة وفيه ان اللعن ايضا
من المعاصي الشديدة القبح وليس فيه انه كبيرة فانه صلى الله عليه وسلم قال
يكون اللعن والصغيرة اذا كثرت صارت كبيرة قد قال صلى الله عليه وسلم
لعن المومن كقتله اتفق العلماء على تحريم اللعن فانه يجيء اللغة الابعاد
والطرد وفي الشرع الابعاد من رحمة الله تعالى فلا يجوز ان يسعد من رحمة
الله من لا يعرف خاتمة امره معرفة قطعية فلهذا قالوا لا يجوز
لعن احد بعينه مسلما كان او كافرا او دابة الا من علمنا بنص شرعي انه مات
على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس واما اللعن بالوصف فليس
بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة او الواشمة واكل الربا وموكله والمصورين
والملمس والمتشبهين والمتشبهات ولعن من غير منار الارض
ومن تولى غير مواليه ومن انتسب لغير ابيه ومن احدث في الاسلام
حدثا او اوى محدثا وغير ذلك مما جاءت النصوص الشرعية باطلاقه
على الاوصاف فعلى الاعيان فيه اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى
كلفظ العشير والاحسان والنوحة والحك ويوخذ من ذلك صحة تاويل
الكفر في الاحاديث المتقدمة على ما تاولها لها فيه بيان زيادة
الايمان ونقصانه فيه وعظ الامام واصحاب الولايات وكبار الناس
رعاياهم وتحذيرهم المخالفات وتحريضهم على الطاعات وفيه مراجعة
المتعلم العالم وان تابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه كمراجعة
هذه الجزالة رضي الله عنها قال الامام ابو عبد الله المازري يقوله عليه السلام
اما نقصان العقل فشهادة امراتين تعدل شهادة رجل فيه جواز اطلاق
النقصان من غير اضافة الى الشرع وان كان الاختيار اضافته وذلك تنبيه
منه صلى الله عليه وسلم على ما وراءه وهو ما نبه الله تعالى في كتابه بقوله ان تضل

احداهما فتذكر احداهما الاخرى اذا نهض قليلا فضبط اما وصف النبي صلى الله عليه وسلم
الناقصات الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد بينا كل معناه
وليس مشكلا هو ظاهر قرآن الدين والايمان والاسلام مشتركة في معنى واحد
كما قدمناه في مواضع وقدمنا ايضا في مواضع ان الطاعات تسمى ايمانا ودينا
واذا ثبت هذا علمنا ان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت
عبادته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة
او الصوم او غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر وقد يكون على وجه
لا اثم فيه كمن ترك الجمعة او الغزو او غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون
على وجه مكلف به كترك المرأة الصلاة والصوم زمان حيضها اذا كانت
المرأة معذورة فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها
كما يثاب المريض والمسافر يكتب له في مرضه وسفره مثل ما كان يعمله
التي كان يفعلها في صحته وحضره قلت الجواب ان ظاهر الحديث
انها لا تثاب والفرق ان المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها
مع اهلية لها والحائض لما ذكر بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض
بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض فتظهر بها ما فرط من عزم
وترك في وقت غيرها والدوام عليها فهذا لا يكتب له في مرضه وسفره في
الزمن الذي لم يكن يشتغل فيه [illegible] ن الاحسان اليمن من ازدحم
لواحت الى احد هذين [illegible] وفي سخفان احب الى احد هذين الرجلين
ثم رأت منكرا تنكره عليك او تكرهه منك قالت رأيت منك
خيرا قط وهذا جار في وقتنا هذا كثيرا وسوال النبي صلى الله عليه وسلم كان
في وقته فما بالك بزمن نحن فيه اقل من القليل قال امير المؤمنين علي بن ابي
طالب في وصاته عند صعوده المنبر ايها الناس لا تطيعوا لنا
امرا فانكم ان اطعتمونا فلن وما يرون افسدون الكد وعجزا الكذا نار
شر كلها ليلة ومحنة ومصيبة قال الامام ان في رحمه الله
قوله لا ابكي عليك الا من الذنب ولكني ابكي على المسلم
قال الانسان يخاف من ذنوبه ولكنه يحتاج الى ان يعلم لعفة ربه وصيانة
فرجه ولعن مكر وخدع وحيل يعجز عنها ابليس قال تعالى في حق ابليس ان كيده
عظيم وقال تعالى وان كان مكرهم لتزول منه الجبال قال تعالى في حق الشيطان
ان

ان كيد الشيطان كان ضعيفا ما تعظم الله تعالى بكونه ناصرا وضعف كيد الشيطان
قال تأملهم ان الشياطين خلقوا لكم تعوذ بالله من شر الشياطين
باب [illegible] يكفر بالتعديد ورواية ابي الوقت بالتخفيف ورواية ابي ذر
دخول حديث ابي ذر وابي بكرة في هذا الباب وفي رواية الاصيلي فرد لكل
بابا وفي رواية المستملي سقوط حديث ابي بكرة [illegible] صلى الله عليه وسلم
هذه من كبر السن قال نعم [illegible] وترجم لهذا الباب مسلم في صحيحه عن ابي بكرة
رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر
ثلاثا الشرك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت
قال مسلم وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا
شعبة حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور او
انس بن مالك قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر
قال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم باكبر الكبائر
قال قول الزور او قال شهادة الزور قال شعبة واكبر ظني انه شهادة الزور
عن ابي الفيض عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم
الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات
[illegible] عنان من
[illegible] تكره بعضهم السلح
السلح نشاوا التي جعفي بعث سلم حتى يقول لي امر الله حتى ترجع الى ما امر الله
عز وجل روى اسباط عن السدي قال كانت امرأة من الانصار وقال لها ام زيد
قالت زوجها واراد ان تلحق بأهلها [illegible] وقد جعلها في غرفة له وامر
اهله ان يحفظوها وخرج الى حاجة له فارسلت الى اهلها فجاءوا حتى اهلها
واراد وا ان يذهبوا بها فاقتتلوا بالعمد والنعال فنزلت الآية ثم صارت

الآية عامة في جميع المسلمين اذا اقتتل فريقان من المسلمين وجب على المسلمين
الاصلاح بينهما فان ظهرت احد الفريقين على الباغي وجب قتاله مع ذلك الفريق
حتى يرجع الى امر الله تعالى وفي بعض التفاسير ان اقتتلوا بغير سبب من المؤمنين
حذف الفعل لدلالة ان الشرطية بدلالة اقتتلوا عليه وجمع نظرا الى المعنى لان كل
طائفة وكثير في قوله فاصلحوا بينهما نظرا الى اللفظ ودلت الآية على ان البغي
لا يزيل الايمان لانهم سموا مؤمنين مع وجود البغي [illegible]
[illegible] بضم الواو الموحدة والمهملة موضع بالمدينة
[illegible] على ثلاثة اميال بالمدينة
[illegible] عند الاسعيلي ذاهلة عليه منها ثوب وعلى
عبده منها ثوب وهو يوافق ما في اللغة ان الجملة الحلة ثوبان من جنس
واحد ويوجد في الاصل وابت عليه بردا وعلى علامه بردا فان كانت لفظة
فلعله كانت حلة ونحوه لمسلم وابي داود [illegible]
ثابت رجلا رواية الاسعيلي سألت رجلا هو بلال المؤذن حيث
اي تستدل الى النار بامره وفي رواية تلك له بان السوداء المذكورة تفسير
لثابت او معطوفة وتعريض بالمبالغة انكرها ابن قتيبة [illegible]
على الله عليه وسلم بالاذان غير تام ولم يقل من جب الرجال
سواء اباه وامه تعالى فعال كما في على الله عليه وسلم [illegible]
خاطبتم اخوانكم بالرفع ايهم اخوانكم وصرح بها في كتاب حسن الخلق
ويجوز النصب قال ابو البقاء وهو اجود [illegible] بضم الميم والواو حتى
الرجل واتباعه الواحد خايل جوابهم [illegible]
حتى يود لمسلمه ما بالمد ولمسلم [illegible]
فان ظلمتموهم ما [illegible] وهذا مرفوع لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال الدال على الخير كفاعله وقد تدل الدال على الشر كصانعه
بالتنوين وسقط لفظ باب هنا على ما تقدم من ذكر الآية في الباب قبله
حدثنا احمد بن يونس بن مطر قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي حازم قال حدثنا
حاتم بن اسمعيل حدثنا ايوب هو السختياني [illegible] ابو عبيد عن سلمان
البصري عن الاحنف بن قيس قال ذهبت لانصر هذا الرجل [illegible]
واسلم علينا فخبر ابو بكرة ان رسول الله [illegible]
قال ارجع فاني سمعت رسول الله [illegible]

ابن قيس
قال ما اقول هذا لها
له مرجعة اخرى
اي هذا القاتل يدخل النار
وهذا الحديث سياتي
وظلم دون ظلم هو لفظ حديث اخرجه الامام احمد في الايمان حدثنا
[illegible] اما الباب فانه منوط
فهو الليثي وبكير بن خالد السكري ومحمد بن عبد [illegible] عن شعبة عن سليمان
[illegible] حدثنا ابو الوليد
[illegible] ما تركت انه قالوا ولم يلبسوا ايمانهم
[illegible] يا رسول الله ايانا لم يظلم نفسه قال انه ليس كما تظنون
وما اقتضاه هذا الحديث من كون هذا السؤال سبب نزول هذه الآية كما
علموه عندهم وذلك مخالف لما اخرجه البخاري انه قال ليس هذا كما تعدون
الم تسمعوا الى قول لقمان فظاهره ان هذه الآية كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم
عليها فالظاهر ان الراوي وهم من قوله فنزلا الى قوله فنزل وتخصيص الظلم
في الآية بالشرك تفسير للمراد من استعمال اللفظ المشترك في بعض افراده فان
قلت ليس الايمان اي خلطه بالشرك لا يتصور قلت المراد لم يخلطوا
ظاهرا وشركوا باطنا اي لم ينافقوا ولهذا عقبه بباب علامات المنافق
وهو من بديع ترتيبه قال بعضهم بهذا تعلم ان الله تعالى ما حكى قول ابراهيم
للنبي صلى الله عليه وسلم حال له على شرذلك الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم
يعني لم يخلطوا تصديقهم بالشرك ولم يعبد واغيره اولئك لهم الامن من العذاب
وهم مهتدون من الضلالة قال بعضهم هذا كله قول ابراهيم لقوله معه روى
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال اسئلني فصبرا واعطي شكرا وظلم ما استغفر
قيل لهم ما لهم يا رسول الله قال لو ليكم الامن وهم مهتدون

ورواية مسلم باب خصال المنافق حدثنا عبد بن حميد
[illegible] حدثنا
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وجه الاقتصار على
الثلاث هنا انها منتهى ما عداها اما خصال الديانات فتختص في القول
والفعل والنية فنبه على ما دق القول بالكذب وعلى ما دق الفعل بالخيانة
وعلى ما دق النية بالخلف لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا
للوعد فان وعد ثم عرض له بعد مانع او بدا له بداء فليس بسورة النفاق
قاله الغزالي وفي الحديث ما يشهد له ففي الطبراني من حديث سلمان
اذا وعد وهو يكره نفسه انه يخلف وفي الترمذي من حديث زيد بن ارقم
اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه فان قلت
قد توجد هذه الخصال في المسلم قلت اجيب بان المراد نفاق العمل
لا نفاق الكفر كما ان الايمان يطلق على العمل كما لا يخفى قيل المراد دوام اعتياد
ذلك وصار ديدنا له قيل المراد التحذير من هذه الخصال التي من صفات المنافق
وانما خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق ومتخلق باخلاقهم

سرق عبد الله بن [illegible] ينتهي الى الجمة
من فيه فان فيها خصالا [illegible]
من اين الاربع خصال كانت فيه خصلة [illegible]
الا يتركها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب [illegible]
ن سلم بدله واذا وعد اخلف فهو من تصرف الرواة تنبيه حصل من
مجموع الحديثين اربع علامات وقال النووي ثمة بالمغايرة
بين الغدر والاخلاف في رواية لمسلم اربع من كن فيه كان منافقا
خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها
اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر في
رواية له انما اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا
ائتمن خان قال النووي هذا الحديث ما عده جماعة من العلماء مشكلا من
حيث ان هذه الخصال توجد غالبا في المسلم الصرف الذي ليس فيه شك وتواجم
العلماء على ان من كان هذا قلبه ولسانه وفعله هذه الخصال لا يحكم عليه
بكفر ولا هو منافق مخلد في النار فكان اخوه يوسف جمعوا هذه الخصال
وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذه او كله وهذا الحديث ليس فيه
تحديد اسمال ولكن اختلف العلماء في معناه فالذي قاله المحققون

والاكثرون وهو الصحيح المختار ان معناه ان هذه الخصال خصال نفاق
وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم
فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب
هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وايمنه وخاصمه
وعاهده من الناس لا انه منافق في الاسلام فيظهره وهو يبطن
الكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا انه منافق نفاق الكفار
المخلدون في الدرك الاسفل من النار وقوله صلى الله عليه وسلم كان
منافقا خالصا معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال
قال بعض العلماء وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من
ندر ذلك منه فليس داخلا فيه فهذا هو المختار في معنى الحديث وقد
نقل الامام ابو عيسى الترمذي معناه عن بعض العلماء قلنا قال انما
يعني هذا عند اهل العلم نفاق العمل عند اهل العلم قال الجماعة من العلماء
المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فحدثوا بايمانهم فكذبوا واتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا فاخلفوا
الاثم وتصرفوا فخلفوا وفجروا في خصوماتهم وهذا قول سعيد
ابن جبير وعطاء بن ابي رباح ورجح اليه الحسن البصري بعد ان كان
على خلافه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم رويناه
ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التاسع عشر والله اعلم
ثم ايتنا حكى الخطابي قولا اخر ان معناه التحذير للمسلم ان يعتاد
هذه الخصال التي يخاف عليه ان تفضي به الى حقيقة النفاق حكى
الخطابي ايضا عن بعضهم ان الحديث ورد في رجل بعينه منافق
وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان
منافق وانما يشير اشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يفعلون
كذا اما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى اربع من كن فيه
كان منافقا في الرواية الاخرى اية المنافق ثلاث فلا منافاة بينهما
فان الخصال الواحد قد يكون له علامات فالواحدة منها تحصل بها صفته
ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون اشياء قوله صلى الله عليه وسلم
واذا عاهد غدر هو داخل في واذا ائتمن خان قوله صلى الله عليه وسلم واذا خاصم
فجر اي مال عن الحق وقال الباطل والكذب اهل اللغة واصل الفجور الميل عن القصد

قوله صلى الله عليه وسلم اية المنافق اية علامة ودلالة
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم خلة وخصلة هو فيها بفتح الخاء واحدها
[illegible] بالسكون
كما دل عليه سياق التنزيل ليلة القدر خير من الف شهر اي العمل فيها
[illegible]
رضي الله عنه قال [illegible]
[illegible] خطا باغفر له ما تقدم من ذنبه استدل به من اجاز وقوع الجزاء هنا
بعد شرط مضارع قال ابن حجر ولا دليل فيه لانه من تصرف الرواة ولهذا وقع في البخاري
بلفظ المضارع فيهما ووقع في اللبراني بلفظ لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها
ايمانا واحتسابا بالافراد له ما تقدم من ذنبه وذلك سقط ايضا سوال
ما الكتفة في قوله هنا من يقم وفي الحديث الاخر من قام رمضان من صام رمضان
باب [illegible] بالتنوين
حدثنا [illegible] بن زياد [illegible] بن القعقاع [illegible]
ابن عمرو بن جرير قال سمعت ابا هريرة [illegible] عن ابي [illegible]
قال التدبيج بالنون اي يسارع بثوابه وحسن جزائه قيل اجابة الى
المراد قيل تكفل وضمن ولفظه في الجهاد تكفل وفيه ايضا توكل ورواية
الاصيلي هنا انتدب بياكتبه مضبوطة من الانتداب قال ابن حجر وهو تحريف
وتعلق من رام توجيهه لمن [illegible] يقتضي
الكمال به لكنه على تقدير تاويل خاله بن مالك ورجحه بعضهم على الالتفات
وفيه نظر لانه حينئذ يكون هذا كله على تحدير من كلامه صلى الله عليه وسلم
كحله انتدب الله حتى يميع الالتفات ولس كذلك بدليل قوله
[illegible] قال ابن حجر لم يرد في شيء من الروايات مطلقا بلفظ او [illegible]
الهمزة ابو اورده بلاده واي فيه رجع تعالى له قال وحكى الله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
احاسم انما قلت بعد ثمن وثمن ما امكن في العادة من الحسنات والسلي
عن زوال الكبائر والمنفرات والمنقصة عنها قلت استكمل ثمنيه قلت قائل
له لانه كفر وثمن وقوع الكفر ممتنع قال الطيبي وفيه حجة ان الاعمال
ايمان لان المخرج اذا كان الايمان فالخروج منه ايمان والعرب تسمي الشيء باسم ما يكون
من

من سبه وسمي المطر سماء لانه ينزل من السماء
[illegible] الشهر فيه
بالتاء والمراد به شرعا ما وقع في الاصطلاح الاستحبابي [illegible] بالدين
اي بالتاء في ليالي رمضان للعرف في مثله وحمله العلماء الاوائل
ولكن لا ينحصر فيها هو من محللات ذلك [illegible] اثابا واحتسابا اغفر له ما تقدم
[illegible] بعضها ما اجتنبت الكبائر قال العلماء وفي التخصيص نظر لكن اجمعوا ان الكبائر
لا تسقط الا بالتوبة او الغفران قلت جاء الغفران في قيام رمضان وفي
صوم يوم عرفه كفارة سنة ورمضان الى رمضان والعمرة الى العمرة موافقة
ناس الماسوم الاجماع وغيرذلك فاذا كفر بواحد منها الذي يكفر فيها لا خر قلت
جوابه ان كلا يكفر الصغائر فاذا لم توجد صغيره بان لم يفعل وتاب او نحو ذلك
رفع له بذلك درجات وكتب له حسنات فيرجى ان يخفف بعض الكبائر
عنه ان كان قلت لا اتساع من تعدد العلل الشرعية لانها امارات
وفي الحديث جواز قوله رمضان من غير لفظ شهر قال الصحابي بكره يتم الليل
كله اي الدوام على ذلك لا ليلة او عشرة ولهذا اتفقوا على استحباب ليلة العيد
وغيره [illegible] بالتنوين
[illegible] اقتصر في الترجمة على قوله احتسابا مع ان في الحديث ايمانا واحتسابا اما اقتصارا
واما لان لزام الايمان كما يجيء في الحديث [illegible]
[illegible]
رمضان اي في رمضان وذلك وان صدق بصوم البعض لكن العرف والسياق
يقتضيان الكل نعم المعذور بالعذر كالصائم في ذلك كالمريض يصلي قاعدا فان له
ثواب القائم وقوله ايمانا واحتسابا يجمع بينهما ان اريد الذكور لا يكون الا احتسابا
والمحب لا يكون الا مؤمنا اما تاكيدا او تنبيها قد يفترقان كالمصدق قد لا يكون
لا مخلص والمحب قد لا يكون مصدقا بثوابه ويكون طامعا سيالة فقره قلت
فيه نظر وتمالى الذي ربى معنى ايمانا واحتسابا فيه وعزيمة تيسير به مسددا
راغبا في ثواب طيب النفس غير مستثقل له ولا مستطيل الايام قائما
بالتنوين
[illegible] بدا وخبره يسر بضم السين واسكان ضاد العزائم ذوات

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذ وصف بالمصدر سالغة صار كانه هو وجعل الجملة جزاء كانه باب
اي باب قول ذلك وهو [illegible] بالجر عطف على المضاف اليه
والحديث المذكور قال الخارج اسنده ابو بكر بن ابي شيبة وغلا غيره ان البخاري وصله
في كتاب الادب المفرد واخرجه مسنده من حديث عكرمة عن ابن عباس وله شاهد
مرسل لطبقات بن سعد وفي الباب عن ابي وجابر بن عمرو ابي امامة وابي هريرة
وغيرهم رضي الله عنهم [illegible] احب سدادا والحنيفية
خبره على تقدير موصوفا اي الملة الحنيفية اي الآتية بدل من ابا طلا الى الحق والسمحة
اي السهلة اذ السامحة الكاملة نافي اراد انه لا حرج فيها ولا تضييق وذلك
خلة الاسلام ويحتمل ان يكون اللام للعهد اشارة الى ملة ابراهيم كما في الايضاح
الحنيف عند العرب من كان على ملة ابراهيم لانه قال عن عبادة الاوثان ويسمى
من اختتن وحج البيت حنيفا لذلك وملة ابراهيم عليه السلام سمحة لما انها ما كان
في بني اسرائيل وتكلف جارهم وفيها نهم من الشدائد واحب بمعنى محبوب لا بمعنى
محب وانما اخبر عنه وهو مذكر بمعنى مذكور ونث الحنيفية لغلبة الاسم
عليها لانها علم على الدين ولانها فعل التفضيل المضاف يجوز افراده وسابقته
لا منع من ان الملة والدين واحد وان كان بعضهم غاير بينهما فان قلت
افعل التفضيل يقتضي المشاركة فيلزم ان يكون في الاديان ما يحبه الله تعالى
وليس الدين الا طلما ذكر قطعا قلت هو موقوف على تغيير المحبة وسبق
له كلام وسيأتي لذلك مزيد كلام او ان المراد بالدين الطاعة اي احب الطاعات
السمحة ووجه ايراد هذا الحديث شفعا ان في السماحة تيسيرا للامر على العباد
وقصد بالترجمة ان الذي يتعسف بالعسر والعنف الاعمال دون التصديق
ولذلك قال في الحديث الآتي وشيء من الدلجة لان سير الليل كله شاق على الابدان
حدثنا [illegible] بن سعيد [illegible] عن سعيد بن ابي سعيد المقبري كذلك لانه كان يسكن قرب ابن المقبرة
عن ابي سعيد [illegible] عليه وعلى [illegible]
الدين بالنصب واضمار الناصل للعلم به وصرح به في رواية ابن السكن وبعض
الروايات عن الاصيلي فقال احد رويناه على حذفه برفع الدين ابتداء والباقي خبره
والمادة المغالبة والمعنى لا يتعمق احد في الاعمال الدينية ويترك الرفق الا عجز وانقطع
فيغلب قال العلامة البرماوي في شرحه لهذا الصحيح الدين رواه الجمهور
هكذا ان غير لفظ احد واشبهها بن السكن فيما هذا الدين نصب بالمفعولية

وعلى

وعلى الاول فضبطه كثير بالنصب ابتداء والخبر الناصلي بعاد للعلم به
اي مثل حتى توارت بالحجاب اي الشمس وصاحب المطالع وهو الاكثر بالرفع
ابتداء بعاد للمفعول قال النووي الاكثرون من بلادنا بالنصب والمعنى
ان الدين يغلب من غالبه اي لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق الا غلبه
الدين عليه وعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله او بعضه ومراد البخاري
بذلك ان الدين يقع على الاعمال اذ هي التي توصف بالشر والعسر فالدين
والايمان والاسلام بمعنى واحد [illegible] وبالمهملة من السداد
وهو الصواب اي وقصد له وقال السيوطي اي الزموا السداد وهو الصواب
من غير افراط ولا تفريط قال اهل اللغة السداد التوسط في العمل وقال
في المشارق سددوا اي اعملوا بالسداد وهو القصد في العبادة فاعلموا ان لن
ساعدوا وقاربوا فلانا ساعدته اي لم اساعد بعضكم بعضا في الامر
ولكن الاول اليق بالترجمة قال السيوطي ابشروا بالثواب على العمل الدائم
وان قل وقال ايضا قاربوا ايان لم تستطيعوا الاخذ بالكل فاعملوا ما يقرب
منه وقال البرماوي ابشروا بقطع الهمزة وبجوز لغة ابشروا بضم الشين
من البر بمعنى الا بشار اي ابشروا بالثواب كما تقدم واستعينوا
هي بالفتح السير اول النهار [illegible] بالفتح السير بعد الزوال
قال الجوهري الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة من الزوال
الى الليل [illegible] هي لغة بفتح الدال وضمها اسم من الادلاج بكسر الدال
لكن الرواية بالضم وهو سير اخر الليل اما بالفتح فسير اوله وهو كقوله تعالى
واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل كانه عليه السلام خاطب مسافرا
يقطع طريقا الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه التي يحرك فيها عمله
لان لهذه الاوقات انفاسا وقوات المسافر لان الدنيا حقيقة دار تنله وطريق
الاخرة باتيه فنبه الامة على اغتنام اوقات فرصها اي فان الدوام لا يطيقونه
فاستعينوا على تحصيله بتركه كما في السفر الحامل الامر بالاقتصاد وترك المبالغة
المؤدية الى الانقطاع بل يكونون متوسطين في الاعمال واعلم ان مناسبة
هذا الحديث للشق الثاني من الترجمة وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم او الجملة
من الله اما ان تكون مجازا عن الاستحسان نالمعنى احسن الدين عند الله الذي
لا يغلب الشخص ويقهره بل يكون سهلا عليه ولك ان يكون المراد بالمحبة ايصال
الثواب فالمراد الذي يثيبه الثواب هو الواجب المندوب لا غير قاله السيوطي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدلجة بالضم سير آخر الليل لاستعينوا على مداومة العبادات
بايقاعها في اوقات النشاط وبقوله الاوقات الطيبة اوقات المسافر واسطها
للسير نكافه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده نبهه على اوقات
نشاطه لان المسافر اذا سار الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا خرب السير
في هذه الاوقات النشيطة امكنته المداومة من غير مشقة وحض بهذه الاستعارة
ان الدنيا للحقيقة دار نقله الى الاخرة وان لذة الاوقات نحو صحة ارواح
ما يكون البدن فيها للعبادة تأذن الاخر
تأمل في الوجود بعين فكر ترى الدنيا الدنية كالخيال
وقال غيره
تفكرت في الدنيا بفهم وحكمة وفيما مضى منها بعد امة
فانشدت قولا قاله اهل فطنة رايت خيال النقل اكبر عبرة لمن كان في علم المقيد راغبا
بالتنوين [illegible] مبتدا وخبرا ضمن باب
للجملة وباب منون كما سبق بلا هاء [illegible] مجرور عطفا على
المضاف اليه ان اضيف باب ورفعا ان لم يضف
يعني ملائكة عذاب اراد الى بيت المقدس وقيل صوابه الى بيت المقدس وقيل
انه تصحيف منه عليه ابو علي الغساني وغيره وليس في شرح البخاري ولا رجاله
ولا رجال احد من الكتب الستة من اسمه عمر بن خالد في بعض النسخ عمرو فقط
وهو عمرو ابو الحسن بن خالد بن فروخ بالمعجمة الحراساني ساكن مصر مات
بها سنة تسع وعشرين ومائتين قال الغساني في تقييد المهمل ليس في شيوخ
البخاري عمرو بن خالد بل هو في الكتاب عمرو بن خالد بالواو وحدثنا
ضمير حدثنا ابو اسحق عن [illegible] وهم سعيد الزراع قال اخبر كان قد
اي في الهجرة من مكة الى [illegible] من حدن بالمكان اذا اقام به فهو
فعليه وجمعها مدائن بالهمز او من دان اي اطاع او من دين اي ملك
فلا يهمز الجمع كما يشمل لها اسما كثيرة يثرب وطيبة والدار والطيبة
لخلوصها من الكدر او لطيبها لساكنها للامن او طيب النفس فيها
وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله [illegible] الشك
من ابي اسحق وكلاهما صحيح بالجودة والجودة له هنا من جهة الامومة
من قبل

حذف سعوفة اسم ام عبد المطلب
عبد البر علم

جدته قبل جده هاشم بن عبد مناف فانه كان متزوج من الانصار وتال الحافظ
ابو علي الجياني اسم ابي اسحق واطلاق ذلك مجاز لان الانصار اقاربه
من جهة الامومة لان ام جده عبد المطلب سلمى بنت عمرو احد بني عدي
ابن النجار وقد نزل على اخوتها بني مالك بن النجار واتضح قبل البئر
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة الى جهة بيت المقدس بفتح الميم وسكون
القاف وكسر الدال هو مصدر كالمرجع او مكان التقدس وهو الطهر اي المكان
الذي يطهر به العابد من الذنوب او مطهر العبادة من الاصنام
ويقال ايضا بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال مفتوحة اسم
مفعول من التقدس وبيتا لا بيت المقدس على الصفة لكن الاشهر بالاضافة
كمسجد الجامع [illegible] عشر الكاف من البراء في مسلم الجزم
بالاول وفي رواية عند مسلم اثنا والثاني في عوانه واحد [illegible] عشر
بلا شك وفي اخرى عند البزار والطبراني سبعة عشر بلا شك تأمل الجمع
والجمع ان من جزم بستة عشر عد من شهر القدوم وشهر التحويل والغى
الايام الزايدة ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد في ذلك
وزمان التقدم كان في سبع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف
رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم
بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر وثلاثة ايام وذكر بنا
على ان القدوم كان في ثاني عشر ربيع الاول وفي رواية عند ابن ماجه
ثمانية عشر شهرا وراويها ابو بكر بن عياش سيء الحفظ وغرجها بعضهم
على قول محمد بن حبيب ان التحويل كان في نصف شعبان وفي روايات
شاذة ضعيفة ثلاثة عشر شهرا وسبعة اشهر وشهران وسنان
كان بعد [illegible] ان يكون اي مكان يجب على الله عليه وسلم ان يكون قبلته
جهة الكعبة كما قال تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الاية [illegible] الت
[illegible] صلى اول صلاة [illegible] قال في التنقيح بنصب اول
بتقدير فعل اي صلى وقد تشت ذلك في بعض الروايات وصلاة العصر بالرفع
عند مالك والضمير في قوله صلاها للقبلة اي صلى اليها تلك
الصلاة رفع اول بتدا وصلاة العصر خبره والجملة خبران والضمير للصلاة
وفي الكلام تقدير اي اول صلاة صلاها توجها الى الكعبة في رواية وانه
صلى اول صلاة صلاها صلاة العصر فاول بالنصب بتنزيل وجعله صلاها صفة

وصلاة العصر بالنصب بدل [illegible] هو عابد بن
وقيل عباد بن نهيك بن قسطي الاسهلي وهو اصح رواه ابن ابي خيثمة وغيره
يحتمل ان يكون سجد قبا كما بيناه في حديث لكن سيبو
بينما الناس صلاة الصبح لم تكن سعدة التي في قبا لاقتضائها
التعقيب ويحتمل ان يكون سجد قبا وتكون الصلاة العصر هي صلاة العد
وقال البوطي لعمرو على قومهم هم بنو حارثة [illegible] يحتمل ان يكون
ذكرهم ويحتمل ارادة اصل الصلاة فانها تسمى ركوعا راجع الى قوله الجمع على الا
ما عم الكاف للمبادرة وما موصولة وهم مبتدأ والخبر محذوف اي عليه او نحو
اي داروا مشبهين بالحال الذي كان متعودا عليها حال دورانهم او داروا
على الحال التي كانوا عليها وتسمى هذه الكاف المقاربة [illegible]
[illegible] الكاف
للمبادرة وما موصولة وهم مبتدأ والخبر محذوف عليه او نحو ذلك اي داروا
مشبهين بالحال الذي كان متعودا عليها حال دورانهم او داروا على الحال التي
عليها قال الشلوبين [illegible] وتسمى هذه الكاف المقاربة ايضا
تعلقت اليهود فقد جزموا اذ كان يصلي [illegible] يحتمل ان
ذا على اعجب ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واذ بدل اشتمال منه ويحتمل ان اذ
فاعل اعجب على ان المراد بها مطلق الزمان اي زمان كان يصلي ليت
المقدس لانه كان قبلتهم فيجبهم موافقة قبلتهم [illegible] الكاف
بالرفع عطفا على اليهود من عطف العام على الخاص قيل المراد النصارى
وفيه نظر لانهم لا يصلون قبلة المقدس فكيف يجبصم ويحتمل ان تكون
الواو بمعنى مع اي مع اهل الكتاب وهذا اظهر ان صحت روايته
بالنصب فلما ولي وجهه قبل البيت [illegible] بضم الياء
الاسناد المذكور ليس تعليقا وقال البرماوي ويحتمل انه علقه عنه
ويحتمل انه من جملة التحديث السابق لا سيما اذا قدر با وقال با لواو
وحذف العلق الناطق ان جوز ناحذفه قلت الظاهر الاتصال
ويؤيده رواية البخاري في التفسير في سورة البقرة في حديث ابي نعيم عن
زهير

زهير عن ابي اسحق [illegible] ابي كالبراء بن عازب وابن عباس وسعد بن زراره
[illegible] بمكة عبد الله بن شهاب
والمطلب بن ازهر الزهريان والسكران بن عمرو العامري وبارض الحبشة
حاطب بن الحارث بالمهملة الجمحي وعمرو بن امية الاسدي وعبد الله بن الحارث
السهمي وعروة بن عبد العزى وعدي بن نضلة العدويان وبالمدينة البرا
ابن معرور وسملات واسعد بن زراره الانصاريان وجابر بن عتيك
في اسلامه اياس بن معاذ الاشهلي وقال البرماوي في ترجمة يحتمل انه بشر لكنه
مؤتهم اشعارا بشرفهم واستعدادا لسماع ما عندهم ويحتمل انهم او ليكون
سكانا في العبادة لكن القياس نظرا بان تحويله القبلة كان قبل نزول النساء
بان قيل انما جاز ذكر من تقيد المعطوف بقيد المعطوف عليه وهو ان تحول
ولي يلازم فلا ذكر قال الاصوليون عطف العام على الخاص
ليس تقييدا ولا تخصيصا قيل الياء هو المقتضي للتقييد وانما المطلق يحمل على
المقيد فان جعل الضمير الراجع لنكرة هل يقتضي المغايرة كما عادة لفظ النكرة
قيل ليس منه بل يحتمل المغايرة ولا يحتمل [illegible] قال ابن حجر لم اذكر القتل
الا في رواية زهير هذه وفي الروايات انما فيها ذكر الموت فقط ولم اجد
في شيء من الاخبار ان احدا من الكليين قتل بل جبريل النبلة لكن لا يلزم من
عدم الورود عدم الوقوع [illegible] ابي فهل ضاعت طاعتهم اولا ما تقولون فيهم
هو ابلغ من وما يضيع لان الاول نفي الاضاعة كما اشار اليه الزمخشري فان قلت سياق حديث البراء يقتضي
ان تحمل الاية انهم بلغوا النسخة قلت [illegible] لما اريد تعميمهم للحي والميت
والغايب والحاضر اتى بضمير الخطاب تغليبا على غيرهم ومن فوايد هذا
الحديث ندب اكرام القادم على قاربه بالنزول عليهم والاستفسار عن حاله
الطاعة الى اكل طاعة ولا يكون زادها في الثاني والنسخ وانه لا يثبت
بالحد حتى يبلغه وجواز الصلاة الى جهتين حتى لو صلى باجتهاد فتغير اجتهاده
كذا ولو اربع ركعات الى اربع جهات قيل وفيه العمل بخبر الواحد
وفيه نظر وقد اختلف العلماء في استقبال بيت المقدس فالاكثرون انه باطل
وقيل كان بالقرآن فعلى الاول يكون فيه نسخ السنة بالقرآن قلت الاية اقتضت دليلا
لحج الحنفية والمرجئة في قولهم الاعمال لا تسمى ايمانا [illegible]
[illegible] الى باب ما جاء في [illegible] وهو تعليق

لكن فله حكم الصحة خلافا لقول بن حزم ان انقطاعه قادح في صحته لكن جوز ان لم
يتضمنه للجزم وان كان منقطعا صورة فلما علم من عادة البخاري في جزمه نعم
الا تطرق فيه لجهل ان شيوخ لم يكونوا معتمدا ايضا ولا يسير مرسلا الا عند من فسره
بمن انقطع بكلا فرض عمد بان قطب بين النبي صلى الله عليه وسلم والراوي
وفي السند مسلسلا بالاكابر بالاقرار على طريقة من عرف ذلك
ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا [illegible]
يقول اذا اسلم العبد [illegible] اي صار حسنا باعتقاده واخلاصه ووجوه ثوابه
بالمن والظاهر تقابل بعضهم وقد اسقط البخاري بعض هذا الاسناد قال وهو مشهور
في غير الموطأ اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه ان الله تعالى له كل حسنة كان زلفها
ومحى عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف
والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها ورواه الدارقطني في غرائب مالك من وجه طرق
وفيها كلها كتب له كل حسنة عملها في الكفر [illegible]
وكان بعد ذلك القصاص [illegible] الى سبع [illegible]
مثلها الا ان يتجاوز [illegible] قال الزراع ان هذا التعليق اسنده الزبير بلفظ
يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الكفر وانا اختصره ابو عبد الله البخاري
لان قاعدة الشرع ان المرء لا يثاب على عمل ينوبه التعريه فما لم يوجد ملابسته
انه لا دخل الاسلام بالكفر وحسن الشيء زائد على ماهيته تعين ان يكون ذلك
للوعد بالتبول الزيادة والنقص بخلافه والعقاب قال بعض العلماء ان اباذر
الهروي وهم في روايته والنسائي في السنن والحسن بن سفيان في مسنده والاسماعيلي
عند والدارقطني وسموه في عوايده ثم قال الله تعالى ان يتفضل على عباده بما
كما قال عليه السلام لحكيم بن حزام اسلمت على ما سلف من خير فالحديث على ظاهره
وان الكافر اذا تقرب بصدقة وصلة رحم وعتق ونحوه ثم اسلم يكتب له بكل ذلك
وثبا عليه اذا مات مسلما قال النووي وحديث ابي سعيد وحكيم دليل على وقال
الاوردي البخاري على القاعدة ان الكافر لا يتقرب واذا طاع والثواب انما هو
على التقرب فيؤول حديث حكيم ونحوه بانه كتب اخلا تاجلة يتمتع بها في
الاسلام اذا حصل له بها جميل وهو باق في الاسلام او انه تفضل في جزاء ما فعله
فعلها في الاسلام بسبب ذلك قال بعضهم انه يبعد كل ما فعله هداه الله للاسلام
فان ظهور الخير فيه دليل على سعادة العقبى وما سبق هو الاظهر لان العقل لا يحيله
والشرع ورد به فوجب قبوله ودعوى نسخ الحسنة الاصل غير ظاهره اما قول الله

لا تصح العبادة من الكافر لو اسلم لم يعتد بها فالمراد لا يعتد بها في احكام الدنيا ولا
تترتب فيه للثواب في الاخرة بل قد يعتد ببعض ذلك في الدنيا كتكفير الظهار
والقذف ويكره ذلك واذا غسل في كفره عن جنابة ونحوها لا يعتد به وحمل بعضهم
ذلك قول ابي سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اسلم العبد
فوافقه للسمع لكون كلمة اذا للماضي لغرض الاستحضار وكان يقول الا ان يريد
اطلاع الحاضرين على ذلك للهمة في تحقق وقوعه مثل كنا ذات يوم جلوسا فيكون
لم يقل فكان وقد سبق في حديث انسيه في مثل قوله ذكر ان يقول الحالا وقول
كان ليس من المضارع للحال حينما تدراي لحكاية الحال وحسن اسلم على اسلم
وجواب الشرط محذوف ويكسر بالرفع كذا الرواية على قول النايل
وان اتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غائب مالي ولا حرم
ويجوز الرفع والجزم ايضا كما في الشعر وذكر اذا كان فعل الشرط ماضيا والجواب
مضارعا وعند الجزم يلتقي ساكنان تحرك بالكسر لان الاصل في اذا ان اذا حرك
ان يحرك بالكسر ولكن الرواية هاهنا بالرفع ومعنى حسن الاسلام للدخول فيه
ظاهرا وباطنا قال بعض الشراح معناه كما في حديث جبريل ان تعبد الله كانك تراه
فهو لبالغة الاخلاص بالمراقبة قيل معناه يسلم اسلاما محققا بريئا من
الشوك وعن التكبير التغليظ نحو في المعصية كالاحتياط في العقد قال
الزمخشري هو ان تحط المستحق من العقاب بثواب ازيد وبوبه بزلفها
بدل باللام وبالفاء اي اسلفها وقد مها مثال زلف تزليفا وازلف ازلافا واصل
الزلفة التوبة قال في بعض نسخ المصابيح بتخفيف الميم وبويده حديث
الاسلام يجب ما قبله حكى بعض الشراح رواية التشديد عن رواية الاصلي
ببدان صدرا بالتخفيف وبعد ذلك اي حسن الاسلام القصاص المقابلة
في الخير والشر نفسه ان كان ان قدرت ناقصة او فاعل ان قدرت تامة
راجع بها ماضيا والسياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع كما في نحو وناديٰ
اصحاب الجنة والحسنة سواء بعشر فصاعدا والجملة استيناف فيه قال تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الاية الى سبع مائة متعلق بقوله اي منتهيا
الى ذلك فمعنى حال قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل
حبة الاية نقوله والله ينما عف لمن يشاء اي هذه المضاعفة بالغة
ضعفا الى مثله وضعفناه مثلاه وفي الفقه بالوصية بضعف نصيب ابنه
مثلاه وتضعيفه ثلاثة امثاله عملا بالعرف في الوصايا وكذا قال في الاقارير

شبكة الألوكة www.alukah.net

نحوله على ضعف درهم يلزمه درهمان للعلم باللغة اذ ليتا للضعف الذي دشله لا
المثل فضعف العشرة عشرون بلاخلاف لانه اول مراتب تضعيفها وقوله كمثلها
اي بلا زيادة وذلك فعل الله ذو سعة رحمته كما قال تعالى فلا يجزى الا مثلها
والتجاوز من الله تعالى العفو وفيه رد على من يقطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة
قال العلما لا يشترط في تكفير سيات من الكفر وكبيرة حسنات ان يكثر من
الطاعات في الاسلام ويلازم الاخلاص في الاعمال زاد سعيد بن منصور في فوائد
الا ان يغفر الله وهو الغفور الرحيم في الحديث فوائد منها ان فيه الحجة على الخوارج
وغيرهم من الذين يكفرون ويوجبون خلود المذنبين في النار ومنها قوله او
ان يتجاوز الله عنها فيه دليل لمذهب اهل السنة انه قد يتجاوز سبحانه وتعالى
تجاوز عنه وان شاء اخذه ومنها ان فيه دليلا لهم فان اصحاب المعاصي لا يقطع عليهم
بالنار خلافا للمعتزلة فانهم قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة اذا مات بلا توبة
ومنها ما قال بعضهم اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان
لان الحسن يتفاوت درجاته قلت هذا كلام ساقط لان الحسن زاد وصار
الايمان ولا يلزم من قبوله قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات
اياها لان الذات من حيث هو هو لا يقبل ذلك كما عرف في موضعه
كعب بن منصور بن بهرام تالا النوبي هو بكر ابا والشهور فتحها ابو يعقوب
الكوسج من اهل مرو سكن نيسابور رحل الى العراق والشام والحجاز روى عنه
الجماعة الا ابا داود وهو احد الاربعة من اصحاب الحديث وهو الذي ردوا عن
الامام احمد المسائل التي شنعه مات بنيسابور سنة احدى خمسين ومائتين
[illegible] بن هشام بن نافع الصنعاني اليماني سمع عبد الله العمري
ومعمرا ومعمرا والثوري ومالكا وغيرهم قال سمع عبد الرزاق خليفة
ان تغرب اليه الاكباد الابل قال الامام احمد بن حنبل عبد الرزاق خليفة
الرزاق مات سنة احدى عشرة ومائتين روى له الجماعة
ابتدائيا بزعوره البصري من [illegible] شوذة الميم بن منبه بن كامل بن سيج بن سفيح
السين المهملة وقيل بكسرها وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم ابو عتبة اليماني
الصنعاني الزماري الانباري اخو وهب وهو اكبر منه تابعي مع ابو هريرة
وابن عباس ومعاوية قال ابن معين مولده سنة احدى وثلاثين ومات
بصنعا اليمن روى له الجماعة وهو من الافراد ولا يلتفت الى قول من قال ان خليفة
انه من فرسان العجم عن [illegible]

في مندوب او هو يدا اذا حسن اسلام المحكوم والخطاب عام
للحاضرين وغيرهم لحديث حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ويدخل فيه النساء ايضا
والعبد نعم النداع في كيفية الدخول اهي حقيقة عرفية او شرعية او مجاز او غير ذلك
[illegible] لها ان قلت
ملاحسنة وكل سيئة فما الفرق بينهما قلت الفرق بينهما في المعنى لان الالف
واللام فيها للاستغراق وكذلك هناك فلا فرق في طلاق الحسنة تمة والتعبير
هنا بقوله يعلمها اذ المطلق يحمل على المقيد لان الحسنة المنوية لا تكتب بالعشر
اذ لابد من الزائد حتى تكتب بها واما السيئة فلا اعتداد بها دون المثل اصلا
وكذا في زيادة لفظ يكتب هنا اذ فيها ايضا تقديره لان الجزاء لابد له من
متعلق وهو يكتب او يثبت او نحوهما قلت اين جواب اذا
قوله اذا احسن قلت الجملة بالنسبة الى معنى قوله فكل حسنة يعلمها
يكتبه له تقوله كل حسنة كلام اضافي مبتدا وخبره قوله يكتب له قوله
يعلمها جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الجر لانها صفة لحسنة قوله
الى سبع مائة ضعف في محل النصب على الحال اي منتهية الى سبع مائة والله اعلم
[illegible] ان الدين والاسلام والايمان واحد وادومه افعل التفضيل من الدوام وهو شمول
الازمنة والشمول وان كان لا تفاوت فيه لكن اطلق عرفا على المواظبة فالازمنة
وهي تقبل التفاوت والكلام فيه من وجوه الاول ان قوله يا خبر مبتدا محذوف
غير مذكور ان اعتبر سبك اضافته الى الجملة واجب الدين كلام اضافي مبتدا
وخبره قولها ادومه الثاني وجه المناسبة بين البابين ان الذكور في الباب
الاول حسن اسلام المرء وهو الامتثال بالاوامر والانتهاء عن النواهي والشفقة
على خلق الله والمطلوب في هذا الدوام والمواظبة وكلما واظب العبد عليه
وداوم زاد في انس الله محبة لان الله تعالى يحب مداومة العبد على العمل الصالح وقال
الكرماني احب الدين الى الله تعالى اذا الدين يظهر الطاعة
البصري المعروف بالزمن هو يحيى بن سعيد القطان الاحول
ابن عروة [illegible] عروة بن الزبير بن العوام
هي كما في سلم الموصلا لجملة تانيث
احول بهمزة وحاء مهملة بعدها واو ساكنة ثم لام ابن عبد الله بن عبد العزيز

جواب

... وفي رواية فما الذي هذه على دخل وانما عاد ذكرها فهو
سؤال كانه قيل فما قائل ... الحوالة المذكورة ... نفع التوقيه
والناقل عائشة رضي الله عنها في مسند الحسن بن سفيان بقوله ملاته وعلى عبد
اهل المدينة في مسند الامام احمد لانام الليل وسلى كثيرا وروي بذكر بالتحتيه
والباقي للفعول التي تذكرون ان صلاتها كثيرة قال العلامة البرماوي ولا ملاة
لا تصرف للثانية والعلية لانه كناية عن كل عمل عاقل تذكر بفتح الثاكا
مرور بروبه بسم الناقل بالمفعول و ... مفعول له وبه نظر لاحتمل
تذكير كثيرا ان صلاتها ... كلة زجر بمعنى اكفف يحتمل ان يكون زجرا
عن ذلك الفعل ويحتمل ان يكون زجرا لعائشة عن مدح المراة باذكرت ومه بالكور
اي فعل للزجر عنه انكفف نان وصلت تونث فعلت مه مه وقال
اليثمي ان نكرته عوتب وهو تنوين التنكير الناقية من الموته والسكره
اي اكم فعل عين الزموا دعيم في الحوث تنليا للعموم الحكم في الامة
والانا لحطاب للنا ... ن الاعمال الذي دوامها

بنا الخطاب والملال على الله تعالى محال فيه خمس تاويلات تقال
الجاري بمعناه لا يترك الثواب على العمل اذا تركوا العمل تعيرا عن الترك
بالملال من اطلاق السبب وارادة مسببه ويدل اذا ملتم فكفار
اليثمي لا ينقطع حتى تقطع خصومه اذ لو كان معناه ينقطع اذا انقطعت
خصومه لم يكن له تفضل على غيره قيل معناه لا يتناهى حتى عليكم في الطاعة
حتى يتناهى جهدكم فلا تكلفوا ولا تشقوا نكنى عن الناهي بالملال
لان من تناهت قوته مل قال اليثمي والوا معناه لا يمل اذا ملتم اولا تمل لا
الملك حتى يشيب الثواب اذ هو لا يشيب وشيب الشيب محاله شيب
الثواب بخلاف ملال العباد واجاب عنه بعض العلماء بان المومن من شانه ان لا
يمل فان ملاله محال وفيه نظر قال ابن الانباري اطلاقه على الله تعالى من مجاز
المقابلة نحو جزاء سيئة سيئة مثلها وقيل اما في عمل وهو ملا سه اوفي حق اوفي ملوا
قال الطيبي وهو احسن محامله وفي بعض طرق هذا الحديث عن عائشة اكلفوا
من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل اخرجه ابن جرير
بغير الواو لا يقطع ثوابه وتركه والملال بفتح الميم فيهما وهو استثقال الشي
وتفور النفس عنه بعد محبته ... اي اجر الطاعة كما في حديث
من الدين اي من طاعة الامة وكملا المراد اجر الاعمال الذين محذف المضاف

واما

واما يتفرعون من الدين فالمعنى من الايمان بدليل رواية بمر قوله من الاسلام
واجاب اليثمي بان الخوارج انما خرجوا من الطاعة ولم يخرجوا من دائرة الاسلام
انتا قائم ان المراد من الدين دين الاسلام لا كل دين ولو كان باطلا حتى يكون
الدوام عليه احب الى الله تعالى للسعد في رواية المستملي اليه وهو يدل على
ان لكراهة العمر اليه سبحانه وتعالى اكثر على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصوبه بالمعنى
بين الزكاة والامانة بينهما فان ذاكان احب الى الله كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العلامة البرماوي والقصد من الباب تسمية الاعمال دينا خلافا لقول المرجيه
وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك خشية ملال الامة قال ابن الملقن مثل في العبادة
كما قال تعالى ورهبانية ابتدعوها الاية تذمهم على ملا ذكروقد نوم بن عمر
رضي الله عنهما لما ضعف عن العمل وقال التي كنت احدث النبي صلى الله عليه وسلم
من الحديث فوائد الاولى ان فيه الدلالة على استعمال المجاز وهو
اطلاق الملل على الله الثاني فيه جواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة
فيه اذا كان فيه تفخيم امر وحث على طاعته او ستر عن محذور ونحوه قال
بعض السادة الشافعية يكره اليمين الا في مواضع منها ما ذكرنا منها اذا
كانت في دعوى فلا يكره اذا كان صادقا الثالث فيه فضيلة الدوام على
العمل والحث على العمل الذي يدوم والعمل القليل الدائم خير من الكثير المنقطع
ان لدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص فلا يحال
على الله تعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة
الرابع فيه بيان شفقته ان النفس يكون فيه انشط وحصل منه مقصود الاعمال
وهو الحضور فيها والدوام خلافا حاشق عليه لانه تعرض لاحد ان يترك كلها
او بعضها او يفعلها بكراهة فيقع في الكبير العظيم قال ابو الزناد والمعنى
انما قاله صلى الله عليه وسلم خشية الملال اللاحق قدم الله تعالى من التزم
فعلا لزمه فعله بقوله ويجعل تعالى ورهبانية ابتدعوها ما التزموها
عليهم لا استدراكهم ان الله تارعوها حق رعايتها الكما عليه دليل للجمهور
ان صلاة جميع الليل مكروهة عن جماعة من السلف باس به قاله النووي قال
الناصر كرهه مالك مره وقال لعله يصح منقولا وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسوة ثم قال لا باس به ما لم يضر بذكر بلاوة البعض ان كان يأتي البعض وهو
نايم نلا وان كان به منور وكسل لا باس به

هذا الحديث اخرجه البخاري هنا واخرجه ايضا في كتاب الصلاة قال فيه كانت

شبكة الألوكة www.alukah.net

عند امراة من بني اسد وسماها مسلم لكن قال فيه ان الحولاء توفيت مرتين احداهما
وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه الحولاء بنت توبة وزعموا انها
لا تنام الليل فقال عليه السلام لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسام
الله حتى تسأموا وذكره الامام مالك في موطأه وفيه فقيل له هذه الحولاء لا تنام الليل
تكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حتى عرفت الكراهية في وجهه وذكره مسلم من رواية
الزهري عن عروة ثم ذكر حديث هشام عن ابيه عروة كما اورده البخاري هنا وفي
الصلاة فيه انه عليه السلام دخل عليها وعندها امراة واخرجه النسائي في الايمان
والصلاة عن شعيب ابن يوسف والنسائي عن يحيى بن سعيد به فان قلت
قوله وعندها امراة هذه هي الحولاء ام غيرها قلت يحتمل ان تكون هذه
واقعة اخرى احداهما انها ماتت بها والاخرى كانت عندها ويحتمل ان يكون غيرها
لكن قول البخاري وعندي امراة من بني اسد يدل على انها الحولاء بنت توبة لكن
الظاهر ان القصة واحدة دلت عليها رواية يحيى القطان عن هشام في هذا الحديث
ماتت برسول الله صلى الله عليه وسلم الحولاء اخرجه ابن ماجه في كتاب قيام الليل ووجه
التوفيق ان يحمل على انها كانت اولا عند عائشة رضي الله عنها فلما قدم النبي عليه السلام
تا مسلمة كتحرج فوت به في خلالها بها فسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا تتفق الروايات والحولاء بالحاء المهملة تأنيث الاحول وهات الحولاء امراة
صالحة عابدة مهاجرة رضي الله عنها با

وتقصانه اي هذا باب في زيادة الايمان ونقصانه وباب مرفوع مناف قطعا
وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب زيادة الايمان ونقصانه
فلا شك يزداد الايمان بدوام العبد على اعمال الدين وينقص بتقصيره
في الدوام بما هذا على مذهب البخاري وجماعة من المحدثين واما على قول من يقول
بزيادة الايمان ونقصانه فانه ايضا توجد الزيادة بالدوام والنقص بالتقصير
ولكنهما يرجعان الى صفة الايمان لا الى ذاته كما عرف في موضعه
بالجر عطف على قوله زيادة الايمان ... دلالة موصلة للسعيد
وقيل الهدى الدلالة مطلقا ووجه دلالة هذه الاية على الزجد ان زيادة الهدى
تستلزم زيادة الايمان ... كذلك من باب العطف على
الاول والتقدير باب في بيان زيادة الايمان وبيان نقصانه وبيان قول الله تعالى
وزدناهم هدى وبيان قول الله تعالى ويزداد الذين امنوا ايمانا ثم ان قال
درسكم بلفظ الماضي ولم يقل وقوله

الكلت

آكلت لكم دينكم على اسلوب اخويه لان الفرض منه ما هو لازمه وهو بيان النقصان
والاستدلال به على ان الايمان كما يدخله الزيادة فكذلك يدخله النقصان اذ النفي
اذا قبل احد الضدين لا بد ان يتبعه الاخر بين ذلك بقوله اذا ترك شيء اما لا
فهو ناقص كالصلاة ما تقدم من الايتين فان المراد منهما اثبات الزيادة صريحا لا ثبوتا
لان الزيادة مصرحة فيهما بخلاف الاية الثالثة فان التصريح فيها بالكمال الذي يقابله
النقصان ولما كان الباب مترجما بزيادة الايمان ونقصانه احتج على الزيادة بكل
الايتين وعلى النقصان بالاية الثالثة بطريق الاستلزام وقد ذكر الايتين المذكورتين
في باب امور الايمان عند قوله كتاب الايمان فقد قلنا انه لو ذكر ما يتعلق بامور
الزيادة والنقصان في باب واحد اما هناك واما هنا كان انسب ولكنه عقد هذا
الباب لاجل المناسبة التي ذكرناها فان قلت دلالة الاية الثانية ظاهرة
على زيادة الايمان وكيف تدل الاولى وليس فيها الا زيادة الهدى وهي الدلالة الموصلة
الى البغية وقال هي الدلالة مطلقا قلت زيادة الهدى مستلزمة للايمان
او المراد من الهدى هو الايمان قال ابن بطال الحجة في هذه الاية يعني قوله تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم حجة في زيادة الايمان ونقصانه لانها نزلت يوم كملت الفرائض
والسنن واستقر الدين واراد الله عز وجل قبض نبيه فدل ان هذه الايمان كما له
الدين انما يحصل بتمام الشريعة فتصور كماله يقتضي تصور نقصانه ولي المراد
التوحيد لوجوده قبل نزول الاية فالمراد الاعمال فمن حافظ عليها فانه اكمل
ايمانا ممن قصر قلت هذه الاية لا تدل اصلا على زيادة الدين ولا على نقصانه
لان المراد اكملت شرايع دينكم وتعليل بطلان على ما دعاه دليلا فلسنا موجبة عليه
لانه قال انها نزلت يوم كملت الفرائض والسنن واستقر الدين ولم يقل احد ان الدين
كان ناقصا الى وقت نزول هذه الاية حتى كملت بهذا اليوم لانا لو قلنا ان المراد باكمال الشرايع
الدين في هذا اليوم لان الشرايع نزلت شيئا فشيئا طول مدة النبوة فلما كملت الفرائض
قبض الله نبيه عليه السلام قال الزمخشري اكملت لكم دينكم كفيتكم امر عدوكم وحملت
اليكم العرب تقتل اللوز اليوم كمل لنا الفكر وكمل لنا ما نريد اذا كفوا ان ينازعهم
الملك وسلموا الى اغراضهم وبياعهم واكملت لكم ما تحتاجون اليه في تكليفكم
من تعليم الحلال والحرام والتوفيق على الشرايع وتواتين القياس واصول الاجتهاد

ابو عمر والبصري الازدي الفراهيدي ولد بعمان التاب
وتدعى بالحمام روى عنه البخاري وابو داود وروى البقية عن رجل عنه ولد سنة
ثلاث وثلاثين ومائة بالبصرة لعشر بقين من شهر رمضان ومائتين توفي سنة

هو ثقة مأمون قال أبو حاتم ثقة صدوق قال أحمد بن عبد الله بن ثقة عمي يأخره
وسمع من بعض امرأة [illegible] بكسر الهاء أبو عبد الله سلام الربعي البصري الدستوائي ويكنى بأبي بكر قال أبو داود الطيالسي كان أمير المؤمنين
في الحديث قال أحمد بن سعد في طبقاته كان ثقة ثبتا فاضلا حج حجة ١٧ انه كان يرى
التدر قال العجلي كان يقول بالقدر توفي سنة اربع وخمسين ومائة ع قول رويله الجماعة
حدث [illegible] بن عامه مرفوعه [illegible] من
بان الفاعل ورويد للمفعول [illegible] فيخرج بفتح الياء من الخروج وبضمها وفتح الراء
من الاخراج وهو رواية الاصيلي والاول رواية الجمهور [illegible]
على الرفع على الوجهين واما على الوجه الاول فالمفعول
نائب عن الفاعل وكلمة من موصولة وقال جماعة حذفها وقوله ١٢ الا الله فقول القول
وفي قلبه وزن شعيره جملة اسمية وقعت حالا [illegible] كلمة من بيانية وقوله
من قال ١٢ الا الله [illegible] بضم الموحدة وفتح الراء المشددة اي كمحه
ومقتضاه انها ورد الشعيرة وهو كذلك في بعض البلاد [illegible]
الراء وتخفيفها شعيرة قال الدرة بضم المهملة وتخفيف الراء بعد الشعيرة والبرة
فكونها من الحبوب وبعض الذرة مثلا قال الاشياء الموزونة قيل العبارة الذر بظهر
من شعاع الشمس مثل رؤس الابر وقيل النملة الصغيرة قال البرماوي فهو نا قصر اي
وصف الايمان بمثل ذكر وهو وصف للجسم تشبيها بالمعنى بسم مثله استعارة بالكناية
ومن خير ايمان كما في الرواية الاخرى وان الخير حاز يقرب العبد الى الله وهاذا كل
١٧ الا الله وانما تفاضل الايمان وخيرهما بمعناه ما انه لا بد فيه من الايمان بجميع ما جاءت
به الرسل لانه لا يسمى ايمانا الا بذلك لقصد التكثير مما لقليل بانه ما يسوى عليه
فان كان الزايد على ذلك قد يسمى ايمانا فالاولى به ان الايمان يخرج من النار من بالاولى
وقد سبقت الاشارة الى ذلك في كتاب الايمان وقوله من قال الخ قد يستدل بذلك
من لا يكتفي في الايمان بمجرد التصديق وانه لا بد من القول والعمل وعليه البخاري ولكن
الجمهور على الاكتفاء به قلت نعم باب قوله ١٧ الا الله لا بد معه من تصديق
القلب فان قلنا نفس التصديق هنا وهو الراجح اشارة الى ما وقع في الاحراز
عن المنافقين الذين يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم واما اللفظ بلا الا الله
فلا جرا الاحكام عليه فيدل على انه لا يجزم بانه يخرج من الايمان ١٧ اذا تلفظ
بها عند الله فهل يخرج وان لم يتلفظ وان لم يذكر محمد رسول الله وان كان لا بد منه

في الايمان

في الايمان حكما لاستلزام حقيقة ١٢ الا الله ذلك او لاكتفا بالجزء الاول كما تقدم
قلت هو الله ان المراد الى اخر السورة فعبر بالجزء الدال على الكل وعبر بالذرة وهي اصغر النمل
والبرة قيل هي المراد الترقي من الاكبر الى الاصغر والاخير هو المعتبر الذي لا حد وراءه
منه فالزيادة عليه ما ذكر من الشعير والبرة انما هو من الاعمال الزيادة في نعيم الشعير
لكن قوله في قلبه يشعر بان الزيادة من التصديق وبحاب بان الزيادة من الاعمال
لا بد فيه من نية وهي قلبية فكانت الزيادة ما في القلب قال العلقمي ويحتمل
ان الزيادة من نفس التصديق عند من يقول انه يزيد وينقص في ذاته باعتبار
زيادة العلم لا غايته كما قال تعالى ليزدادوا ايمانا او باعتبار زيادة متعلقه
كما في قوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي ثم لتردنها عين اليقين حيث جعله مرتبة
على علم اليقين قلت وهذا واضح بقوله ما سبق قريبا قال الكرماني البخاري
استدل بذلك على نقصان الايمان للترقي في النقصان من الشعيرة الى البرة والذرة
في الحديث طي ذكر العامل لكونه ١٧ انه من المعلوم ان احدا لا يخرج من النار ١٧ الله
بمجرد ان الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني والايمان معنى ولكنه شبه الايمان
بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن وفيه تنكير خير الذي
هو الايمان بالشورين الذي يدل على التقليل ترغيبا في تحصيله اذ لما حط الخروج
بالايمان يطلق عليه اسم الايمان فالكثير منه بالطريق الاولى فان قلت
التكثير يقتضي ان يكفي اي ايمان كان وبايّ حي كان ومع هذا لا بد من الايمان
بجميع ما علم مجيء الرسول عليه السلام به ضرورة حتى يوجب الخروج من النار قلت
الايمان في عرف الشرع لا يطلق الا اذا كان بجميع ما جاء به عليه السلام فلا بد من
ذلك حتى يتحقق حقيقة الايمان وبجميع اطلاقه فان قلت التصديق القلبي
كاف في الخروج اذ المؤمن لا يخلد في النار وما قول ١٧ الا الله فلاجل الحكام
الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما قلت المسالة مختلف فيها فقال البعض
لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل ايضا وعليه البخاري فالمراد
من الخروج هو بحكم الله ان الحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمانا ظاهرا اليه
بعنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة شعار الايمان في الدنيا وعليه دار الاحكام
فلا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج فان قلت فما هذا لا يكفي قول ١٧ الا الله
بلا بد من ذكر محمد رسول الله كما مر قلت المراد المجموع قال العيني اسوة البخاري

بهذا الحديث على نقصان الايمان لانه يكون لواحد وزن شعيره وعلى الكون البره
واليوقد هي اكبر من الذره تدل على انه يكون للمتحلي القايل لا اله الا الله قدر من
الايمان لا يكون ذلك القدر للقايل الآخر قال الكرماني يختص النقصان بالدليل على
الزيادة ايضا قلت المراد من الخير الثمرات وكذلك في رواية من ايمان الاتية
عقب هذا ولا نزاع في زيادة ثمرات الايمان ونقصانها اعني
البخاري قال ابان يعرف ولا يعرف [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم من ابان [illegible] ٢ ويوجد في بعض النسخ قال ابو عبد الله
بعد تمام الحديث قال ابان بالواو والنا ظهر هذا من تعليقات البخاري وقد وصله
الحاكم فكتب الاربعينه من طريق ابي سلمه موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان بن
يزيد فذكر الحديث وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحده بن يزيد العطار بصري
سمع قتاده وغيره روى عنه الطيالسي وحيان بن هلال وسلم بن ابراهيم وغيرهم
قال البخاري في كتاب الصلاة وقال موسى حدثنا ابان عن قتاده فاخرج له البخاري
استشهادا واخرج له مسلم عن عبد بن حميد عن سلم بن ابراهيم عنه في البيوع وفي
موضع اخر زهير عن عبد الصمد عنه قال ابن ماكولا ابان لا يستعرف الا انه على وزن افعل
منقول فانه ابان بن يسن ولو اكن معمولا لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح وانما
علته البخاري لعدم تلافيها او ذكره متابعة اما لضعفه او ضعف شيخه عنه
لانه تدليس لا يحتج به او اعتبر وان روى له مسلم في الاصول قال بعضهم والفارق
بين البخاري وابان بحتمل ان يكون سلم ابا ابراهيم وان يكون غيره
بالافراد الحافظ [illegible] بن محمد البزاز البغدادي بعد هارا
الاسلمي سكن بغداد قال ابو نعيم من خيار الناس قال احمد بن حنبل هو ثقة صاحب
سنة وما بأس به مات يوم الاحد وهو ابن خمس وثمانين سنة روى عنه البخاري ومسلم
والنسائي وابن ماجه وروى الترمذي عن رجل عنه توفي ببغداد سنة ستين ومايتين
وذكر محمد بن طاهر بن عساكر قال محمد بن سرور المقدسي والكلاباذي توفي سنه
تسع وار بعين ومايتين فعلى القول الاول تكون وفاته قبل البخاري لان البخاري توفي سنة
ست وخمسين ومايتين [illegible] بن جعفر بن جعفر بن عمر بن خشيش
المخرومي ابو عون قال ابن معين هو ثقة قال احمد رجل صالح ليس به باس توفي بكرمانه
سنه سبع ومايتين روى له الجماعه [illegible] بضم العين وفتح الميم
وسكون الياء الزاي وفي اخره سين مهمله قال يحيى بن معين واحمد هو ثقة
توفي سنه عشرين ومايه روى له الجماعة ابو عمرو الحذاء

الكوفي

الكوفي العابد سمع طارق بن شهاب ومجاهدا وغيرهما وروى عنه الاعمش ومسعر
وغيرهما مات سنه عشرين ومايه [illegible] بن عوف بن حكم بن زفر بن عمرو بن لوي بن رهم بن معاوية بن سالم
ابن هلال بن عوف بن حكم بن زفر بن عمرو بن لوي بن رهم بن معاوية بن سالم
ابن احمس بطن من بجيله صحابي راى النبي صلى الله عليه وسلم وادرك ايام ابي
بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ثلاثا وعشرين فما بين غزوة وسريه روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة واربعون حديثا وهم من الصحابة سكن الكوفه توفي سنه ثلاث وعشرين ومايه
اخرج له البخاري عن ابي بكر بن مسعود وسلم عن ابي سعيد وابو داود وابن ماجه
عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكر الشيخ كتب الدين وفاته فهو وهم منه عليه
قالوا في وفاته هو سنة ثلاث وثمانين وقيل سنه اثنتين وقيل سنه اربع وقال
ابو داود رايه طارق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيا [illegible] عمر بن الخطاب
[illegible] هو كعب الاحبار تبع ان يسلم كذا في سنن ابي داود باسناد حسن
في روايته في الصحيح ان اليهود قالوا لعله لما سال كان في جماعة منهم فسب
القول للكل وان اليهود علم قوم موسى عليه السلام وهو معرفه دخل عليها ام التوراة
واشتقاقه من مادة هاد اي حال انهم حال انهم عن عبادة العجل او من دين موسى
او من هاد اذا رجع من خير الى شر وعكسه لكثرة انتقالاتهم وقيل لانهم يهودون
اي يتحولون عن قراءة التوراة قيل معرب من يهود بن يعقوب بالمعجمة كما قيل
قيل يهود بالمهملة حذفت الياء في الجمع فقيل يهود وكل جمع ينسب الى جنس يعرف
بينها بالياء كزنجي وزرمي
يكره لوصفه بالبعده والخبر
لوبالفعل فيه نزلت المذكوره تخولد انتم تكلمون او السوء لا بتداء النكره وصف
تقديرا بايه عظيمة في كتابكم تقرونها اخبرتم خبر وتحملان الخبر محذوف تقديره
على النا اي في كتابكم ايه تدل على قوله بعده في كتابكم
الاختصاص بامر ونحوه والمعنى الجماعة تاسلم واحد [illegible] نصب على
اي لعلمناه وجعلناه عيدا لنا في سنة لعلمها صلى فيه من كان الوبن
ماخوذ من العود لانه يعود في كل سنة وقيل السرور العايد اي يكون لنا سرورا
وزعما قال الزمخشري
لان السوال بايمن تعيين المبارك والمكوب تعيين تلك الايه وما سالها عن
المتعه

ايجاعلمناه ولاخفي على اهل ما نزولها

بل ضيطنا جميع ما يتعلق بهذا الزمان عند ترك فيه على النبي صلى الله عليه وسلم
ترك وهو قائم بعرفة يوم الجمعة اتفاقا بالجمعة لزمان النزول لا بعرفة وذكر
للزمان لكن اريد من الوقوف به لتضمن عرفة المكان ايضا لما ورد من اطلاق الذكر
على ما يدل على الزمان والمكان اذ انه قال عرفنا المكان ولم يتعرض لتعيينه
وبعرفة يتعلق بقائم لو نزلت يوم جمعة في رواية يوم الجمعة وهو بنم الميم
واسكانها وبفتحها والزق من الكنز والمنوح ان الاول للمصدر كالمكث بمعنى المكوث
عليه والثاني للفاعل كالمكث بمعنى ضد حلوه وهزه وقال في اناء يجمع فيه الناس
او جامع لهم فان قلت عرفه غير منصرف للعلمية والمانث فلم كانت
جمعة قلت لان جمعة لم يعلما بالوضعة او غيرها ووجه مطابقة جواب عمر
رضي الله عنه قد عرفنا الخ لان الشرط اذا كان بعرفة فقد يتعقبه عيد وانما لم يحل
لنا معرفة عيد الا انها نزلت بعد العصر فبانت للعيد تلك قال الفقهاء رؤية
الهلال بالنهار لليلة المستقبلة قال الزمخشري في قوله تعالى تكون لنا عيدا
لاولنا واخرنا قيل العيد هو العود والعايد والذكر شامل يوم عيد كان سماه بذلك
لان سرورا وفرحا يجيء على اعياد مرة بعد مرة وبين العواد الذي هو جمع عود وعيد
على وزن فعل اصله عود لانه من العود سمي به لانه في كل عام نال قلت كيف طابق
الجواب السوال لانه قال لاتخذناه عيدا فقال عمر رضي الله عنه عرفنا احوالهم فلم نجد
عيدا قلت لما بين ان يوم النزول كان معرفة دون الشهور اذ ان اليوم
يعود عرفه هو عيد للمسلمين مرة الاشارة اليه وكانه قال جعلناه عيدا لعوادنا كل
ان قلت فلم جعلوا يوم النزول عيدا قلت لانه ثبت في الصحيح ان
النزول كان بعد العصر ولا تجمع العيد الا زاول النهار با
الزكاة من الاسلام اي هذا باب منون ويجوز بالاضافة اي الجملة من الزكاة
مرفوع بالابتداء وخبره من الاسلام اي الزكاة شعبة من شعب الاسلام ووجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق هو زيادة الايمان ونقصانه
وتعلم ان الزيادة تكون بالاعمال والنقص بتركها وهذا الباب فيه ان اداء الزكاة
من الاسلام بمعنى انه اذا ادى الزكاة يكون اسلامه كاملا واذا تركها يكون
ناقصا لا بمعنى انه اذا ترك الزكاة بالكلية من بين سائر اركان الاسلام لانه
قد افرد للصلاة والحج من بقية الاركان بابا بترجمة وقال الامام الزماوي في شرحه
هاهنا وخبر وما اورد فيه من الحديث وان كان فيه الصلاة والصيام كذلك
لكن ثبت ما يدل عليهما وهذا هو الذي ورد فيه الاركان قال التيمي قوله عز وجل

يجوز

يجوز رفعه كما سبق في نظيره وما ذكره [illegible] الا ليعبدوا
الله استثناء من مفعول لاجله تمام اي ما امروا لاجل شيء الا للعبادة حنفاء جمع حنيف
وهو المايل عن الضلالة الى الهدى في رواية باب الزكاة من الاسلام وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وذلك دين
القيمة لهكذا هو في رواية ابي داود وفي رواية ابا قتيبة تقدم اول الباب
قال بعض الشراح وقوله الا ليعبدوا الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الاية في بعض النسخ
وقوله تعالى لكن امروا تقول الله يجوز رفعنا على محل قوله الزكاة من الاسلام لانها مبتدأ في
اليها وكذلك قوله وقوله تعالى وما رواية اي غدرنا فعلا على ان الواو في قوله
وما امروا واو العطف في الزان عطف بها على قبله فان قلت كيف التيام
الاية بالترجمة قلت الاشياء بينها معنوي وهو ان الاية فيها ذكر
ان الزكاة من الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
تحقيق ذلك ان الله ذكر في هذه الاية الكريمة ثلاثة اشياء اخلاص الدين لله
والاتيان بجميع العبادات اقامة الصلاة التي هي عماد الدين وايتاء الزكاة
التي تذكرها هاهنا واشار الى جميع ذلك بقوله وذلك دين القيمة على ما ورد الدين بالملة
وعين القيمة للتعظيم ان طبقه بالحق والعدل فان قلت ما وجه قوله
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين قلت معناه وما امروا في الكتابين
الا لاجل ان يعبدوا الله على هذه الصفة [illegible] ابن ابي اويس وهو
اسمعيل بن عبد الله الاصبحي المدني بن اخت الامام مالك بن انس شيخ البخاري وخاله
ابو ابي [illegible] بن انس الامام الشهير [illegible] وهو نافع بن مالك
ابن ابي عامر الذهلي بن [illegible] وهو مالك بن ابي عامر [illegible]
بن عبد الله بن عمر بن غزية بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب
القرشي التيمي احد العشرة المشهود لهم بالجنة جمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار
اي بغار ثور ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهاجرت سلمى احد ولديهما وابو بكر اكبر سنا من زيد
وقد ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم واخره فيما فتح الله على المسلمين رضي
الله عنه اذا ذكر احدا قال ذكر ربي كله لطلحة قال الشراح وقد وهم البخاري فقدمه
ان سعيد بن زيد شهد بدرا وهو احد الثمانية الذين تقدموا اسلام عمر رضي الله عنه
وهو عشر راضي وهو ممن ثبت يوم احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضربه قصد بها قتله رماه مالك رضي يوم احد فاتقى طلحة بيده عن وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب خنصره فقطعها حتى صارت شلاء رضي الله عنه

لو قال لم الله لا دخل الجنة طائر يطير قيل جرح في ذلك اليوم خمسة وسبعون
جراحة وشلت اصبعاه وسماه صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود وروى
له ثمانية وثلاثون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بخمسة
وسلم بلا تذ وقتل يوم الجمل اتاه سهم لا يدري من رماه واتهم به مروان
لعنه الله وكان من جادى الاولى سنة ست وثلاثين عن اربع وستين سنة وقيل
اثنين وستين وقيل ثمان وخمسين وقبره بالبصرة تاليا قبر دفن
بقنطرة قرية مربد النعجة بينه وبين البصرة ثلاثة اميال سنة فيالها من بلية بكوا
اليها الندابة ناحت به فاخرج طريا ودفن في دار الحجر بينه بالبصرة
وقبره مشهور رضي الله عنه روى له الجماعة قول جابر رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول
حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة
فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع الحديث وفيه فقال والله لا
ازيد على هذا ولا انقص منه فقال ان صدق دخل الجنة او صدق
وفيه ان افلح وابيه ان صدق افلح وابيه ان صدق دخل الجنة
واما لا يزيد ولا ينقص فيحتج اجاب النووي بانه اثبت لها الفلاح ولا ينافي ما عليه
وليس فيه انه اذا اتى بزيادة يكون مفلحا قيل فلاحه راجع الى قوله ولا انقص
والفوز الفلاح والظفر وقيل الفوز ادنى درجة بقاء وغنى وفقد وعزه بلا ذل
وعلم بلا جهل فلا كلمة اجمع منها والمجاز طبع رجوعه له وقوله لا ازيد
اذ ليس فيه انه اذا اتى بزيادة لا يفلح بل يعلم ذكر بالضرورة انه اذا افلح بالواجب
فلان يفلح بزيادة المندوب عليه اولى قال او كمل على انه حلف ان لا يزيد في الابلاغ
على ما سمع ولا ينقص منه او انه مبالغة في التصديق والقبول اي قبل حالته
لا ازيد عليه من جهة السؤال ولا انقص منه من طريق القبول او ان هذا كان
قبل ورود غيرها او لا ازيد عليه بتغيير صفة كانه قال لا اعلم الظهر خمسا
او ان المراد بكافظ على الفرائض ولم يفعل النوافل او لا ازيد على شرائع الاسلام
فلذا قال ثمانيا جوابه رفعت مفهوم الشرط اي انه اذا زاد لا يفلح ولهذا حلف
واقره النبي صلى الله عليه وسلم وقد انكر على من حلف ان لا يفعل خيرا وانه كفر
قال الكفي قال لا ازيد ولم يذكر جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات
ولم ينكره صلى الله عليه وسلم بل قال انه افلح واعلم انه انما لم يذكر الحج لانه لم يكن فرض

لعلي

لعلي وقد اختلف في هذا الاستثناء فقال الامام الشافعي وغيره منقطع فلا يلزم
اتمام التطوع والتقدير فالتطوع خير لكم وقرره الطيبي وقال الله مثل
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى لا يجب بي الا ان تطوع وقد
علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب بي اصلا ومن اوجب تمام تطوع الصوم
والصلاة قال الاستثناء متصل اي الا ان تطوع فالتطوع عليكم يلزمكم
اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبالقياس على الحج المتفق على
لزوم اتمام نفله الاول يكون دليلا لمذهب الشافعي على الحج المتفق على
عدمه وكذا من النبي صلى الله عليه وسلم على الراجح وعدم وجوب الوتر والعيدين
خلافا لابي حنيفة وخلافا لقول الاصطخري من اصحابنا ان صلاة العيدين
فرض كفاية قال [illegible]
[illegible] قال لا ان تطوع وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضه
[illegible] قال لا ان تطوع وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ان صلاة
ثم لا ازيد في ولا انقص في الصيام لا اتطوع شيأ ولا انقص فرض علي شيأ الخ
ان صدق في علم الخ وابيه ان صدق افلح وابيه ان صدق افلح
واما لا يزيد ولا ينقص فيحتج اجاب النووي بانه اثبت لها الفلاح لا انافي ما عليه
وليس فيه انه اذا اتى بزيادة لا يكون مفلحا قيل فلاحه راجع الى قوله ولا انقص
والفوز الفلاح والظفر وقيل الفوز ادنى درجة بقاء وغنى وفقد وعزه بلا ذل
وعلم بلا جهل فلا كلمة اجمع منها والمجاز طبع رجوعه له وقوله لا ازيد
اذ ليس فيه انه اذا اتى بزيادة لا يفلح بل يعلم ذكر بالضرورة انه اذا افلح بالواجب
فلان يفلح بزيادة المندوب عليه اولى قال او كمل على انه حلف ان لا يزيد في الابلاغ
على ما سمع ولا ينقص منه او انه مبالغة في التصديق والقبول اي قبل حالته
لا ازيد عليه من جهة السؤال ولا انقص منه من طريق القبول او ان هذا كان
قبل ورود غيرها او لا ازيد عليه بتغيير صفة كانه قال لا اعلم الظهر خمسا
او ان المراد بكافظ على الفرائض ولم يفعل النوافل او لا ازيد على شرائع الاسلام
فلذا قال ثمانيا جوابه رفعت مفهوم الشرط اي انه اذا زاد لا يفلح ولهذا حلف
واقره النبي صلى الله عليه وسلم وقد انكر على من حلف ان لا يفعل خيرا وانه كفر
قال الكفي قال لا ازيد ولم يذكر جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات
ولم ينكره صلى الله عليه وسلم بل قال انه افلح واعلم انه انما لم يذكر الحج لانه لم يكن فرض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوان الرجل سأله عن حاله وهو ممن لم يجب عليه الحج اوان ذلك من تفاوت
الرواة حفظا او كتبه فان بعضهم لم يذكر الصوم وبعض الزكاة وبعض ذكر
صلة الرحم وبعض كالخدري بالجملة فالقاعدة ان الزيادة يعمل بها الا ان
يقع التباين فيقع التعارض وابيد لا يعارضه حديث ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بآبائكم اما لانه هنا ليس حلفا بل كلمة جرت عادة العرب تحسين الكلام بها وذكر
في المحلى حقيقة [illegible] قال الامام الطيبي الحديث محتمل لاني اعلم
احدهما في حصول عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث كعدم وجوب الوتر والثاني
في ان الشروع غير ملزم لانه نفي وجوب شيء اخر يطلق شرع فيه اولم يشرع فلئن
الاول فلا نسلم عدم الوجوب سلمنا بالنظر الى تلك الحالة وقت
الاخبار والوتر لم يكن واجبا حينئذ يدل عليه انه لم يذكر الحج فالوتر مثله واما الثاني
فلم يدل في قوله ليس وقوله فيها الموت الا الموتة الاولى على ان يكون المعنى ليجب
شيء الا ان تطوع بل معنى الا ان تطوع ان شرع فيه فيسير واجبا كما يسير واجبا بالنذر
قال بعضهم من قال انه منقطع احتاج الى دليل والدليل عليه ما ورد في الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا يتوخى صوم التطوع ثم يفطر في الخبر انه
امر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الدوام
في العبادة لا يستلزم الاتمام اذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم وبالقياس في
الباقي قلت ومن العجب ان هذا القايل لم يذكر الاحاديث الدالة على
استلزام الشروع في العبادة الاتمام وعلى القضاء بالفساد كما وردت الادلة
احداها مسنده عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت اصبحنا انا وحفصة
صائمتين واهديت لنا شاة فاكلنا فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال اصوما
يوما مكانه وبهذا الحديث والامر الوجوب اخرج الصائم المتطوع امره لغة في
لفظ اخر بدل امر بالقضاء والامر للوجوب يدل على ان الشروع ملزم وان الوفاء
بالفساد واجب رواه الدارقطني عن ام سلمة رضي الله عنها انها صامت يوما تطوعا
فافطرت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تقضي يوما مكانه حديث الباب
لا يدل على انه عليه السلام ترك القضاء بعد الافطار وافطاره ربما كان عذرا حدث
جويرية انا امرها بالافطار عند تحقق واحد من الاعذار كالنيابة فكما جاز
احاديث هذا الباب تحمل على مثل هذا وهذا عام قاعدة مذهب ابي حنيفة ولزوم
التعارض بين الاخبار نا لترجيح بعد ثلاثة اوجه احدها اجماع الصحابة والتابعين
احاديثنا شتهر واحاديثهم نافيه قلت هذا كلام مرضي والا فالكل

كلها مدوحة الثالث انه احتاط في باب العبادة قوله وذكر له رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رواية الصلوة والزكاة هذا قول الراوي كما سيجيء عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم او النسائي عليه فقال وذكر له الزكاة وفي رواية
ابي داود وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة والمراد بها الزكاة
ايضا كما في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وهذا يؤذن باضطراب
الالفاظ مشروطة في الرواية فاذا التبس عليه شيء لفظه الى ما ينبني عليه
كما فعل الراوي ههنا وفي رواية اسمعيل بن جعفر قال فاخبرني بما فرض الله علي من
الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرايع الاسلام وقوله والله لا
ازيد على هذا ولا انقص وفي رواية اسمعيل بن جعفر والذي اكرمك لا ازيد
شيئا مما فرض الله علي ولا انقص منه شيئا وانما ان صدق في رواية اسمعيل ايضا عدم
انما وابيد ان صدق او دخل الجنة وابيد ان صدق ولا بي داود مثله لكن يخاف
او وقال النووي قيل الملاح راجع الى لفظ ولا انقص خاصة والمعنى واحد راجع اليهما
يعني انه اذا لم يزد او ينقص كان متقللا لا تاركا لما عليه ومن اتى بما عليه كان متقللا
ولم ينه انه اتى بزايد على ذلك لا يكون متقللا قال ابن بطال قوله انما ان صدق
على انه لم يصدق في التزامها انه ليس بمفلح وهذا خلاف قول المرجئة ويقال
يحتمل ان يكون الحامل للسايل رسولا فحلف ان لا يزيد في الابلاغ على ما سمعت
ولا ينقص تبليغ ما سمعته منكما لي توحي يقال يحتمل ان يكون صدق هذا
الكلام منه على اللغة في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما سألت عنه
قوله لا نزيد عليه من جهة السؤال ولا ننقص فيه من طريق القبول يقال يحتمل
ان يكون قبل هذا قبل شروعه امر اخر يقال يحتمل انه اراد لا ازيد عليه بتغيير حقيقته
كانه قال لا اسقط الظهر خامس يقال انه اراد انه لا يسقط النوافل بالحافظ على كل
الفرايض وهذا مشكل بلا شك وان كانت مواظبته على تركه النوافل مفسوحة بها يحتمل
ان المراد اني لا ازيد على شرايع الاسلام ولا انقص منها والدليل عليه ما اخرجه البخاري
في كتاب الصيام قال والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا
فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله الا ان الصلوة ركن من اركان الاسلام
واما في انها خمس صلوات في اليوم والليلة الثالث ان الصوم اينما ركن من اركان
الاسلام وهو في كل سنة شهر واحد الرابع ان الزكاة اينما ركن من اركان الاسلام
الخامس عدم وجوب قيام الليل وهو اجماع فحق الامة وكذا في حق سيدنا محمد عليه السلام
على الاصح السادس عدم وجوب العيدين وهو مردود بقول الاصطخري ان في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تانه نلا السيوطي وغيره كتابة وجوب صوم عاشوراء وغيره سوى رمضان
وهذا مجمع عليه الان واختلفوا هل ان صوم عاشورا كان واجبا قبل رمضان اما نعلم
العلم المجتهد ان فيها كان واجبا عند الامام المجتهد اي حنيفة كان واجبا وهو وجه
للامامية ان فيها ينبغي الثامن انه ليس في المال الا حق سوى امر الزكاة على من
يذكر بما يأتي ويتم عليه الحول التاسع ان من يأتي بالخصال المذكورة ويواظب عليها
صار مقبلا بلا شك والعاشر ان السفر والاقامة بين بلد الى بلد لاجل تعلم علم الزيز
والوالي الى الاكابر امر مندوب الحادي عشر جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف
ولا ضرورة لان الرجل حلف هكذا في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه الثاني
عشر صحة الاكتفاء بالاعتقاد من غير نظر ولا استدلال لكنه يحتمل ان ذلك صحيح عن
بالدليل وانما اشكل عليه الاحكام الثالث عشر فيه الرد على المرجئة اذ شرط في قبول
ان لا ينقص من الاعمال والفرائض المذكورة الرابع عشر فيه جواز قول رمضان من غير
ذكر شهر الخامس عشر فيها السوق في الخبر المستقبل قال ابن تيمية الكذب
مخالفة الخبر في الماضي والملخوفة في المستقبل فيجب على هذا ان يكون السوق
في الخبر عن الماضي والوقوع في المستقبل وفي هذا الحديث ما يرد عليه من قوله تعالى ذلك
وهذا غير مكذوب وفي هذا [illegible] واجوبة كثيرة منها ما قيل كما شار
له الفلاح بحمد ما ذكر فيه انه لم يذكر المنهيات ولا جميع الواجبات واجب
بانه جاء في رواية البخاري في اخر هذا الحديث قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشرايع الاسلام فاد بر الرجل وهو يقول لا ازيد على هذا ولا انقص مما فرضه الله
علي شيئا فقال عليه السلام قوله بشرايع الاسلام وقوله مما فرض الله عليه يزول الاشكال في الوا
واما النوافل فقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعها ويحتمل انه اراد انه لا يلزم الان
كما سيجيء انه لا يخل بشيء من الفرائض واما المنهيات فانها داخلة في شرايع الاسلا
قال ابن بطال يحتمل ان يكون ذلك وقع قبل ورود النهي قلت فيه نظر لانه ج
بان ان ضمام بن ثعلبة وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك
وكان اكثر المنهيات واقعة قبل ذلك منها ما قيل انه لم يذكر الحج في هذا
الحديث واجب بانه لم يفرض حينذاك او لان الرجل سأل عن حاله حج قال فلا
على غيرها فاجاب عليه السلام بما عرف من حاله ولعله ممن لم يكن الحج واجبا عليه
وقيل لم يات في هذا الحديث بالحج كما لم يذكر في بعضها الصوم وفي بعضها الزكاة
وقد ذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس كما سرفتها وسيجيء هذه الاحاديث
في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا وسبب ذلك تفاوت الرواة في الحفظ
والضبط

والضبط نعم من اقتصر على ما حفظه او ادى ما يتعرض له ما زاد غيره بنفي ولا
اثبات وذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح اذا عرفت ان زيادة الثقة مقبولة
والقاعدة الاصلية فيها ان الحديث اذا رواه راويان واشتمل احد الروايتين
على زيادة ما لم يذكره الراوي الاخر فتلك الزيادة ان كانت مغيرة لاعراب الباقي نقلت وحمل ذلك على نسيان الراوي او ذهوله
او اقتصاره بالمقصود منه في صورة الاستشهاد وان كانت غير مغيرة تعارضت
الروايتان وتعين طلب الترجيح فان لم يمكن فيها قيل كيف امره على حلفه
وقد ورد التكفير على من حلف ان لا يفعل خيرا او اجيب بان ذلك مختلف
باختلاف الاحوال والاشخاص وهذا اجابة على الاصل بانه لا اثم على غير تارك
الفرايض فهو محل وان كان غيره اكثر فلا حاجة منها ما قيل كيف الجمع
بين حلفه بقوله وابيه وان صح قوله صلى الله عليه وسلم عن الحلف بالاباء
بان ذلك كان قبل النهي او بانها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف
كما جرى على لسانهم عقرى حلقى تربت يمينك والنهي انما ورد في المقاصد
كقيقة الحلف لما فيه من تعظيم المحلوف وهذا هو الراجح عند العلماء قال ابن ضم
فيه حذف مضاف تقديره ورب ابيه ناصر ذلك فيه قال البيهقي لا يصح والله اعلم
باب [illegible] اتباع الجنايز من الايمان بتشديد اتباع والجنايز
جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها حكى الاقمع من جنزاي يسر يقال انه بالفتح للميت وبالكسر
النعش قيل عكسه قال الجوهري بالكسر والعامة بفتحه قال وهو الملحد على
الرجل والقبر سرير وتعش قال بعض شراح هذا الصحيح باب اتباع الجنايز
اي هذا باب وهو منون ويجوز ترك التنوين باضافته الى الجملة بعده قوله
اتباع الجنايز من الايمان قوله اتباع الجنايز كلام اضافي مبتدا وقوله من الايمان
خبره اي اتباع الجنايز شعبة من شعب الايمان واتباع بتذة الحاضر وتابع
من باب الافتعال قال ابن الاثير في السياسة الجنازة بالكسر السرير والجنازة بالفتح
الميت قال ابن السكيت وبعض قيد يقال الجنازة والجنازة قال الاصمعي الجنازة
بالكسر الميت نفسه قال والعوام يقولون انه السرير قال النضر الجنازة والسرير
مع الرجل جميعا قال الخليل الجنازة بالكسر حسب الترجيح وقد جرى عليه افواه الناس
الجنازة بالفتح قال غيره اذا لم يكن عليه ميت فهو سرير او نعش وقد جاء بمعنى
واعلموا انه فهو جنازة قال ابو عبادة الجنازة بالكسر المريض وطعن فلان في جنازته
وربي في جنازة اذا مات قال ابن دريد جنزت على الرجل اجنزه جنزا اذا ستره
وزعم قوم انه ان منه استتاق الجنازة قال ولا ادري ما صحته قال الليث جنز

الثياب اذا جمع قيل منه استحقاق الجنازة لان الثياب تجمع على الميت. قال ابن درستويه
النوار للاحضرت او ضان يصلي عليها الحسن البصري فاخبر الحسن بذلك فقال اذا
جزموها فادفنوني قال فاستركنا هذه العلة من الحسن يومئذ يعني التحنيط قال
قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت الانسان له حالتان حالة الحياة
وحالة الممات فالمذكور في الباب الاول هو اركان الدين التي تحصل الثواب بالقيام بها
مباشرة الاحياء بدون واسطة والمذكور في هذا الباب هو الثواب الذي يحصل للاموات
الاحياء بواسطة الاموات قال بعضهم ختم المهالم الجراح التي وقعت له من شعب
الايمان بهذه الرحمة لان تذكر احوال الدنيا قلت هذا الذي يصح لانه يقع من
من الابواب الرحمة بشعب الايمان باب اداء الخمس من الايمان وهو مذكور بعد اربعة
ابواب من هذا الباب وكذا يصح ان يقال ان البخاري ختم بهذه الرحمة الجراح
المذكورة فان قلت ما وجه قوله في الباب الثاني من باب الزكاة من الاسلام
الاسلام وفي هذه الرحمة والباب باب اتباع الجنائز من الايمان قلت رأى
المناسبة والمطابقة فيها فان المذكور في الباب الاول لفظ الاسلام حيث قال
ماذا هو سأل عن الاسلام والمذكور في هذا الباب لفظ الايمان حيث قال اذا تبع جنازة
مسلم فرجح الباب بلفظ الايمان وقال البرماوي في رواية اتبع وهي الموافقة
للترجمة وظاهره يقتضي ان المراد بالجنازة هو قوله الجنة قال الابية
غيره فلا معنى للتوقف في معنى الاتباع اذا المراد فان تبعها وبعد
ان تبعها ان النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كانوا يمشون امامها وايضا ان
انما يكون قدام المشفوع له وهم شفعا بدليل وقد جاء شفعاء وقال النووي
الكل سواء احمد بن

وهو احمد بن عبد الله بن علي بن سويد
المخرمي ومعناه الموسع ونسبة اليه وكنيته ابو بكر السدوسي البصري روى عنه
البخاري وابو داود والنسائي مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال ابو علي الغساني
بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة نسبة الى جده مخرف
ابن عامر بن العلاء بن حسان بن عمرو بن مرثد البصري
قال الخطيب كثير الحديث وضع الكتب في السنن والاحكام والتفسير وكان
ثقة قال علي بن المديني نظرت لروح بن عبادة في اكثر من مائة الف حديث
كتبتها عنه الا خمسة عشر حديثا قال ابن معين لا بأس به صدوق توفي سنة خمس
ومائتين روى له الجماعة

بالنون بنا بي جميلة وام ابي جميلة بنت
يقع ابا الموحدة والنون الساكنة والدال المهملة المضمومة واو وساكنة وبا اخرى

مستوف

باب تشييع الجنازة

مطلب اذا اطلق البخاري بن سيرين وام شبه فرده

باب معرفة قدر القيراط

قلت ان تدفن فانه يرجع بقيراط

بورن

مفتوحة وغلط من قال راهويه قيل اسمه بنده او العبد يعرف بالاعرابي ولم يكن
اعرابيا بل صاحب العبدي البصري سمع جماعة من كبار التابعين منهم
الحسن وعنه روى الاعلام الثوري وشعبة وغيرهما وثقه مجمع عليها ولد سنة
سبع وخمسين ومات سنة ست وقيل سنة سبع واربعين ومائة روى له الجماعة

هو محمد بن سيرين ابو بكر الانصاري
مولاهم البصري سمع جماعة التابعي الجليل انس بن مالك وعبيدة وكريمة وحفصة
وكريمة اولاد سيرين وسيرين مولى انس بن مالك عين التمر واذا اطلق
ابن سيرين فهو محمد هذا وهو والستة كلهم تابعيون [illegible] رضي الله عنه

[illegible] ع جنازة مسلم

وفي رواية وكان معه اي المسلم او صاحب الجنازة حتى يصلى عليها الاحسن
في الفعلين البناء للفاعل ويجوز البناء للمفعول والجار والمجرور بعدها هو ان
من الفاعل وتبع يتعدى بعلى هو عليها وتبعها الى ان يفرغ من دفنها
جمعا بين الروايتين لحمل المطلق على المقيد [illegible] يرجع من الاجر بقيراطين
يرجع من الرجوع لان الرجع بقيراطين القيراط لغة
نصف دانق واصله قراط بتشديد الراء بدليل جمعه على قراريط فابدل من
احد حرفي تضعيفه ياء كما في دينار والمقصود من القيراط هنا الحصة
قلت فهو اشارة الى اجر معلوم عند الله ونحوه في ذلك حديث
من يعمل له على قيراط فلعل المعروف كان في ذلك المعمول عليه قال البيضاوي هو
جزء من الدينار ونصف عشره في اكثر البلاد وجزء من اربعة وعشرين من
الشام وقد يطلق على بعض الشيء كقراط مثلا احد للمقصود من الكلام لا اللفظ
القيراط والمعنى يرجع لحصة من الاجر بحسب الجنس بقوله من الاجر
والمقدار بقوله مثل احد او كلاهما صفة لقيراطين لكن الاولى قد تتوصارت
حالا [illegible] يدل على انه كان معه ويشيعه لان الرجوع
يقتضي ذهابا حتى لا يحمل القيراطان على الصلاة فقط تابعه عثمان
[illegible] اي تابع روحا عثمان بن الهيثم في الرواية عن عوف الاعرابي وعثمان
هذا ايضا من شيوخ البخاري يروي عنه في مواضع بلا واسطة فالباء في
لروح لان عثمان في مرتبته لا احد دان كان البخاري قد يروي عن عثمان

بلا واسطة وربما يروى عن محمد بن الحنفي عنه عن محمد بن سيرين ولم يروه
عن الحسن فان قلت تقدم قول البخاري تابعه يجزم بانه سمعه منه كما اذا
قال عن فلان حيث امكن السماع قلت قياس المتابعة على العنعنة يقتضي
ذلك لكن صرحوا به في المعنعن ولم يصرحوا به فيها وهذه المتابعة وصلها ابو
نعيم في المستخرج ونحوه بالنسب والظاهر ان يكون عمي ما سبق لا بلفظه
واعلم ان الصلاة يحصل بها قراط فاذا انضم اليها الاتباع الى الدفن حصل
القراط الثاني لا اثنان مع الاول كما ظاهر بعض الروايات اي في بعض ما لكن
هذا الحديث يبين المراد كما في قوله تعالى انكم لتكفرون بالذي خلق الارض في
يومين فالمراد كما في قوله بالدفن على الصحيح تسوية القبر بالتمام وقيل نصب
اللبن عليه وانما يسمى القراب قال السيوطي وهذا الحديث مصرح بان القراط
لمن شهد الصلاة والدفن معا قلت فالمن زعم انه يحصل بذلك ثلاثة قراريط
قال بعض شراح هذا الصحيح قوله فانه يرجع من الاجر بغير اطين حصول القراطين
هنا مقيد بثلاثة اشياء الاول الاتباع الثاني الصلاة عليه الثالث حصول
الدفن فان قلت لو اتبع حتى دفن ولم يصل عليها هل له القراطان
قلت لا اذ المراد ان يصلي هو اينما جمعا بين الروايتين وحمل المطلق
على المقيد قال النووي اعلم ان الصلاة يحصل بها قراط اذا انفردت فان انضم
اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قراطان فلو صلى وحضر الدفن القراطان
ولن اقتصر على الصلاة قراط واحد ولا يقال يحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة
قراريط كما توهم بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا النوع صريح
والحديث المطلق والمحتمل محمول عليه واما الروايات التي فيها من صلى على جنازة
فله قراط ومن تبعها حتى تدفن له قراطان فمعناه له تمام قيراطين بالجموع
قال واما الدفن ففيه وجهان الصحيح انه سنة القبر بالتمام والثاني نصب اللبن
عليه وان لم يسنما عليه التراب كما سبق قال ثم ان في الحديث تنبيه على مسالة
اخرى وهو ان القراط الثاني مقيد بمن اتبعها وكان معها في جميع الطريق
حتى تدفن فلو صلى وذهب الى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة وحضر
الدفن لم يحصل له القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن ولم يصل واتبعها ولم يصل
ظير في الحديث حصول القيراط له انما يحصل القراط لمن تبعها بعد الصلاة لكن له
اجر في الجملة وقال الامام اشهب المالكي يكره اتباع الجنائز والرجوع قبل
الصلاة حكاه عبد الحكم عن مالك انه لا يشرف بعد الدفن الا باذن واطلاق

هذا

هذا الحديث وغيره يخالفه ... من الحديث فوائد منها الحث على الصلاة على
الميت واتباع جنازته وحضور دفنه قال ابو الدرداء حضر النبي صلى الله عليه وسلم
في الحياة بقوله صلوا قطعكم واعطوا من حرمكم ولا تقاطعوا ولا تدابروا وعلى
القواطع بعد الموت بالصلاة والسعي الى القبور والوعاله ومنها ان في الحديث
الثواب المذكور انما يحصل لمن تبعها ايمانا واحتسابا بان حضورها على ثلاثة اقسام
احتساب وصيانة وخوف والاول هو الذي يجازى عليه الاجر ويحصل الوزر والثاني
لا يبقى حتما الثالث الله اعلم بما فيه الثالث فيه وجوب الصلاة على الميت ودفنه
وهو اجماع الرابع فيه الحض على الاجتماع لها والتنبيه على عظم ثوابها وهو ما خصت
به هذه الامة ومنها ان في الحديث حجة ظاهرة للحنفية ان المرء خلف الجنازة
افضل من المرء امامها خلافا لمن قوله على السلام متابع وهو مذهب الاوزاعي واسحاق
وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وذهب قوم الى التوسعة في ذلك وانها سواء وهو قول
الثوري وابي يوسف من اصحابنا لكن قال البعض وقد تمسك بهذا اللفظ من
زعم ان المرء خلفها افضل لانه يقال تبعه اذا مشى خلفه واذا امر به قيل مشى معه
وكذلك اتبعه بالتشديد قلت هذا التعليل لنفي حجة فهو لا يثبت ان الركوب
في الجنائز لا بأس به والمشي افضل قال الشافعية الفرق بين الراكب
والماشي يعني في المشي امامها خلافا للثوري حيث قال ان الراكب يكون خلفها وتبعه
الرافعي في شرح المسند وكانه قلد الخطابي فانه كذا ادعى وفيه حديث صححه الحاكم على شرط
البخاري من حديث المغيرة بن شعبة وقال به ابن الكلبة ايضا ان قلت
لم يقض احد دون غيره قلت لانه اعلم بحال الجنازة والشارع كان يحبه وهو ايضا
يحبه فان قلت لم كان الجزاء بالقراط دون غيره قلت لانه اقل متناول عادة
وقد مر انا قلنا ان اصله قراط شديد الراء بدليل جمعه على قراريط فابدل احد الراءين
كما في الدينار واصله دنار بدليل جمعه على دنانير والقراط في اللغة نصف
دانق قال الطيبي قيل قراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد
واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا ووزن القراط يختلف باختلاف
البلاد فهو عند اهل مكة ربع سدس الدينار وعند اهل العراق نصف عشر الدينار
وعند الفقها القيراط جزء من عشرين جزءا من الدينار وكل قراط ثلاث حبات
فيكون الدينار ستر حبه وبقية العبارة تعلم مما مر

اي يسلم ومراده ان يحيط بكفن او نحوه كما يحيط المصلي
بمن ذكر من قول المزني قال النووي يحيط بقفي الرجل اذا كفن اما اذا اعتاد وفعل ما يستحب

عالما قال بعضهم يكفر بكلمة الكفر وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم انه كفر وفيه
نظر فان اراد بالفعل الاعم من القول فسيأتي ذكر كلمة الكفر وغيرها واما اذا لم يعلم ان
ذلك الفعل كفر فلا يكفر بعد [illegible] جملة حالية وهو فعل معنى وبدا لهم من الله ما لم
يكونوا يحتسبون واللام على الباب على انواع الاول ان قوله باب مرفوع مضاف الى ما بعده
تقديره هذا باب في بيان خوف المؤمن من ان يحبط عمله وكلمة ان مصدرية تقديره
من حبط عمله ليرفع بعض النسخ كلمة من وهي وان كثرة موجودة لكنها مقدرة والمعنى
عليها ويحبط على صيغة المفعول من حبط عمله يحبط حبطا من باب علم يعلم قاله ابو زيد
حبط بالفتح وقريء فقد حبط عمله بفتح الباء وهو البطلان وبذلك قال السيوطي في شرحه
قال الكرماني فان قلت القول باحباط المعاصي للطاعات من قواعد الاعتزال فما
وجه قول البخاري هكذا قلت هذا الاحباط ليس كذلك اذ المراد به الاحباط بالكفر
او بعدم الاخلاص ونحوه قال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض البواقي
لا الكفر فان الايمان لا يكفر الا بما يعتقده او يفعل عالما بانه يوجب الكفر قلت
فيه نظر لان الجمهور على ان الانسان يكفر بكلمة الكفر وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم
انه كفر وقوله يحبط عمله المراد ثوابه عمله بالمضاف فيه محذوف قوله لا تشعر جملة
استيفت حالان شعر يشعر من باب نصر ينصر في العباب شعرت بالشيء بالفتح
أشعرته بالمهم شعرا وشعره وشعريه بالكسر فيهما وشعره بالفتح وشعورا ومشعورا
ومشعورة علمت به وفطنت له ومنه قولهم ليت شعري ما شبه تعقيب هذا الباب
بما سبق ان اتباع الخائر ايمانا واحتسابا وفيه حث على الاخلاص فانه يطلع ان تراعي
اصلها او ترك هذا القصد فيها وربما وقع ذلك وهو لا يشعر فيقع احباط عمله

[illegible] ابراهيم هو ابن يزيد بن شريك
التيمي بتاء الرباب الكوفي نزيل مكة الحاج بن يوسف الثقفي وقيل مات في حبسه لما طلب لاجله
ابراهيم النخعي فوقع الرسول بابراهيم التيمي فاخذه وجيء به قتيلا له ليراه كاريد فقال اكره
ان ادفع عن نفسي واكون بالجبن رجل مسلم يريد الساحة فضربه السجن حتى مات وفي
غرائبه ما روي عن الاعمش عن ابراهيم التيمي قال ابي لا مكث ثلاثة ايام يوما ما كلا ولا اشرب
ومات سنة اثنتين وتسعين روى له الجماعة وكذا بكسر الذال المعجمة لانه خاف
التقصير في العمل مكانه لم يصدق اذ لم يجز على مقتضى التصديق او اني اقول الا يؤمن و لا
اعلم عليهم قال النووي معناه ان الله ذم من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل
فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فخشي ان يكون مكذبا اذ لم يبلغ غاية
العمل وضبطه بعضهم بفتح الذال اي يجتنب ان يكذب نفسه بتقصيره على خلاف التقوى

ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد بكسر الاول وفتح الثاني واسم ابي مليكة زهير بن
عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن تيم بن مرة التيمي المكي الاحول كان
قاضيا لابن الزبير ومؤذنا اتفق على جلالته سبع العبادلة الاربعة وعائشة واختها
اسماء وام سلمة وابا هريرة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة قال الجلال السيوطي
في شرحه هذا من باب المبالغة في الورع والتقوى والزهد وقال ابن بطال انما خافوا
ذلك لانهم طالت اعمارهم حتى راوا من المنكر ما لم يعهدوه ولم يقدروا على انكاره
فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت وكانوا يخافون النفاق ويحملون النفاق
في الخاتمة على انفسهم اذ الخوف انما يكون عن امر في الاستقبال وعلمهم احق بجزم
بعدم عروض النفاق كما هو جازم بايمان جبريل عليه السلام لانه لا تعارض النفاق
كذا فسره الكرماني وتبعه بعضهم على هذا المعنى وليس المعنى هكذا وانما المعنى
انهم كلهم كانوا على حذر وخوف من ان يخالطهم النفاق ومع هذا لم يكن منهم
احد يقول ان ايمانه كايمان جبريل عليه السلام لان جبريل معصوم لا يطرأ عليه
الخوف من النفاق بخلاف غيره لانهم غير معصومين

خافه اي النفاق هكذا هو صريح في كلام الكرماني في كتاب الايمان لاحد وصفه المنافق لجعفر الفريابي وسيدرج الخبر الى اسناده
قد وهم في المقصود نبه عليه ابن حجر بالتبديد والتحريف وما مصدرية
عطف على حذف اي باب ما يحذر في ترجمة اخر وباب ما يحذر
وفي نسخة على النفاق
وكذا بالنصب على المفعول لاجله عطفا على خوف في الترجمة اخر وباب ما يحذر
ويحتمل انه عطف على فعل الذي تعلقه تالوا لاحذر من المعاصي عند حصول الايمان
فقد الباب لاجره من الخوف من ذكر عروض الكفر بانه لاجماع الكوني ما تعلق
عن التابعين الثلاثة والخوف من الاصرار على المعاصي

ايام يعملوا ولم
يداوموا بل استغفروا الذنوب بعضهم فتفهموه ان عندهم ذنبا يكون الحذر
قلت ومراد البخاري بهذا الرد على المرجئة في قولهم ان الله لا يعذب
من قال لا اله الا الله على معصية ولا يحبط شيأ من عمله بذنب وان ايمان
المطيع والعاصي سواء نقله بقوله الاية التابعين وما نقلوه عن الصحابة
اشارة الى انه لا خلاف بينهم فيه وانهم مع اجتهادهم خافوا ان لا نجوا

وبذلك استدل ابو وائل لما سيأتي ان المرجئة امسيون ام مخطئون في قولهم بار
المسلم فسوق وقتاله كفر ونحو ذلك لا يضر ايمانهم فوري الحديث ردا عليهم وقول
ابن ابي مليكة معناه انهم خافوا ان يكونوا من دافعين وناقضين بقوله ما منهم
احد يقول انه على ايمان جبريل بنا على ان الايمان يزيد وينقص وان ايمان جبريل
اكمل من ايمان احاد الناس خلافا لمن قال المرجئة ايمان افسق الناس وايمان جبريل
سواء قال الحب البري انما خافوا الا نهم طالت اعمالهم الخ وقال ابن بطال انما يحبط
عمل المؤمن وهو لا يشعر اذا عد الذنب قبيحا وكان عند الله عظيما فاحبط
فقال لا كفرا ما حديث الشرك اخفى فيكم من دبيب النمل فالمراد به ان الرياء
مع سلامة عقد الايمان فانه لا يخرج عن الايمان
المهملتين والراء المكسورة غير منصرف للعلمية والتانيث بن البرير بكر الباء الموحدة
والراء المكسورة وبتحتانية ساكنة ثم راء اخرى ابن المعلى بضم الميم وفتح العين المهملتين
ابن النعمان الزرقي الانصاري بالنون المعلى سبقة الى الشهادة بدري مات في عالب
البعوث سنة ثلاثة عشر وما شيخ عن خمس وستين سنة
ابن الحجاج بن الحارث بن عبد الكريم ابو عبد الرحمن وبتا ابو عبد الله
ابي بي بايا اخرا وفي جد للقبيلة بطن من همدان وبتا الايادي الكوفي
روى عن ابي وائل وجمع من التابعين وعنه روى الاعمش وغيره من التابعين
متفق على جلالته وكان من العباد المتنسكين قال البخاري مات سنة اثنين
وعشرين ومائة وقال بالمعجمة بعد الالف شعبة بن سلمان
الاسدي اسد خزيمة كوفي تابعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره وقال ادرك سبع سنين من سني الجاهلية وتالت قبل مبعث
النبي صلى الله عليه وسلم بن عشر سنين ارعى ابلا لاهلي سمع عمر بن الخطاب
وعثمان وعليا وابن مسعود وعمارا وغيرهم من الصحابة وان يعين وروى
عنه خلقا من التابعين واجمعوا على حرمته وتوثيقه وهو من اجل اصحاب
ابن مسعود وكان ابن مسعود رضي الله عنه مات سنة اثنين وثمانين
على المحفوظ عنه وهم قوم مبتدعة يقولون لا تضر الذنوب مع الايمان
ولا يحرمون ان زوان كان مؤمنا وتال البرماوي المرجئة بالهمز الفرقة
الملقبة بذلك لانهم يرجئون العمل اي يؤخرونه وبتا وانما المرجئ بلا همز
تلت تخفيفا او انه من الرجاء حيث قولهم لا يضر مع الايمان معصية

كما لا ينفع مع الكفر طاعة قال الجوهري وبتا لغيرهم انما مرجئ بالهمز وتشديد
الياء مرجئ بياء ساكنة وحكى غيره مرجيء بالهمز مع تخفيف الياء فهذه ثلاثة
اوجه
هو عبد الله بن مسعود [illegible]
يحتمل ان يكون على بابه في المقاتلة واذ يكون
بمعنى السب اي الشتم وهو التكلم في عرض الانسان بما يعيبه وغيره الراغب
بالشتم الوضيع تال بعض الشراح انه مصدر لب يقول لب يلب بابا اذا
وهو ضعيف للمفعول والخروج الخروج عن الطاعة والتتال يحتمل ان يكون بمعنى
المقاتلة ويحتمل المقاتلة المخاصمة فان العرب تسمي المخاصمة مقاتلة وقد ورد بالمعنى
وليس المراد بالكفر الخروج عن الملة اي لا نعتقد اجماع اهل السنة على انه لا يكفر
بذلك بل المراد كفران حق المسلم لان الله تعالى جعلهم اخوة وامر بالاصلاح بينهم
ونهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن التقاطع والمقاتلة واخبر ان من فعل ذلك
كفر حق اخيه المسلم او المراد المستحل له بلا تاويل وجه ابطال قول المرجئة
بالحديث لا نهم لا يفسقون مرتكب الكبيرة في الحديث جعل السباب
فسوقا والقتال كفرا اي بالمعنى السابق وقد ورد في الحديث الثاني بزيادة اشياء فانها
فسق لانه اغلظ فان قلت هذا الحديث وان تضمن الرد على المرجئة لكونه ظاهرا
يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي قلت لا نهم ذكروا انه لم يرد
بقوله وقتاله كفر حقيقة الكفر الذي خرج عن الملة بل انما اطلق عليه الكفر
مجازا لغة اي التحذير وبالاجماع من اهل السنة منعقد على ان المؤمن لا يكفر بالقتال
ولا بفعل معصية اخرى بتا انما اطلق عليه الكفر تشبيها به لان قتال المسلم من شان
الكافر بتا المراد به الكفر اللغوي وهو الذي لا يخرج عن الملة على المسلم ان يعينه
وينصره ويكف عنه اذا ظلما قاتله فان كف عنه هذا الشر فان قلت
جاء في رواية مسلم لعن المسلم كقتله قلت التشبيه لا عموم له ووجه الشبه
هو حصول الاذى فان قلت الباب كان للقتال والقتال كان لاحدهما على السوا
لان فاعلهما يكفر ويفسق ثم قال في الاول فسوق فما وجه ان في كتر قلت
لان الثاني اغلظ او لانه باخلاق الكفار اشبه

خرج ابو من الحجرة كجراما

استيناف او حال مقدرة لان الخبر بعد الخروج نحو ما دخلوها خالدين والتلاحي هو التشاجر والتخاصم والرجلان هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفعت اصواتهما في المجلس قال الاسماعيلي ان البخاري اورد هذا الحديث في الباب تنبيها على ان التلاحي غير المخاصمة لان التلاحي مجاورة قليلة بخصوص والاخبار بتعيين الليلة فالاخبار ان محذوفات اي لاخبركم لليلة القدر نزلت منزلة الفعولين اذ المراد ان ليلة القدر كذا ولا يصح ان يكون هو الثاني ويكون الثالث محذوفا لان الثاني والثالث مفاعله كمفعولي علمت فرفعت الابهام بيانها او علمها والاقتصار بالقيمة وغلط من قال رفعت بالقيمة لان قوله في الحديث فالتمسوها يرد عليه فان قلت كيف يؤمر بطلب ما رفع علمه قلت المراد طلب الجد الشديد في طلبها وربما يقع العمل بها لها الا انه مامور بطلبها لعلم بعينها والاوجه ان يقال رفعت من قلبي ايسببها وعسى ان يكون اي الرفع خيرا لي لترددي في الاجتهاد ويقوي الثاني لطلبها اذ لو كانت معينة لاقتصر عليها لكن اذا كان خيرا فلا مذمة ولا حط للعمل فيؤول خيرا بانه ليس للتفضيل بل المراد يكون فيه خير وان كان في عدم الرفع خيرا كثر منه او للتعضيل بالنسبة الى من اخر وهو كونه سببا لزيادة العمل والاجتهاد المستلزم لزيادة الثواب وفي سبع ابي سبع والعشرين من رمضان والتاسع والعشرين منه والعشرين منه ودليل هذا التقدير بقية الاحاديث التي فيها ذكر العشرين مع السبع والتسع او نحو ذلك وفي بعض النسخ تقديم التسع على السبع ووجه مناسبة الحديث للترجمة ذم التلاحي وان صاحبه ناقص لاشتغاله عن كثير من الخير بسببه لا سيما اذا كان في المجلس عند جهر الصوت بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم بل ربما جر الى سلب العمل وهو لا يشعر قال تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فان قلت الترجمة جزء فدلالته على الجزء الاول اظهر كالحديث الاول على الجزء الثاني فما وجه اختلافهما اذا قلنا الترجمة امر واحد

قلت اللام في هذا الباب على انواع الاول ان التقدير هذا باب في بيان سؤال جبريل عليه السلام الخ والباب مضاف الى السؤال والسؤال الى جبريل اضافة المصدر الى فاعله وجبريل لا ينصرف للعلمية والعجمة وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية في اوائل الكتاب والنبي مهموز لانه مفعول الى المصدر وعن الايمان يتعلق بالسؤال وان في وجه المناسبة بينهما بين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو المؤمن

الذي

الذي يخاف ان يكفر عمله وفي هذا الباب يذكر ما يكون الرجل مؤمنا ومن المؤمن في الربعة

قوله وعلم الساعة عطف على قوله عن الايمان اي علم القيمة وتلا الزهري سميت ساعة لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او على العكس لطولها فهو تليح كالملاق الاسود فان قلت كان ينبغي ان يقول ووقت الساعة لان السؤال عن وقتها حتى قال متى الساعة وعلم متى للوقت ولم للسؤال عن علمها قلت فيه حذف تقديره وعلم وقت الساعة بقرينة ذكر متى والعلم لازم السؤال اذ معناه اتعلم وقت الساعة فاخبرني فهو متعين للسؤال عن علم وقتها

[illegible]

سؤال وقوله له اي لجبريل عليه السلام وقيامه اذهابه الذهاب الغير الى المذكور من قوله عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة وهلما وهم منه ثم تكلم بجواب عن سؤال ما علي ما زعمه ذلك فقال فان قلت لم بين النبي صلى الله عليه وسلم وقت الساعة قلت لانه الغير اما راجع الى الاخير او الى مجموع المذكور قلت اما انه الملقى واراد الكثرة اي كم معلم النبي حكم كلها او جعل الحكم فيه بانه لا يعلمه الا الله بيانا له عوقوله ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اشارة الى الكيفية استدلاله من سؤال جبريل وجواب النبي صلى الله عليه وسلم اياه على جعل ذلك دينا فلذلك قال ثم قال بالجملة الفعلية على الجملة الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان مقصوده من الكلام الاول هو الزجر ومن هذا الكلام كيفية استدلال فلتغاير المقصودين تغاير الاسلوبان وفي عطف الفعلية على الاسمية وعكسها خلاف بين النحاة ان قلت علم وقت الساعة ليس من الايمان فكيف قال له قلت الاعتناء بوجودها وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى من الدين ايضا او على الاكثر حكم الكل مجازا وقوله وما بين النبي صلى الله عليه وسلم كلمة الواو فيها بمعنى المصاحبة والمعنى جعل النبي صلى الله عليه وسلم سؤال جبريل وجواب النبي صلى الله عليه وسلم كله دينا مع ما بين لوفد عبد القيس من الايمان وبينه في تعليمهم ما فسره الاسلام وكله ما صدر به تقديره مع بيان النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس والاية اعني من يبتغ غير الاسلام دينا عطف على قوله وما بين النبي صلى الله عليه وسلم والتقدير ومع قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا الى مع ما دلت عليه الاية ان الاسلام هو الدين اي ومن يطلب غير الاسلام دينا والابتغاء الطلب

محمد بن مسرهد مر ذكره

بن سلم بن بقنم ابو سهل مولى بني اسد بن خزيمة المشهور بابن
عليه [illegible] بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفاطمة بنت سعيد
ابن جبان الكوفي التيمي قال احمد بن عبد الله هو ثقة صالح وصاحب سنة مات سنة خمس
وعشرين ومائة روى له الجماعة وشبه ابي سهم الرباب وجبان اما شيء من الحياة
فلا ينصرف او من الجن فينصرف [illegible] هرم بن عمرو بن جرير البجلي
[illegible] رضي الله عنه [illegible] اي ظاهرا
[illegible] والمراد من البروز غير الاحتجاب ولا يلتبس بغيره ورواية ابي ذر داود
في اول هذا الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلي بين اصحابه فيجيء الغريب فلا يدري
ايهم فطلب اليه ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه فبنينا له دكانا من طين كان
يجلس فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل وانا مسلم في رواية سيب ورود ذكره وهو ان
صلى الله عليه وسلم قال سلوني فهابوا ان يسألوه فجاء رجل فجثا على ركبتيه او اذا اقبل رجل احسن
الناس وجها وطيبهم الناس ريحا كان ثيابه لم يسها دنس حتى سلم من طرف الطائف فقال
السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام قال ادن يا محمد قال ادن فيه زيادة السلام وكذا في
رواية الطبراني في حديث ابن عمر [illegible] في رواية مسلم الابتداء بالواو عن
الاسلام هو عند ابي عوانة الابتداء بالاسلام ثم بالاحسان ثم بالايمان وهو من تعريف الوصف
قال الايمان ان تؤمن بالله ليوطئ بنفسه بل بيان ان الايمان للمولود عند هم هو
لغة التصديق وهو في الشرع تصديق مخصوص [illegible] قدم الايمان
على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع انه تعالى يرسل الملك بالكتاب الى الرسول
وكتبه هذه رواية الاصيلي وحده وبلتاية قبل في بكرة مع البعث قبل والمراد
بها الرؤية قبل البعث القيام من القبور والفتا بعد ذكر قبل الفتا الاستدارة
الدنيا والبعث بعد ذلك ورسله رواية الاصيلي وبرسله [illegible] في رواية
ابي عوانة وخيره وبالموت والبعث بعد الموت عند ابي خزيمة وبالحساب
وبالجنة والنار عند مسلم زيادة ترمن بالقدر كله زاد ابن خزيمة
خيره وشره زاد الطبراني وحلوه ومره من الله
[illegible] ان تعبد الله ولا تشرك [illegible] تقيم [illegible]
[illegible] المراد بالعبادة هنا النطق بالشهادتين ولفظ مسلم عن عمر ان تشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة زاد مسلم المكتوبة وعندهم ذكر الحج
في هذه الرواية اغفال من الراوي فقد ذكر في غيرها من الطرق وفي بعضها لم يذكر
الصوم وفي بعضها لم يذكر سوى الشهادتين وانما عدها ابن خزيمة ذكر الشهادة

والصلاة والزكاة والصوم وزاد وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم [illegible]
[illegible] رواية مسلم ان تحسن الله [illegible] قال النووي هذا من جوامع كلمه
صلى الله عليه وسلم لانا لو قدرنا ان احدنا قام في عبادة ربه وهو نعاسه سبحانه وتعالى
لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخشوع والخضوع وحسن الهيئة واستماله بظاهره
وباطنه على الاعتناء بتتميمها على احسن وجوهها الا بي به فقال صلى الله عليه وسلم
اعبد الله في جميع احوالك كما تكون في حال العيان فان التتميم المذكور اذا كان
هذا المعنى موجودا مع عدم رؤية العبد فينبغي ان يعمل بمقتضاه فمقصود الكلام
الحث على الاخلاص ومراقبة العبد ربه
[illegible] واخره ايتي قيامها رواية مسلم متى تقوم الساعة ورواية ابي داود فنكس
راسه ثم عجبه ثم اعاد ثم عجبه ثلاثا ثم رفع راسه فقال ما المسؤول عنها باعلم من السائل
على انه قد قوله منكر لعموم قوله تعرض للناس اي ان كل رسول كذلك سائل فنفو
كذلك وقد وقع هذا السؤال والجواب بين عيسى بن مريم وجبريل كما عند مسلم
وجبريل لم يسأل ولم يجب لكن اخرج الحديث في اوائل التفسير قال سأل عيسى بن مريم جبريل عن
الساعة فانتفض باجنحته وقال ما المسؤول عنها باعلم من السائل وفي رواية ابي داود ولكن لها علامات تعرفه رواية مسلم فاخبرني عن
امارتها وظاهره ان السائل عن الامارات وظاهرها قبله ان ابتداه
بها ويجوز بانه ابتدا بقوله وما خبرك فقال له ان سألتني فاخبرني ويدل على ذكر رواية
ابن خزيمة واحد ولكن ان شئت نبأتك عن اشراطها قال اجل فحدثني بالاشراط
بالجمع مع شرط العلامات
[illegible] في التفسير وستعلم ان مسلما
[illegible] الراعي ورواية احد الامارات بالسين والمراد بالرب السيد المالك او السيد قال الخطابي
معناه اتساع الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم
سراري فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لانه
ولد سيدها قال النووي ذكر في الاكثرين وتيسر بسبعة قول وقع في التفسير
ان تلد الامة ربها ووجه بان الامائيلدن للملوك فتصير الام من جملة الرعية
والملك سيد رعيته وذلك لان الرومان في الصدر الاول كانوا يستكثرون من الاماء
وطي الاماء تكون في الحرائر فتكثر الاسرى خصوصا في اثناء دولة بني العباس
فيبلغ معناه ان كثرة العتق في الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد امته
من الاهانة بالبيع والضرب والاستخدام فاطلق عليها ربها مجازا او حقيقة

عمن المري واذا تقابلن تنافرن تطويل البيان عن [illegible] نعم الراجح راع النعم
بفتح الجيم وسكون الميم صفة رعاة وخبر هاتة الابل في البيان ه فيها الاول انعم مجهولون
الانساب وقيل سود الالوان وقيل الذين لا ماشي لهم وعلى الثاني المراد الابل السود وانما
ثرا الالوان عندهم وخيرها الحمر التي يضرب بها المثل فقال خير من حمر النعم وروايته
الاصيلي نعم الباو بجيم بعد ذكر الابل بدل ذكر الشياه او مع الاضافة كما في رواية مسلم
وهالبهم بتثنية زاد في التعبير ثم طارا جيئا وذاهبا كناية عن الحفاة العراة
رؤس الناس اي ملوك الارض وصرح به في رواية ابي داود وقال الترمذي المتعود الاخبار
عن تبدل الحال بان يتولى اهل البادية على الامر وتملكة البلاد بالقهر فيكثر المال
ويتفرغون هم لم الى تشييد البنيان والتفاخر به في حسن [illegible] لبيك صلى الله عليه وسلم
[illegible] ايمان امة داخل في جملة من اخرج احمد عن ابن مسعود
اوتي نبيكم صلى الله عليه وسلم كلمتي سواد هذه الخمس [illegible]
ثم ادبر فقال [illegible] ما زاد في التعبير فاخذها ليرده فلم يستطع [illegible]
جبريل جاء يعلم الناس [illegible] وفي التعبير ليعلم
ورواية الاصيلي الا ليعلمهم اراد ان يعلمهم الزام سيالوا واحد هذا جبريل جاء يعلم الناس
دينهم والذي نفس محمد بيده ما جاني قط الا وانا اعرفه الا ان يكون هذه المرة ورواية
ابن خزيمة ثم نهض فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل وطلبناه فلم نجد
فلم نتدر عليه فقال هل تدرون من هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم خذوا عنه
فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى قد
اتفقت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الصحابة بذلك بعد ان انصرف
فلم يحدوه اما ما وقع في مسلم من حديث ظلت يوما اتراني يا عمر انه دبر اما الا
وفي ابي داود والترمذي فلبثت ثلاثا في بعض انه قلبثنا اياما فيحتمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وفي رواية بن حبان بعد ثلاثة ولابن منده بعد سبعة
ايام فاجاب عنه النووي بان عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس يا عمر
قد تكلم اما بها الذي ترجمها في طلب الرجل اولا فاخر ولم يرجع بها من رجع لعارض
عرض له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم اي حاضرين في الحال ولم يستغرق الاخبار بالعمر الا بعد ثلاثة
ايام وقال اي والله جبريل نزل في صورة دحية الكلبي وهو وهم من الراوي وعند
فحاكما لحفاظ باتي الروايات فان دحية معروف عند الكل وقد قال لعمر ما يعرفه منا احد
فان قلت ما سبب ورود هذا الحديث اجيب بان سببه ما رواه مسلم
من رواية عمارة بن القعقاع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوفد الذين [illegible]

[illegible] رجل فجلس عند ركبتيه فقال يا رسول الله ما الاسلام الحديث ومنها ما قيل ما وجه
تغيير الايمان بان تؤمن وفيه تعريف الشيء بنفسه اجيب بانه ليس تعريفا بنفسه اذ
المراد بالمحدود الايمان الشرعي دون الحد الايمان اللغوي او المتضمن للاعتراف
ولهذا عدي بالباء اي ان تعترف معترفا بكذا ومنها ما قيل كيف يدا جيب بلا على اللام
بالوال قبل اللام قلت بانه يحتمل ان يكون ذلك مسامحة في التعبية لامور
اولبين ان غير ذلك واجب او سلم لم يستفد الراوي قلت الاولان ضعيفان
والاعتماد على الثالث لانه ثبت في رواية ابي فروة بعد قوله كان نبأه لم
يسمها دخل حتى سلم من طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام قال
ادن فمازال يقول ادن سرارا ويقول ادن ونحوه في رواية عطاء عن ابن عمر رضي الله
عنهما لكن قال السلام عليك يا رسول الله وفي رواية يا رسول الله ادن فقال ادن ولم
يذكر السلام فاختلفت الرواية هل قال يا محمد او قال يا رسول الله وهل سلم او لا
وهل وطريق التوفيق ان رواية من قال سلم مقدمة على رواية من سكت عنه
وانه قال اولا يا محمد كما كان الاعراب يقوله قبل التعبية ثم خاطبه بعد ذلك
بقوله يا رسول الله وقع عند الترمذي انه قال السلام عليك يا محمد وليستنبط منه
انه يستحب للداخل ان يعم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه منها ما قيل
لم قدم السوال عن الايمان قلت بانه الاصل وثنى بالاسلام لانه يظهر به
تصديق الدعوى وثلث بالاحسان لانه متعلق بهما قد وقع في رواية
عمارة بن القعقاع بدا بالاسلام وثنى بالايمان وثالرا انما بدا بالاسلام لانه بالامر
الظاهر ثم بالايمان لانه بالامر الباطن ورجح الطيبي هذا وقال لما فيه من الترقي
ووقع في رواية سلمة الوراق بدا بالاسلام وثنى بالاحسان وثلث بالايمان
ويمكن ان يقال هنا ان الاحسان هو الاخلاص كما ذكرنا ان محله القلب فلذلك
ذكر في القلب والحق ان هذا التقديم والتاخير من الرواة ومنها ما قيل ان
السوال عن ماهية الايمان لانه سأله بكلمة ما ولا يسال بها الا عن الماهية
وماهية الايمان التصديق والجواب غير مطابق قلت اجيب بانه
علم السلام علم منه انما سأله عن متعلقات الايمان اذ لو كان سوال عن حقيقته
لكان جوابه التصديق قال الطيبي قوله ان تؤمن بالله يوهم التكرار وليس
كذلك لانه يتضمن معنى ان تعترف ولهذا عداه بالباء قال البعض والتصديق
ايضا يعدي بالباء فلا يحتاج الى دعوى التضمين قلت الطيبي ادعى تضمين
الايمان معنى الاعتراف وكون التصديق تعدى بالباء لا يمنع دعوى تضمين

الايمان يعني الاعراف حتى يقال الاحتاج الى دعوى التعميم منها ما قيل الايمان بالكتب
اينما واجب ولم تركه قلت اجيب بان الايمان بالرسل مستلزم للايمان بما انزل
عليهم على انه مذكور في رواية الاصيلي هاهنا لما ذكرناه منها ما قيل لم كرر
لفظ تؤمن في قوله تؤمن بالبعث قلت اجيب بانه نوع اخر من المؤمن
به لان البعث سيوجد فيما بعد واخواته موجودة الان منها ما قيل ظاهر
الحديث يدل على ان الايمان لا يتم الا بعد من صدق بجميع ما ذكر فما بال الفقها يكتفون
باطلاق الايمان على من امن بالله ورسوله قلت اجيب بان الايمان برسوله
هو الايمان بجميع ما جاء به من ربه فيدخل جميع ذلك منها قيل ان المراد من قوله
ان تعبد الله ولا تشرك به شيا ان كان معرفة الله وتوحيده فلا يحتاج الى قوله
ولا تشرك به شيا وان كان المراد الطاعة مطلقا فيدخل فيها جميع الوظائف
وما الفائدة بعد ذلك في ذكر الصلاة والزكاة والصوم قلت اجيب بان المراد
النطق بالشهادتين صرح بذلك في حديث عمر رضي الله عنه قال الاسلام ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولما عبر الراوي ذكر بالعبادة احتج ان
يوضح ذلك بقوله ولا تشرك به والحجة اليدي في رواية عمر رضي الله عنه لا يستلزمها
ذلك ولئن سلمنا ان المراد منها مطلق الطاعة فذكر الصلاة واخواتها تكون
من باب عطف الخاص على العام منها ما قيل ان السوال عن الاسلام عام والجواب
خاص لقوله ان تعبد الله كذا قوله في الايمان ان تؤمن في الاحسان ان تعبد
قلت اجيب بانه ليس المراد بمخالفة الافراد واختصاصه بذلك بل المراد
تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من تخلف عنهم وقد بين ذلك بقوله في اخر
الحديث تعلم الناس دينهم منها ما قيل لم يذكر الحج قلت اجيب بانه لم يكن
فرض حينئذ ويرد هذا ما رواه ابن منده في كتاب الايمان بالاسناد الذي على شرط
مسلم من طريق سليمان التيمي من حديث عمر رضي الله عنه اوله ان رجلا قال فما فرغ
النبي صلى الله عليه وسلم جاء الرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله فهذا
يدل على انه انما جاء بعد ان تقرر الجميع الاحكام لتقرير امور الدين والجواب ان
من الرواة اما هو لا واما نيابة والدليل على ذلك في ذكر بعض الاحكام عن الاحكام دون
بعض في رواية كهمش وبحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا في حديث
انس وفي قوله رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر
ذكر الصلاة والزكاة حسب ما ذكرناه عن قريب منها ما قيل لفظة اعلم في قوله
ما المسؤول عنها باعلم من السائل مشعرة بوقوع الاشتراك في العلم والنفي بوجه ما

الزيادة

الزيادة فيلزم ان يكون معناه انتفاء شيء ما في القدر الذي يعلمه منه وهو منتف وجوبا
فيما يعلم به واجيب بان اللام يلتزم لانتفاء القدر الذي يعلمان منه وهو منتف وجوبا فيما
وانه صلى الله عليه وسلم نفى ان يكون اعلم منه ان يسأل عنه ذكر لما عرف ان السؤال في الجملة
ينبغي ان يكون اعلم من السائل منها ما قيل لم قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل والمقام
يقتضي ان يقال لست باعلم منك واجيب بانه انما قال كذلك اشعارا بالتعميم ترغيبا
للسامعين ان كل سائل ومسؤول فهو كذلك ومنها ما قيل ان الاشراط جمع واقله ثلاثة
على الاصح وهو لم يذكر هنا الا اثنان قلت اجيب بانه لما انه ورد في مذهب ان اقله
اثنان وحذف الثالث لحصول المقصود بما ذكره وقال بعضهم في هذه الاجوبة نظر
والواجب بان هذا دليل القول الشاذ الى ان اقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب
قلت هذا الذي قاله بعيد عن الصواب لانه كيف يكون هذا دليلا لمن يقول
ان اقل الجمع اثنان ولانه لا يخلوا اما ان يستدل على ذكر بلفظ الاشراط او بلفظ واذا
دلالة واذا تطرق الخلل منها لا يصح ان يكون دليلا اما الاول فانه لم يقل احد انه ذكر
الاشراط واراد به الشرطين بل المراد اكثر من ثلاثة واما الثاني فلانه ليس بصورة التثنية
حتى يقال ذكرها واراد بها الجمع فافهم وقولي او حذف الثالث لحصول المقصود هو
الجواب المرضي ان المذكور من الاشراط ثلاثة وانا بعض تلك الرواة اقتصر على اثنين
منها لان الذي ذكر هنا الولاة والسلاطين في التفسير ذكر الولاة ودرس
الحفاظ في رواية بحديث بسر المتاخر مسلم اسنادها وياتي ان شاء الله تعالى لفظها
وابي حيان ذكر الثلاثة وكذا ابي مسعود الاسماعيلي من طريق ابن عليه وكذا
ذكرها عمارة بن القعقاع منها ما قيل لم ذكر جمع القلة والعلامات اكثر
من العشرة في الواقع قلت اجيب بانه جائز لانه قد يستعرض لقلة
للكثرة وبالعكس او لتعدد جمع الكثرة للفظ الشرط او لان الترقي بالقلة
والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف منها ما قيل كيف اطلق الرب على غير
الله تعالى وقد ورد النهي عنه بقوله عليه السلام لا يقل احدكم ربي وليقل سيدي
ومولاي قلت اجيب بان هذا من باب الشديد والمبالغة او الرسول
عليه السلام مخصوص منه قلت اجيب المشروع اطلاقا لرب على غير الله
بدون الاضافة واما بالاضافة فلا يمنع يقال رب الدار ورب الناقة منها
ما قيل ما وجه استفاد الحصر من قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة الاية حتى
يوافق الحصر الذي في الحديث قلت اجيب ان تقديره عنده وامكان
الحصر في اخرها فلا يخفى على العارف بالقواعد منها ما قيل ما وجه الاخبار في بلفظ الجمع

مع ان الامور التي لا يعلمها الا الله كثيرة قلت اجيب بانه انما لا نهم كانوا سالوا
الرسول عليه السلام عن هذه الخمس فنزلت الاية جوابا لهم وانما لا نها عايدة
الى هذه الخمس فافهم * منها ما قيل بالتكثة في الاول وعن الاثبات الى النفي
في قوله وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وكذا في التعبير بالرواية دون
العلم قلت للمبالغة وللتعبير اذ الرواية اكتساب علم الشيء كما يدل
اذا اتضح ذلك عن كلا نفس بما كونه مختصا بها ولم يقع على علم كان عدم اطلاعه
على علم غيره ذكر من باب الاولى * منها ما قيل بالحكمة في سوال الساعة حيث
عرفه جبريل عليه السلام ان علمها غير معلوم لخلق الله قلت اجيب
بان اقله الشبيه على انه لا يطلع احدا في التطلع اليه والفعل بين ما يمكن
معرفته وما لا يمكن * ومنها ما قيل ان جبريل عليه السلام سال فقط والظاهر
تعلموا الدين من الجواب لا منه فكيف قال تعلم الناس باسناد التعليم اليه
قلت اجيب بانه لما كان سببا فيه اطلق التعلم عليه ولما كان غرضه
التعليم اطلق عليه * باب السنوين كذا هو قد وقع بلا ترجمة
في رواية كريمة وفي رواية ابي الوقت وسقط ذكر الباب من رواية ابي
ذر والاصيلي وغيرهما ورجح النووي الاول وقال لان الترجمة يعني سوال
جبريل عليه السلام عن الايمان لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله
فيه وقد قيل تنبي التعلق لا يتم هنا على الحالين لانه ثبت اللفظ باب
بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل بين الباب الذي قبله فلا بد له من تعلق
به وان لم يثبت فتعلقه به متعين لكنه تعلق بقوله في الترجمة جعل
ذكر كله دينا ووجه بيان التعلق انه سمى الدين ايمانا في حديث هرقل
فيتم مراد البخاري بكون الدين هو الايمان فان قلت لا حجة له في
لانه منقول عن هرقل قلت انه ما قاله من جهة نفسه قبل اجتهاده وانما
اخبر به عن استقرائه من كتب الانبياء عليهم السلام وانما نقول قال
بلسانه الرومي فرواه عنه ابو سفيان بلسانه العربي والتاه الى ابن عباس
رضي الله عنهما وهو من علما اللسان فرواه عنه ولم ينكره فدل على انه
صحيح لفظا ومعنا وقد يقال ان هذا لم يكن امرا شرعيا وانما كان محاورة
ولا شك ان محاوراتهم كانت على العرف الصحيح المعتبر الجاري على القوانين
فجاز الاستدلال بها فان قلت باب كيف يقرأ وهل له حظ في الاعراب
قلت ان قدرت له مبتدا يكون مرفوعا على الخبرية والتقدير هذا باب

و لا

و لا يستحق الاعراب لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ويكون
مثل الاسما التي تعدد وهو هنا بمنزلة قولهم بين الكلام فصل كذا وكذا اذ كرته
ليفصلوا به بين الكلامين
ابن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني روى عنه جماعة من الكبار وروى
عنه البخاري وابو داود وغيرهما وروى النسائي عن رجل عنه قال ابن سعد ثقة
مات سنة ثلاثين وماتين بالمدينة
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني مر في صلاة بن كيسان الغفاري الذي مر
في كتاب الزهري مر في
بتصغير الابن وتكبير الاب بن
عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة بالمدينة
عنه

الله لهذه الترجمة وترجمة وانما اقتصر في حديث ابي سفيان الطويل على هذه
القطعة لتعلق غرضه بها وساقه في كتاب الجهاد تاما بهذا الاسناد
الذي اورده هنا ومثل هذا يسمى حزما وهو ان يترك البعض ويذكر
بعض الحديث فمنعه بعضهم مطلقا وجوزه الاخرون مطلقا والصحيح انه يجوز
ان العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه كبث لا يخل بحمل البيان
والاختلاف الدلالة وفرق بين ان يكون ما رواه تاما على التمام او بروه
قال الكرماني فمن وقع هذا الحزم قلت الظاهر انه من الزهري من
البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى البخاري فلعل شيخه ابراهيم
ابن حمزة لم يذكر في سياق الاسناد الا على ان الايمان دين الا هذا القدر قلت
كيف يكون الحزم من الزهري وقد اخرجه البخاري بتمامه بهذا الاسناد
في كتاب الجهاد وليس الحزم الا من البخاري * اعلم انا قد استوفينا الكلام
في هذا الحديث اول الكتاب غير ان فيه ههنا بعض تغييرات في الفاظ السير
اليها فانا نقول قوله هل يزيدون وقع هنا ايزيدون بالهمزة فكان القياس
بالهمزة لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة ولكن يقول ان لم ههنا منقطعة
لا متصلة لكنها لا تستلزم الهمزة بل الاستفهام قال الزمخشري لم يقع الا في
الفصحاء وليس سلمنا انها متصلة فهم اعم من الهمزة فان قلت

شرط بعض الحنفية وقوع المسئلة بين الايمين تلك تدخر جوابها بانها
لو وقعت بين الفعلين جاز لها لكن شرط ان يكون فاعل الفعلين مختلفا ان
تلك المبنى على الانفعال غير صحيح لان هذا العلم الموجود اما المسئلة للطلب
التعيين سيأتي هذا المقام فاندفظ اقول انه للتعيين تلك بجعل هذا علما
منه تعميما للمعنى وتلبيسا بينه وبين الرواية المتقدمة في اول الكتاب
وقوله غير تمت وفيما مضى قد ذكرت وقوله وكذلك الايمان وفيما مضى وكذلك امر
الايمان وقوله هذا يرتد وفيما مضى لم يرتد فلهذا استشهد البخاري به
باب [illegible] الكلام فيه على اوجه اولها ان قوله
باب مرفوع بتنافي تقديره هذا باب فصل من استبرأ وكلمة من موصولة واستبرأ
جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر فيه الراجع الى من صلة الموصول واستبرأ
استفعل اي طلب البراءة لدينه من الذم الشرعي وطلب البراءة من الاثم يتعدى بمن
من الذنوب والعيوب وبرئت منك براءة وبرئت من المرض برءا وبرا بالضم والهمز
الحجازيون يقولون برئت من المرض برا بالفتح ويقولون كلهم في المستقبل يبرأ بالضم
وبرأ الله الخلق برأ بالفتح ايضا وهو الباري وفي العباب والتركيب يدل على
التباعد عن الشي ومزايلته وعلى الخلق وقوله لدينه لاحد ينه الراجح
الثاني وجه المناسبة بين البابين حيث ان المذكور في الباب الاول بيان الايمان
والاسلام والاحسان وان ذلك كله دين والمذكور هنا الاستبراء للدين الذي
يشمل الايمان والاحسان والاسلام ولا شك ان الاستبراء للدين من الورع الوجه
الثالث وجه الترجمة وهو انه لما اراد ان يذكر حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه
عقب حديث ابي هريرة رضي الله عنه للمناسبة التي ذكرناها عقوله باب ولم
لم يقل فضل من استبرأ لدينه وغير هذا اللفظ للعموم واشتماله على سائر
الفاظ الحديث وانما لم يقل استبرأ لعرضه ودينه اكتفاء بقوله لدينه لان
الدين لازم الاستبراء للعرض لان الاستبراء للعرض لاجل المروءة فصون عرضه
ودينه اكتفاء بقوله لدينه وذكر من الحياء والحياء من الايمان فالاستبراء للعرض
ايضا من الايمان حدثنا مرجا بضم الميم بغير الواو التحتانية وكسر الجيم وهو لقب
واسمه عمرو بن حماد بن زغير القرشي التيمي الكوفي الملائي لملازمة بن عبد الله وكان
يبيع الملاء فقال للملائي بهم الميم والدسمع الاعمش وغيره من الكبار وقد من شاركه
في كبره الشيوخ وعنه احمد وغيره من الحفاظ قال ابو نعيم شارك الثوري فاربه
شيخا واتفق على الشاعلية ووصف بالحفظ والاتقان قال ابن عدي ارجو انه ثقة

منه ابتداع اضافته الى فتنة وزيادة من حسن المصابيح وسقط من صفة صدر
محذوف [illegible] مبني على الفتح على تقدير انها موصولة حذف صدر
صلتها والتقدير اي ذلك بقولك تالله تلت لا يخفى بعد ذلك ويروى
بالنصب على انه مفعول ادري ان جعلت موصولة او تالك اذا كانت
[illegible] ان تشتق [illegible] يكون مسيحا لانه يمسح الارض
او لانه مسوح العين دجالا لان الدجل الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل
وهو كذاب يموه خلاطا ووصفه بالدجال ليتميز عن المسيح بن مريم ووجه
الشبه بين المسيحين الدة والهول والعموم ولكن يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة قال هو بيان لفتنون ولعدم ادخل الواو
عليه وما علمك الكتاب للتصوير ان قلت لم جمع اولا حيث قال في قبوركم
وافرد ثانيا حيث قال وما علمك قلت هو من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد
التوزيع وكانه قال لكل احد انكم تفتنون في قبره كذا ولان السؤال عن العلم يكون
لكل احد باعتباره واستقلاله وكذلك لكل احد جوابا خاصا من حيث الفتنة
فان قلت هلا يقال الاستقبال جمع الكتاب الى مفرد الكتاب كما حكى
فيه التثنيات قلت عرف بعض على الغائبي الالتفات عكس بيضاوي والاستقبال
نوع من نوع الغيبة الى صنف اخر من ذلك النوع كما قال المرزوقي في شرح
الكافية حيث قال احيانا يكون بالتلبي الاخير انه التفات وكما في نحو
قوله يا ايها النبي اذا طلقتم ان وكوه وبكن الجمهور على خلافه بهذا الرجل
اي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل لي لانه حكاية قول الملكين لرسول الله
لانه يصير تلقينا لحجته والقائل هو الملكان اي بلان المسيان بنكر ونكير
اي قولا لرسول الله ليلقن صنعا اكراما للرسول ورفع منزلته فيعلم هو تلقينا
لهما اقتدارا [illegible] تكلم فاطمة وسماه الصدق نبوته
او الوقت بشهوته صلى الله عليه وسلم [illegible] فيقول هو محمد
[illegible] اي الهوية الدالة على نبوته واشار اي
الدلالة الموصلة الى البغية اي قيلنا صدقت فعلنا ما علمناك ناجيا به
ناجيا به انا او الاجابة متعلقة بالعلم والاتباع بالعمل وهو محذوف اختصارا
اي يقول هو محمد ثلاثا او سريع بلفظ محمد وتالله بصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلت ما ذا قال هذا المذكور اي بمجرد ثلاثا يلزم ان يكون هو محمد
سبعا سبع مرات لكنه لم يكن قلت لفظ ثلاثا ذكر للتاكيد المذكور

لا يكون القول الا ثلاث مرات [illegible] اذ الصلاح كون الشيء حد الاستماع [illegible] هي المخففة من الثقيلة اي انه الشا
[illegible] اللام فيه للفرق بين المخففة والنافية وحكى السفاقسي فتح ان مع
اي كونك ورده بدخول اللام ثم قيل المعنى انك بعرفتي كما في كتم خيراقة اي
انتم وتال بعض الشراح الاظهر انها على بابها اي انك كنت مؤمنا اياه في دار
التكليف واما [illegible] اي غير المصدق بقلبه كنبوته وهو في مقابلة المؤمن
بالله [illegible] اياك شاك وهو في مقابلة المؤمن
يقولونه في بعض النسخ عقيب ذلك وذكر الحديث [illegible] اشارة الى ما في الرواية
الاخرانه يقال له دريت ولا تليت ويجوب بعبارة من حديث مرفوعة لم
صحة بسمعها من يليه غير الثقلين هذا وفي الحديث فوائد يستعد منه
فنون العلوم منها كون الجنة والنار مخلوقتين اليوم واثبات عذاب
القبر وسؤال منكر ونكير وان سؤالهما بالعربية خلافا لمن زعم خلاف ذلك
ومنها خروج الدجال وان الرؤية ليست مشروطة بمعنى بعلامة من المواجهة
وكونها ووقوع رؤية الله تعالى وان من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه
وصحة رسالته فهو كافر ومنها تخصيص جواز التخصيص للخصائص العقلية
والعرفية ومنها جواز وقوع الفعل مشتى صورة وتعدد المضافين لواحد
المضاف الواحد واظهار حرف الجر بين المتضايفين والمضاف اليه ومنها سعة
الكوف وتطويل القيام فيها واستحباب فعلها في المسجد وبالجماعة وهو
على الراجح حيث قالوا بعدم الجماعة فيها وانه تشرع هذه الصلاة للنا
ومنها جواز حضور من ورا الرجال في الجماعات وجواز الكلام من الحملي
واستماع الكلام في الصلاة وجواز الاشارة فيها والكراهة فيها اذا كان لحاد
وجواز التسبيح للنا في الصلاة فان قلت التصفيح لمن التسبيح اذا با
منه فيه القدر مرتبين الاختين او التصفيح هو الاولى الواجب ونحو
الخطبة بصلاة الكوف وفيه ان الخطبة يكون اولها الحمد والثناء الله
تعالى قال بن بطال فيه ان الرجل اذا اتى بعذره او براءه او وفى بعلم بها انه
جاز وفيه حجة للابكر فما جازة لعائشة المراة العما اليها او مباعتها وتاكيدها وهو
قال النووي ويشبه ان النبي لا يقضي الوضوء ما دام الفعل تاما وهو محمول على
انه

لم يكثر افعالها سوى اليدين لا بطلت الصلاة فان قلت من اين علم ان
الفتي والعب كانا في الصلاة قلت حيث جعل ذلك مقدما على الخطبة
او الخطبة معتبة للصلاة لا واسطة بينهما بدليل الفاء في محمد الله
فان قلت هذا الحديث لا يدل على بعض الترجمة وهو الاشارة
بالراس كما ان الحديثين الاولان لا يدلان ايضا الا على البعض الاخر
وهو الاشارة باليد في قوله تال هكذا فحرفها قلت لا يلزم ان يدل كل
حديث في الباب على تمام الترجمة بل اذا دل البعض على البعض يحيث دل المجموع
على المجموع صح الترجمة فان قلت تال في الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تال بيده الشريفة هكذا فحرفها فما المراد من التحريف
الميل قلت المراد من تحوله حرفها الاشارة الى كثرة الفعل
بدليل قوله كانه يريد الفعل ازعجوت لا زعم الفرج فهو مجاز لا حقيقة
فان قلت تال بيده هكذا فحرفها لا يستلزم النطق فمن اين عرف
انه اشارة الى الفعل قلت القرينة دالة عليه وهي قوله يقبض
العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج ويسناه باللغة الحبشة
القتل [illegible] من الناد المعجمة اي ترغيب وحث
اعلمها فقد صحف اذ الترجيع على التي الحث عليه والترغيب فيه
[illegible] ليس بتصحيف
[illegible] من قومهم واهاليهم وتال
[illegible] مصغر الحارث بالمثلثة بالحا ابن حبش بالحا
المهملة المفتوحة وبالشين المعجمة المكسورة المدينة الليثي يكنى ابا سليمان
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده اياما ثم اذن له في الرجوع الى
اهله روى له خمسة عشر حديثا تفرد البخاري منها بثلاثة مات سنة
اربع وستين بالبصرة وصلى عليه حذيفة الصحابي بامر الواحد بمامه
قال تال [illegible] جمع اهل وهو
يجمع بكسر نحو اهال واهالي وصحما بالواو والنون نحو اهلون
[illegible] وفي بعض النسخ فقطوهم بدل فعلموهم وهو تصحيف
بالوحدة المفتوحة وبالشين المعجمة المشددة بن عثمان البصري يكنى
بابي بكير وليه بخاري وتقدم ذكره في باب ما يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] بالغين المعجمة المضمومة والنون الساكنة

والدال المهملة المفتوحة على الاشهر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري
[illegible] بالجيم والراء هو نصر بن عمران الضبعي وهو من الافراد في المحدثين
[illegible] اي اعير للناس ما اسمع من ابن عباس وبالكسر وقد تقدم الذين
يقولون على تحوسلك ان تقال ان وفد عبد القيس او الوفد جمع وافد وعبد القيس
ابو قبيلة من العرب يسكنون قريبا من بحر فارس وانما قالوا اربعة لان عبد
القيس من اولاده قالوا ذلك لان اربعة بطون من عبد القيس هم الذين
تشهد عليه كتب الانساب [illegible] اي صادفت سعة والتراجم
للوفد [illegible] قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القوم والوفد ما هو من الوادي والظاهر انه من بني عباس جمع ندمان بمعنى النادم قصر على بابه وقيل جمع نادم وكان الاصل نادمين
قالوا انما سكن تخفيفا بضم المعجمة وشدة الثاء السفر جمع كانت
مساكنهم بالحرمين وما والاهما من اطراف العراق وربما قالوا انكرها وقيل
هي المسافة [illegible] البقلة وضم الميم وفتح العاد غير
مصروف والاسم [illegible] بالفتح والمد بالاذن المعهود مشتقا [illegible] بجزم جواب الامر اد بالرفع والجزم
حاليه اي مقدرة بمعنى مقدرين دخول الجنة او هو بدل مما قبله او صفة بعد صفة
وندخل بالعطف فان قلت الدخول ليس هيئة لهم فكيف يكون حالا قلت
حال مقدرة اي لتبشرهم بدخول الجنة وفي بعضها بجزم بالجزم ابنا وعلى هذه
الرواية ندخل بدل منه او هو جواب للامر بعد جواب [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
بضم الخاء وسكون الميم فان قيل لم حذف النون مع تلت الواو
العاطفة اذا كان المعطوف عليه ما يقدران الناصبة بعدها وهو عطف
مصدر مقدر على صريح والمراد من الخمس ابن خمس حال الغنيمة كقوله تعالى من ذا
الذي يقرض الله قرضا حسنا فضاعفه له على قراءة النصب واراد مثله في النصب
بمقدر والعطف على مصدر لان العطف على مصدر جواب الاستفهام في معنى
ارجال الغنيمة [illegible] واحده خمسة وهي اجزاء
الخمر والدباء بضم الدال والواحدة الدباة بالهاء والبطين قال تعالى وانتنا
على

عليه تجوز من يقطين والمراد النوع اليابس [illegible] بالنا المثناة المفتوحة
المخففة المطلي بالزفت اي القار قال [illegible] قال ابو جمرة النبراي
المطلي بالقار اي مع ذكره او الزفت فيه تكرار في الظاهر وفي بعض النسخ
او اي عند رماد التغير بالنون المفتوحة والثاء المثلثة المكسورة الجرع المتعوداي
من اهل النخل [illegible] وساحت هذا الحديث تقدمت
اصولها واجوبتها وفوائدها في باب اداء الخمس من الايمان قال بن بطال وفيه
ان من علم علما انه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية لتظهر
الاسلام وانتشاره وامامي اول الاسلام فانه كان فرض عينا تبليغه حتى يكمل
الاسلام ويبلغ العلم مشارق الارض ومغاربها وفيه انه يلزمه تعليم اهل النواحي
للموا لفظا ن وراكم ما
[illegible]
الرحلة بكسر الراء هو الارتحال واما الرحلة بالضم فهو المرحول فان قلت
ما الفرق بين هذا والذي تقدم من باب الخروج في طلب العلم قلت الفرق
بابه يطلب العلم في مسئلة خاصة وقعت للشخص ونزلت به وهذا ليس كذلك كما لا
يخفى المسئلة النازلة قال السيوطي الرحلة بكسر الراء الارتحال وبفتحها ايضا الواحدة
واما بالضم فالجهة قال الوجاجكي والفرق بين هذه الترجمة وترجمة الخروج
للطلب العلم ان هناك لمطلقه وهنا لمسألة خاصة حدثنا احمد هو بن منصور
بضم الميم وكسر الشاة الفوقانية ابو الحسن المروزي نزيل بادرايا جاور بمكة ومات بها
[illegible] ابو عبد الرحمن المروزي قال اسمعيل بن عياش بالشين
المعجمة ساكنا وجاء الارض شل عبد الله وقال اعلم ان الله خلق خلقه من حمال
الخير الاجبلها فيه تزوج ابنة [illegible] بفتح الفاء الجبة وكسرها وتشديد
الخيمة وتكلم [illegible] بدون الواو [illegible] الحسن بن
القرشي النوفلي المكي قال عبد الله بن احمد بن حنبل سالت عنه فقال هو من اسل
[illegible] سمعت الملكة هو عبد الله بن عبد
ابن ابي مليكة زهير بن عبد الله السهمي القرشي المكي كان قاضيا لابن الزبير ادرك
ثلاثين صحابيا [illegible] بالعين المضمومة وسكون الثاء وزعم بن عبد البر
ان ابن ابي مليكة لم يسمع منه وان بينهما عبيد ابن ابزى رد عليه بما ياتي
[illegible] بالمثلثة بن عامر القرشي المكي [illegible] كنيتها ام يحيى وقيل
اسمها وقال لغيره اسمها غنية بفتح المعجمة وكسرها وتشديد التحتية والجيم
الذي نكحه هو طريف بن الحرث [illegible] بكسر الهمزة والمهملة صحابي مات

[illegible] بفتح العين المهملة وتكسر الراي وفتح الدال [illegible] بضم العين وزاي مفتوحة
وبعد الالف راء وكنية ابيه ابي اهاب [illegible] عنه
[illegible] حمص وهذا حديث
وفي بعض النسخ باسناد كرة التابعي وعلقمة ولا اخبرني على العلم والي
العلم مشارعا لان نفي العلم حاصل في الحال واخبرني ماضيا لان تقييد باعتبار
الماضي فان قلت لم قال العلم بصيغة المضارع واخبرني بصيغة الماضي
قلت لان نفي العلم حاصل كما مضى الى الحال فنفي الاخبار وانه كان في الماضي
فعطف توجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قال اني كانا بها
بركب فسأله اي سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن حكم هذه النازلة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي في طرف سأله سؤالا عن الحال وقيل انه حال
وهما مقتضيان عاملا اي كيف شأنهما وقوله انكحوها فلعل ذلك لبعد
من المروة نفي ذلك لجناب سواقها لهم وان كانت الساحة بريدة وان
قد قيل ذلك كان صوقا وان كذبا نا اعتذارا عن قول اذا قيل
على ظاهر الحديث بذلك فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها
لكن الاكثر حملوه على الاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وحده وفساد
النكاح اذ لم يجز ترافع ولا اذا شهادة بل مجرد اخبار واستفسار ولكنه مما
يشعر فيه ان الخلص ارضع عند الامام الشافعي وثنتان عند الامام مالك
قال النسيمي معنى الحديث الوثيقة في الزوج وليس قول المراة الواحدة شهادة
يجوز بها الحكم في اصل من الاصول وليس الحديث تعرض لاعتبار عدد في المرضعات
الرضعات الرضعات ولا نفيه قال النووي واحد فيه اخذ من الحديث عائشة كان
مما انزل عشر رضعات فنسخت بخمس قال مالك وابو حنيفة يحرم قليل
الرضاع وكثيره وقال داود وابو ثور اثلاث رضعات فان ثلث
هل كان ذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثلث مذهب الامام احمد
انه يثبت الرضاع بشهادة المرضعة وحدها بيمينها لكن الاكثر انه محمول على الاحتياط
بالاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح فان ثلث النكاح
ما انعقد على صحيح على تقدير ثبوت الرضاع فالمفارقة كانت حاصلة فما معنى
فارقها ثلث اما ان يراد بها المفارقة الصريحة او يراد الطلاق لان
مثل هذه المرأة هو الموطوءة لحل للغير نكاحها قطعا قال ابن بطال وهذا
يدل على حرصهم للعلم واخبارهم ما يقربهم الى الله [illegible] الشعبي ان رجلا ساء

مزاحمي

اتى الشام الى اليمن لحفظ كلمة سمعه فيما بقي من عمره لم ار سفره يضيع وقال
النسيمي معنى الحديث بالوثيقة في باب الزوج وليس قول المراة الواحدة شهادة
يجوز بها الحكم في اصل من الاصول في كيف وقد قيل فيه الاحتراز من الشبهة
وعن ابي حنيفة طلقها [illegible] استاذ [illegible] ابي باحذ العلم
هذا مرة ويذكره لهذا والاخرة ويذكره لهما قال الحافظ السيوطي الثاوب
بالثوت وضم الواو من النوبة [illegible] ان قول الحكم بن نافع انبانا شعيب
هو ابن ابي حمزة بالحاء والزاي [illegible] الزهري وقال ابن وهب هو تحويل الاسناد
تلتمامه الى اسناد اخر بمعنى ثبت عن الزهري بطريق اخر وفي بعض النسخ
بلفظ وقال كلمة ثم مهملة وهو اما اشارة الى التحويل او اما يراد الى الحديث
او الى الجح وقد سبق تحقيقه فراجعه وهو عبد الله بن وهب اخبرنا يونس
نبه ست لغات كما مر وهو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو الزهري حافظ
الجماعة رحمه الله على ما سمع من لفظ الشيخ حيث قال او لا عن الزهري وثانيا
عن ابن شهاب مع انهما عبارتان عن شخص واحد وهو محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري عن عبيد الله بصيغة التصغير بالضم بالمثلثة القرشي التابعي
روى له الجماعة وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عن ابن عباس عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال اي عمر بن الخطاب رضي الله عنه انا وجار
لي بالرفع ويجوز النصب وهو اوس بن خولي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى بيته وبين عمر قال الحافظ السيوطي هو عتبان بن مالك من الانصار
جمع انصار وهم عبارة عن الصحابة الذين اووا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم من اهل المدينة وهم اسم اسلامي سمي الله به الاوس والخزرج ولم يكونوا
يدعون الانصار قبل نصرهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قبل نزول القرآن
قال قلت عائشة الجمهور التباس للمفرد قلت لانه حاد عالم بالمفرد
اي اسم الي مواضع هذه القبيلة ومواضعهم الي في ناحيتهم بن زيد وهي من
الى جمع عالية وعوالي المدينة عبارة عن قرى بقرب مدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فوقها من جهة المرقى واوب العوالي الى المدينة على
ميلين او ثلاثة اميال وابعدها ثمانية وسأستاوب النزول على رسول الله
[illegible] ابي صاحبي [illegible] انا يوما اذا نزلت انا جئته
صرد بعد يوم من نوبتي فجره فاذا نزل شر عليه والعامل فيها جاء او نزل
الظرفية قال التابلجاء [illegible] صاحبي من العوالي الى المدينة لوالي رسول الله

صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم من الزنابير ونحوها ثم اعلم انه اذا كانت اذا رعوه
فالعامل فيها جئت او نزلت وان كانت ظرفيه فالعامل جئت
في لا تعاد في يوم ثنتان يوم من ايام عوبته شرب عسل
على منه واي نسمع اعزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجاته تزوجها الى
العوالي فجاء الى بابي فضرب وهذه لغة تسمى لغة الفصحة عرباء
ثم قال ام هو فتحت بكسر الزاي اي فتحت لان الغوبا السويد كان على
خلاف العادة وسياتي الحديث مبسوطا في كتاب تفسير القرآن قال عمر رضي الله
عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا
وقد امتلات صدورنا منه فنوهمت انه جاء الى الموتة فتحفت لذلك فخرج
اليه فقال قد حدث امر عظيم اراد اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن الازواج
قلت ما العظيمة فيه قلت كونه مظنة الطلاق وهو عظيم لا سيما
بالنسبة الى عمر وان ابنته احدى زوجاته صلى الله عليه وسلم فدخل على بابي
عمر رضي الله عنه فدخلت على العوالي للمرة قال الفاسي صحة ايضا وفي نسخة بابا
وفي بعض النسخ دخلت بدون الفاء على حفصة الى ابنته زوجة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين روى لها ستون حديثا اخرج البخاري لها
ثلاثة وكانت تحت خنيس بالخاء المعجمة المفتوحة والنون المشددة واهاجر
اليس هاجرت معه ومات عنها فلما تائبت خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتزوجها سنة ثلاث او اثنين من الهجرة ولما طلقها نزل عليه الوحي
بقتل راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة
فراجعها النبي صلى الله عليه وسلم توفيت سنة احدى واربعين او خمس واربعين
وصلى عليها مروان بن الحكم حين قتلتا قال عمر رضي الله عنه
لابنته حفصة رضي الله عنها اطلعكن وفي بعض النسخ طلقكن بلا ميم مجزوم
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري قلت واقد اطلقت
ثم قال لا تكلمي وجه التعجب هنا بذلك ظهور الامر على خلاف
ما ظنت الانصاري من ان الاعتزال طلاق حينا خبره او نتيا عنه
فلذلك سال عمر عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فان قلت هذا السؤال
عما اشار اليه هذه الثمانية يدل على النفي فما ذكرها قلت كان الانصاري
ظن الاعتزال طلاقا او نتيا عن الطلاق فاخبر عمر بالطلاق فجاء
ولهذا سال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما راى عمر ان صاحبه لم يفهم

في ظنه تعجب عنه بلفظ الله اكبر قال ابن بطال وفي الحديث الحرص على طلب العلم
وفيه ان لطالب العلم ان ينظر في معيشة وما يستعين به على طلب العلم وفيه
قبول خبر الواحد وفيه ان الصحابة كان يخبر بعضهم بعضا بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
ويقبلون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كما سنذكره في مواضع الصحابة عن يكذب
ولم ير ثقة قط واصل الغين في الحديث جواز ضرب الباب ونحوه ودخول الانسان
على اهل البيت بغير اذن ازواجهن والتفتيش عن الاحوال مما يتعلق
بالمزاوجة والسوال عما يا ـــــ الغين في الموعظة والتعليم
اي باب ما يكره من الغضب في الموعظة من الواعظ او المعلم
بل اراد بذلك الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان وتعليم العلم وتذكير الواعظ
فانه بالغضب اجدر وقد شاهدنا كثيرا من ذلك بفتح الكاف وبالمثلثة ابو عبد الله العبدري
بكسر الموحدة البصري مات سنة ثلاث وعشرين وماتين انبانا نعمان هو
الثوري الكوفي ابو عبد الله امير المؤمنين في الحديث في زمانه عن اسماعيل بن ابي
ابي اسميلا ابو عبد الله البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسمى بالمنزان
روى عن السرة المبشرة رضي الله عنهم بالرضوان رضي الله عنهم اجمعين عن ابن مسعود الانصاري
الخزرجي البدري والاصح انه كان يسكن بدر فنسب اليها لانه شهد غزوتها
وقيل العقبة الثانية قال ـــــ هو حزم بن ابي كعب رواه ـــــ الا كاد ادرك
الشيء قاربه والجوهري وجمع ان كاد يكاد بمعنى قارب ان يفعل وقيل على نفي العلم
الفعل واقترن بالنفي كان للاثبات قال ابن الحاجب اذا دخل النفي على كان كان
دالا على الاصح وقيل في المستقبل واما في الماضي فللاثبات قال الشارح كذا
في الاصول ولا يستقيم لان التطويل يقتضي الادراك وعدمه ولعل الاول فيه
وعدمه وقد رواه الفريابي اني لا اخر عن الصلاة في الفجر مما يطول بنا فلان
وهذا ظهر ولعل الاول فيه تغيير ولعل لا كاد زائدة كقوله الا ان وفعلت
الثاني الذي فجعلت ذا لا يمكن قال ابن التين وله انه كان ضعيفا فاذا طول صلى
بدني التيام ازداد ضعفا عنه عن ادراك الركوع والسجود فنفسه صلى الله عليه وسلم
لاجل التطويل وهو صلى الله عليه وسلم وان كان يطول احيانا ويقرا سورة يوسف
وغيرها من الطوال لانه يصلي لجملة اصحابه واكثرهم طلب القيام والصلاة
كذا وفي بعض النسخ ما يطول وفي بعض النسخ ما يطول بنا فلان
هو كناية عن اسم يسمى به المحدث عنه ويقال في غير الادمي للعلاني معرفا باللام

عن صلاة

عليه التمييز وفي بعض النسخ منه ... دليل منه على اشتراط المفعل والمفعل
عليه وان كانا واحدا لكن باعتبارين ذكر اليوم وغيره من الايام فانه
تلت الضمير راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم منه ان يكون
المفعل والمفعل عليه شيئا واحدا قلت جاز ذلك باعتبارين كما مر نظائر
... هذا الباب ... اي عن الجماعات والامور الاسلامية وخاطبه
الكلام بين المطاوعة والتطاوع كان بعضه طاوعه حتى ما كان يخص
بالتاديب والتاديب لمن يستحقه حتى الانجل يحمل له الخجل ونحوه عاد وكل
الا شهادتين صلى بالناس اي تسلبهم لما مات يخفف ... ما
والضعف وذا الحاجة في رواية القابسي ذو الحاجة عطف على محل اي
ان قيل دخولها وهلا الاستئناف وذكر هذه الثلاثة لانها تجمع الاثقال الموجب
للتخفيف فان المتضي اما في نفسه بحسب ذاته ونحو الضعف او الخارج
وهو المرض او لا في نفسه وهو ذو الحاجة قال النووي وفي الحديث جواز الامر
الجماعة اذا علم من حالة الامام التطويل الكثير وجواز ذكر الانسان ونحو
في معرض الشكوى وفي الحديث جواز الغضب لما ينكر من امور الدين وفيه
الانكار على من ارتكب ما نهي عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه الحث
على اطالة الصلاة اذا لم يرهق المأمومين به وجواز التعريض بالكلام وفيه
الامر بتخفيف الصلاة حدثنا عبد ... ومن هو ابو جعفر الجعفي البخاري
المسندي بضم النون انا ابو عامر هو عبد الله العدي بالمهملة
والقاف المفتوحتين البصري انا سليمان بن بلال هو ابو محمد او ابو
ايوب المدني قال الزركشي ينبغي ان يكون المدني لانه يثرب كما سماها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال المدني بالتعبير بالنسبة للمدينة
المنسوبة وهو ابن كيسان بكسر الكاف كما قاله الجوهري نعم قال البخاري
المدني هو من اقام بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يغادرها والمدني
من كان بالمدينة وتحول عنها عن رسيعة بفتح الراء المعروف بربيعة
الراي وقد يقال ايضا الراي بالتذييل منسوبا الى الراي كان صاحب
معلمات اهل المدينة ورسمهم في القضايا بالمدينة او بالابيار من
عبد الرحمن عن يزيد بن الزيادة مولى المنبعث انهم ناعلوه الابطح
بالنون والموحدة المهملة وبالمثلثة سقف على توشحه وجلالته

عن

ليث بن ابي سليم بضم المهملة وفتح القاف وبالنون منسوب الى جده واسمه بن زنيم بن
او ابو عبد الرحمن او ابو رزين مات معه لواحد وثمانين يوم النحر وولد له احد وثمانون
حديثا ذكر البخاري منها خمسة نزل الكوفة ومات او بمصر او بالمدينة سنة خمس
او اثنين وسبعين ... الله عليه وسلم ... سأله ... بل ابو عمير والد مالك
... فهي في اصطلاح الفقهاء ما ضاع عن الشخص سقوط او غلبة فيأخذه وفي
بفتح التاء على اللغة الفصيحة المشهورة قيل سكونها تظل الظليل الظلة بالفتح
هو اللاقط وبالكون هو الملقوط قال الازهري هذا هو القياس في كلام العرب
وقال ابن مالك اللقلة فيها اربع لغات هذان ولقاله ولقلة بفتح اللام والقاف
... بكون الثاني المعرفة وطعا بكسر الواو وبالمد هو الذي تشد به راس
البرة والكيس ونحوها ... للشكون زيد عنها هو ظرفها وهو بالكسر وقد
يفتح حكاه ابن الحسن في عاحيه في سورة يوسف وعفاصها بكسر المهملة ما فيه من
النفقة من خرقة او جلد ونحوها وقال الجوهري هي الجلدة التي تلبس راس
القارورة وطابها ما يجعل في فمها فهو اعم من العفاص بالمهملة ... من الصاد وقيل للسقاء نفسه
... اي للناس بذكر بعض صفاتها سنة متعلقة بكل يوم مرة او مرتين فقال السرخسي
في كل شهر من يوم اللقطة بتعريفه من التقه وان يكون في الحاط ... اجماع
الناس في بلد اللقطة ... ان مالكها ولا يطلق الرب على غير
اضافة الصفة الى الموصوف ... صاله ... انها حلت عن الحجة في سيرها لكنها ... تقدم
في باب القدرة على العود ... سير ... الوجبة فلا ترفع ... الخد
وفيها لغات وجبة بفتح الواو وكسرها وبضمها واجبة بضم الهمزة او قال ابن
... في بعض النسخ هالكة وفي بعضها تالفة بالفاء والثاء المثلثة
... بكسر السين اللبن والماء والجمع القلبا السقية وفي الكثرة اساة اصله
اساي فعولة على ثاني لان الوطب للبن خاصة والسقي للسمن والعرقة للماء وقيل
بكر الحاء المهملة وبالمد ... عليه البعير من خفه والحوس من حافره وكذا النعل ترد
... ما راى من استمرار على السائحة لم يسنه لانكار شاس التي على غير تطيره فان
اللقطة ليست كذلك ... من المعنى في ذلك ان ذلك في البعران غالبا في القرى والامصار

وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا كنت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي بعض نسخ هذا الصحيح وجد قبل لفظ ثلاثا اي فقال ثلاث مرات قال الخطابي
استكل من هذين الحديثين معنى الغضب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال
لا يقضي القاضي وهو غضبان ثم قد فعل الحكم هنا في وقت غضبه والجواب
ليس قياس سائر الناس قياسه لانه لا يجوز عليه غلط في احكامه فعصمه
ولا ادفعا لطمعة الله تعالى ايان قال ابن بطال ارخنه نعم عمر
رضي الله عنه وقيل على لانه خشي ان يكون كثر سؤالهم كما السنف
والتكلف في امره ونهيه وحرب التواضع للعالم وفيه انه لا يسأل العالم
الا فيما يحتاج اليه ما ـــــ من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه
وهو بضم الميم من يفهم مع كسر الهاء وفتحها وخصر اكم الفتح برواية زيادة
عنه وقال الاشارة الى ما في الحديث الذي سيذكره في كتاب الشهادات
وهو انه صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول
الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فقال الا وقول
الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت والزور بضم الزاي الكذب
والميل عن الحق وما زال يكررها الى الجملة او الشهادة او الخاتمة او الثالثة
والمراد في بعض سنة عمره اي النبي صلى الله عليه وسلم الا وقول ـــــ فما
زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ولفظ الا يخفف وهو حرف التنبيه
وتكريره يدل على تحقيق مضمونه وتاكيده وقوله في الحديث مرتفع عطفا
على الاشراك نعم فيها ايضا مرفوع لانه حكاية عنه وقال البعض هم
سعيد فما زال يكررها مجزومة على سبيل الشاذ وما ذكر عمر قال النبي
صلى الله عليه وسلم هذا لفظ ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما وهذا ايضا تعلق بصيغة التصحيح وقال اي في حجة الوداع
تلاثا اي ثلاث مرات وهذا تعلق ايضا بقوله بلغت حدثنا
عبدة بن عبد الله انا عبد الصمد بن عبد الوارث انا سعيد بن زيد بن كوان
التوزي الجرمي الكتبي ابو سهل ايضا العنزي مات سنة سبع وماتين
وعبده بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة ابن عبد الله بن
عبدة الصفار ابو سهل الخزاعي البصري مات سنة ثمان وخمس وماتين
بالاهواز انا عبد الله بن الكشي بضم الكاف وبالمثلثة وبالنون المفتوحات
ابن عبد الله بن انس بن مالك رضي الله عنه عن عمه ثمامة انا ثمامة بضم المثلثة
وتخفيف

يتعلق

وتخفيف الميم بن عبد الله المذكور انا انس الانصاري البصري قاضيها الحافظ سمع
جده انسا رضي الله عنه ورواه هذا الحديث كلهم بصريون عن عبد الله عن انس
رضي الله عنه ـــــ قال الا صوليون مثل هذا التركيب يشعر
عنه ـــــ ان ـــــ سلم عليهم ثلاثا ولفظ مسلم ليس جوابا لاذا واما قوله
قبله فسلم فهو من تتمة الشرط واعادة السلام ثلاثا قال البخاري انما كان يحضره
من يقتصر فهم ويقدر بالبيان والتبليغ او يكون اللام فيه نوع استغراق
فيرفعه ويزيل الشبهة منه واما تسليمه ثلاثا فيشبه ويمكن ان يكون ذلك
عند الاستيذان فقد روي عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء وهو بباب بيته
فسلم فلم يجبه فسلم ثانيا فلم يجبه ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه فقال يا رسول
الله قد كنت اسلم عليك وتكن اردت ان استكثر من بركة تسليمك روي
انه قال صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قال
ابن بطال انما كان يكررها عليه السلام اذا خشي ان لا يفهم او لا يسمع سلامه
لو اراد الابلاغ في التعليم او الزجر في الموعظة وفيه ان الثلاث غاية ما يقع
به البيان وقال العزفي وفيه نظر لان تسليمه الاستيذان شيء اذا حصل
الاذن بالاولى وقال شيخنا اذا حصل بالثاني فهم انه ذكره تكرر اذا التعليم
لتكرار الفعل كره بعد اخرى وتسليمه ثلاثا على باب سعد امر ندب ولم يذكر
عنه في غير هذا الحديث والوجه فيه ان يقال لعله كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتى على قوم فسلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل فسلم تسليمة التحية
ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وبلغه السلام كلها سنونه وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يواظب عليها ولا يزيد في السنة على هذه الاقسام حدثنا
عبد بالتنوين المهملة ـــــ عن يونس بن ماهك عن عبد الله بن عمرو
قال الخطابي رواه ـــــ في سعد بالذال ـــــ بكسر الكاف
وفتح الهاء وفي بعض النسخ ارهقنا وقد ارهقه
صلاة العصر اي كانت تلك الصلاة هي صلاة العصر لكن ستوضا فجعلنا
من نتوضا ـــــ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول بالعقاب
ـــــ في باب من رفع بالعلم صوته بالـــــ وسبق شرح الحديث وما يتعلق
الا انه خلاف الحرة واصلها اسوه بالتحريك وعطفا على الاتية في باب
تعليم الرجل امته واهله

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الخاص على العام ... هو ... بفتح اللام على الاصح ومن تبعيضه
... بضم الميم وبالمهملة وبالكسر وبالموحدة والمدودة اعني
الياهو عبد الرحمن بن محمد بن محمد الكوفي مات سنة خمس وسبعين ومايتين
... بن صالح بن مسلم بن حيان بالمهملة المفتوحة وبالمثناة التحتانية
المشددة ابو حسن الهمداني الكوفي وسبب الى جد ابيه وليس المراد به صالح بن
حيان القرشي وحيان منصرف وغير منصرف قيل جاء رجل اسمه حيان
الى ملك فقتل للملك ينصرف حيان ام لا فقال الملك ان اكرمته
فلا ينصرف والا فينصرف ووجهوه بانه ان اكرمه فكانه احياه فيكون
من الحي فلا ينصرف لزيادة الالف والنون وان لم يكرمه فكانه اهلكه
فيكون من الحين قال عامر الشعبي فتح الشيخ ابو عمرو الهمداني احد
الاعلام حدثني ابو بردة اي الاكبر اسمه عامر الاشعري الكوفي قاضيها
وابوه هو ابو موسى عبد الله الاشعري الصحابي الكبير عن ... هو ابو بردة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مبتدأ وتقديره ثلاثة رجال
اورجال ثلاثة لهم اجران جملة خبرية ورجل بدل من ثلاثة او الجملة
صفته ورجل صفته ورجل وما عطف عليه خبره وفي نسخة يؤتون اجرهم
مرتين فان قلت اذا كان بدلا او بدل بعض او بدل الكل فلم
بالنظر الى كل بدل البعض وبالنظر الى المجموع بدل الكل راجع من اهل
الكتاب متعلق بمحذوف اي كائنا من اهل الكتاب مقولا لليهود والنصارى كما دل عليه سبب نزول قوله
تبارك وتعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين انه نزل في جماعة منهم
منهم عبد الله بن سلام ورهاء الفرظي وهما من اليهود خلافا لزعم
النصارى قائلا ان اليهود كفروا بعيسى فلا ينفعهم ايمانهم بموسى
وقال بعض شراح هذا الصحيح لفظة الكتاب وان كان اعم بحسب المفهوم
من التوراة والانجيل لكن خصصه عرف الاستعمال الشرع بهما فلا
ذلك ان غير اليهود والنصارى لم يوجدوا زمان البعثة المباركة
فالمراد تنصر قبل البعثة او بلوغ الدعوة والمعجزة اليه ويهودي
تهود قبل ذلك ايضا فان قلت ينبغي ان يكون الاجر لكما عن
اذ لا ثواب على العمل المنسوخ قلت لا نسلم ان النصرانية ناسخة
لليهودية تمسك لو ثبت ذلك لكان البيان في الدقيق فان قلت
يحتمل اجراوه على ظاهر عمومه اذ لا يبعد ان يكون طور بان الاجران بسبب

لقبول تلك الاعمال وان كانت منسوخة كما ورد في الحديث ان حسنات الكفار
مقبولة بعد ايمانهم قلت لا يحتمل اذ هذا الحكم حينئذ يكون مخصوصا باهل
الكتاب لان لفظ الكفار في الحديث يشمل الكافر الحربي وليس الجزاء
للعمد انا عن التوراة والانجيل واما عن الانجيل تمسك الاذى اسلم
في ذكر قوله بنبيه اذ اهل الكتاب لا يكون الا اذا كان موصوفا بنبيه
قلت فائدته الاشعار بعلية الاجراي بسبب الاجرين بالنبي
فان قلت اهذا مختص بمن امن منهم في زماننا ايضا قلت
مختص بهم لان عيسى ليس نبيهم بعد البعثة بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم
بعدها فان قلت احكم المرأة الكتابية حكم الرجل الكتابي فيه قلت
نعم كما هو مطرد في الاحكام حيث يذكر الرجال ويدخل النساء فيهم بالتبعية
... صلى الله عليه وسلم ... المملوك وضد المملوك لان جميع الناس
عباد الله فاراد بكونه مملوكا للناس قال ابن عبد البر العبد المملوك اجتمع
فيه واجبان طاعة ربه في العبادة وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعا
فكان له ضعف اجر الحر المطيع لله تعالى لانه قد ساواه في طاعة الله وفضل
عليه بطاعة ساداه الله عليه فان قلت هذا مخالف لما ثبته وللاحق
لاجهين من جهة التكثير والتعريف ومن جهة زيادة كلة اذا والظاهر
يقتضي ان يقال عبدا ورجل مملوك قلت لا يخالفه عند التحقيق اذا المعرف
باللام الجنسي سواء دلة على الكثرة وكذا لا مخالفة في دخول اذا لان اذا للظرف
وان حال والحال في حكم الظرف اذ معنى جاء زيدا راكبا جاء في وقت الركوب وفي
حاله او تقول كان يسعفنا اشعارا بانه عادة عظيمة وفي الايمان بنبيه
اشعار في الاستقبال للاجرين بل لا بد من الايمان في غيره حتى يستحق اجرين
فلان العبد انما يستحق بالايمان في الاستقبال ايضا فيستحق الاجرين مجانا
بلفظ اذا الدالة على معنى الاستقبال اذا ادى حق الله الذي من صلاة وصوم
وادى حق ... اي كحد مستهم والموالي جمع مولى وهو مشترك بين
المعتق والعتيق وبين العم والناصر والجار والحليف وابن العم وكل هذا
والمراد هنا الاخير اي السيد اذ هو المتولي لامر العبد والقرينة المعينة
له لفظ العبد فان قلت لم لا تحمل على جميع المعاني كما هو مذهب

فان كذلك

الامام المجتهد ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المطلبي اذ عنده يجب الحمل على
جميع معانيه الغير المتضادة قلت ذاك حقه عند عدم القرينة اما عند
القرينة فيجب حمله على ما عينته القرينة اتفاقا فان قلت هل هو مجاز
في المعنى المعين اذ لا احتياج الى القرينة السارفة عن ارادة المعنى الحقيقي
مجاز ومحمله ان قرينة الحرز قرينة الدلالة وهي غير قرينة الاستعمال التي
هي قرينة التعيين والاولى من علامات المجاز الثانية فان قلت
اعدل عن لفظ مولى الى لفظ الموالي قلت لما كان من السيد جمع العبيد
حتى يكون عنده التوزيع لكل عبد مولى لان مقابلة الجمع بالجمع اوما يقوم
مقامه مقيدة للتوزيع او اراد ان استحقاق الاجرين انما هو عند اداء
جميع موالية لو كان مشتركا بين طائفة جملوكا لهم فان قلت فاجر المماليك
صناجر السادات قلت لا محذور في التزام ذلك ويكون اجره ضعف
من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخر تسمى فيها اضعاف اجر العبد
او المراد ترجيح العبد المودي للحقين على العبد المودي لاحدهما فان قلت
فظاهر هذا يلزم ان يكون الصحابي الذي كان مملوكا كتابيا اجره زايدا
على اجر امثاله من الصحابة وذلك باطل اجماع قلت الاجماع خصص
واخرجهم من ذلك الحكم ويلزم مثل ذلك في كل صحابي دليل على زيادة اجره
على من كان كتابيا او [illegible] ان قلت [illegible]
هل يكون له اجران قلت نعم اذ المراد ببيانها ما يحل وطيها سواء
موطوءة ام لا فاندرج [illegible] وحسن الاحوال والاخلاق
تاديبها اي ادبها بغير عنف وضرب بالرفق والخلق الحسن فان قلت
الى التاديب فاخلت التعليم قلت لان التاديب يتعلق
بالمورات والتعليم بالرئيسات اي الاول بعرفي والثاني شرعي والاول
دنيوي والثاني ديني على [illegible] ثم عتقها فان قلت
لم ذكر في اخواته بالفاء قلت لان التاديب والتعليم يتقدمان
على الوطي بل لا بد منهما في نفس الوطي بل قبله ايضا لوجوبهما على السيد
بعد التمليك بخلاف الاعتاق او ان الاعتاق يتنزل من صنف من اصناف
الاناسي الى اخر منها والخفي بين الصنفين المستقل منه والمستقل
اليه من البعد بل من التدريج في الاحكام والنافلات في الاحوال حاصل
لهذا دال على التراخي بخلاف التاديب واخواته متزوجها [illegible]

الثاني

الظاهر ان الضمير راجع الى الرجل الثاني لكونه اقرب ويحتمل ان يرجع الى الكل من الثلاث
[illegible] على وصام فان للصلاة اجرا واحدا وكذا حال الولد اذا ادى حق
الله وحق والده قلت الفرق بين هذه الثلاث وغيرها ان
العامل في كل منها جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة فان العامل لله
تعالى في الصدين عامل بالمتنافيين بخلاف غيره فان قلت ينبغي ان
يكون لهذا الاخير اجور اربعة وهي التاديب والتعليم والاعتاق
والتزوج بل سبعة قلت الجواب من هذه السورة واخواتها
الجمع بين الامرين الذين هما كالمتنافيين ولهذا لم يعتبر فيها الا الاخير
الذي هو من جملة الاحوال التي للرقيبة والذي من جملة الاحوال التي للحر بعد
تلك الجملة يكررون بعض الكلام عند طوله اهتماما به قال
وان استزادت مواثيق عهوده على مثل هذا انه لكرسي
قال الظهري المراد بحصول الاجرين له هنا بالاعتاق والتزوج لا ان
التاديب والتعليم موجبا للاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس بل يكفي
مختصا بالاولاد ونحوهم بالتاديب والتعليم لانه اكمل للاجر اذ تزوج المراة
المؤدبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه
[illegible] وفي نسخة فتدكان وعامر
هو الشعبي اعطينا كهذا الخطاب لسامع راجع الى المسالة او الى المقالة
بنبوي هو ترك التبليغ والتعليم اي بغير اخذ مال لتلك جهة الاجرة
عليه والا فلا يعلم من الاجر اخروي [illegible]
اي برحل واللام في المدينة للعهد من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة الذي فيها ما يدل على تعلم الاهل
قلت بالتبع اذ تعليم الامة او تزوجها واراد ان يحمايه حد يدل
عليه ولم يتفق له قال النووي وفي قول الشعبي جواز قبول اعلام سلعة تحريها
للناس وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلاد البعيدة
لاجل حديث واحد ومسالة واحدة قال ابن بطال وفيه اتيان فضل الله ورزقه
بدون السعي والمعاناة بدليل قوله في حقه ويقدم في قيامه وحال المراد بالاجرين
في الحديث الاجر العتق والتزوج واجر التاديب والتعليم اقول هو مؤيد
لقول من قدر في تعبير الاجرين [illegible] قال ابو بكر السيوطي

ومن يرى اجر مرتين ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الآية الكريمة وصح بمعنى حديث
البزار عن ابي امامة رفعه له نصيع يرون اجرهم مرتين لذكر الله وذكر
ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تحضر مرتين وحديث هي سنن ابي داود
ابن ماجه والذي يقرأ القرآن وهو عليه شاق وحديث في الصحيح والمجتهد
اذا اصاب فله اجر اجتهاده وحديث في الصحيح اسناد المستوفق عاقر بيده ورجل
في الصحيح ومن عمر جانب المجد الا يسر لقلة اهله وحديث في الطبراني الكبير
وابن ماجه عن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان بسرة المسجد كنس له الا
من الاجر والغني الناكر للاثر في تفسير ابن ابي حاتم قال السيوطي وقد نظمت بلا
حشره وقد نظمتها فقلت يا سيدي
وجمع اني فيا رب دنيا المهم شيء لهم اجر هو وه محققا
ولزواج خير اخلاق اولهم ومن تحضى ارحامه ان تصدقا
وفاز بحمد ذو اجتهاد اصاب وابو ضواشر والكابي صوقا
وعواشر حق الله وسيد وعامر سرون ع عني له نقصا
ومناحة بشري نادب محسنا وبنكحها من بعده وحين اعتقا
ويزاد عاذكر من سنن سنة وحديث في الصحيح ومن طاب التيمم
ثم وجد الماء عاد الصلاة وحديث في سنن ابي داود وفي مصنف ابن ابي شيبة
عن عمران الجوني مرفوعا للجبان اجران وهو مرسل صحيح الاسناد ودون
سن خير اكذا اكجبان للمتقة الحقا قال السيوطي ثم وقفت بعد ذلك عاخال
اخري فبلغت اربعين نافردتها بكراسة
النطة بمعنى الوخلة وهو التذكير بالعواقب اخذا من قوله تعالى وعظهم
وقد لهم في انفسهم قولا بليغا فعلمهن ايها النساء ردين من وقار تعلق بحذر
بذ دنياهم من تعليم الدين وان تذهب بالي المعلمة المتوجة الى
الكعبة والوجوه الازدي البصري حرز بحلة بغداد بارعين الفا
ثعبة عن ايوب هو بن ابي تميمة السختياني البصري
رياح بفتح الراء بالموحدة الحتيفة وبالمهملة القرشي الفهري المكي
الصحابي اسود افطس اخلا عورهم ممي بعد ذلك من اجل القضاء تابعي
جليل قال كميل ابن زياد كان علي يعلمنا القرآن واذا تكلم خيل الينا
انه مؤيد من الله وحج سبعين حجة ودعا تحت ميزاب الكعبة ومن غرائبه
انه قال اذا وافق العيد يوم الجمعة وجب ظن العيد واجب بعد ها الا يوم

جمعة

جمعة والظهر اداء صلاة العيد الى العصر ات سنة اربع عشر او خمس عشر وما يتعلق
سمعت [illegible] رضي الله عنه [illegible] صلى الله عليه وسلم ذكر
بلفظ الشهادة تاكيدا صفة وبيانا لوثوقه بموعد نار تلك لم استعمل
الشهادة بلفظ بعلي الا بلام قلت ذكر ابن الزيادة ان اكيدي ثانية
لانه يدل على الاستعمال بالعلم على خروجه صلى الله عليه وسلم قال
الجوهري الشهادة خبر تاطع تقول منه شهد الرجل على قال علقمة بن
الوادي [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وسعد بلال ادمر
بين صفوف الرجال الى صف النساء بلال بفوق وباج غير مهموز ادخنة الوجوه
الحبشي القرشي التيمي يكنى ابا عبد الله او ابا عمرو او ابا عبد الرحمن او ابا عبد الكريم
بلد قديم الاسلام من اول من اظهر الاسلام ويعذب على اسلامه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابي بكر لو كان عندنا مال اشتري بلالا فقال ابو بكر للعباس
اشتره لنا فقال العباس لسيده هل لك ان تبيعني عبدك هذا قبل ان تخرجي
زكاتك ما بمنع به انه خبيث فاشتراه العباس فبعث به الى ابي بكر
فاعتقه وقيل اشتراه وهو مدفون بالحجارة وكان يؤذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر بلال يكون
عندي فقال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني
اذهب الى من اعتقتني لاجله فذهب الى الشام مجاهدا وكان ممن يعذب في الله
فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لعبد الله بن سلف ممن يعذب بلالا
عداوة لاجل ما يوالي عليه العذاب فقدر الله ان قتله بلال يوم بدر فقال
ابو بكر ايوانا بها

ما زاد الرحمن فضلا لقد ادركت ثاركي يا بلال
ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير بلال مرة لعمر حين قدم
الشام فلم ير باكا اكثر من ذلك اليوم ولا تقدم فدخل المدينة لزيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب اليه الصحابة ذلك فاذن فلم يتم الاذان
ورويت له اربعة واربعون حديثا انفرد البخاري بحديث عن مسند بن
مات بدمشق او بحلب سنة عشرين وفضائله كثيرة ستاتي ان شاء الله تعالى
وفي بعض النسخ هنا بلال بدون الواو جعله اسمه وقعت حالا وذلك جائز
ليرضعنه تعالى اعبلوا العلم لبعض عبد وظن انه لم يسمع النسا
وفي بعض النسخ لم يسمع الناصر بلفظ الماضي ان به اسمها وخبرها تاتيه

تمام نعوي ظن [illegible] وفي ما يذل من الاموال الزوار الاخر
وفي تناول الترجمة في السلوع لكن المراد هنا الثاني واللام فيه للعهد
عنها وانما امرهن بالمال لما راهن اكثر اهل النار وجاء في الصحيح تصدقن يا معشر
النساء فاني رايتكن اكثر اهل النار وقيل امرهن بها لانها كانت وقت حاجة
المواساة والصدقة يومئذ كانت افضل وجوه البر [illegible] اطلقت المرة
بضم القاف وسكون الراء تعلق من عمة الاذن واما المرص بضم الميم
فهو الحلقة الصغيرة من الحلي تمام فيه اربع لغات بكسر الناء وفتحها وبه
النار الكل عضو واحد فان قلت الصدقة حرام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما صرفها قلت مصرفها مصرف سائر الصدقات وذكر البخاري رواية
اسمعيل متابعة واشتهاد التعويق ما تقدم وهكذا تعلق من البخاري
لانه لم يدركه اذ هو اسمعيل بن علي وهو مات في عام ولادة البخاري سنة اربع
وتسعين ومايتة ويحتمل ان يكون سمعه منه في عام ولادة البخاري سنة اربع
حدثنا سليمان قال حدثنا اسمعيل يخرج من التعليق
قوله قال ابو عبد الله وقال اسمعيل [illegible] يعني رواه بلفظ عن لا بلفظ
سمعت كما في رواية شعبة [illegible] هو يقول قال اسمعيل انبا والزهري عنه انه رواه مطلقا لا بلفظ سمعت وانه
جزم بالشهادة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير شك والمشهود عليه خلاف
الرواية كما دل عليه الشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض نسخ هذا
الصحيح وقال ابن عيسى بالواو قال ابن بطال انه يخيف على الامام افتيها دامور
رعيته وتعليمهم ووعظهم الرجال والنساء وذكر سواء فيه دليل على ان
الصدقة تنجي من النار قال المحي السنة وفيه دليل على جواز عتقة المراة بغير
اذن زوجها واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة عطية
الا باذن زوجها فمحمول على غير الرشيدة واقول ان المراد من مال الزوج
لا من مالها قال النووي وفي الحديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن
الاخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على
ذلك مفسدة او خوف فتنة على الواعظ او الموعوظ وغيرها فيه ان النساء
اذا حضرن صلاة الرجال يكن معتزلات عنهم فيه ان صوت المراة ليس بعورة
لاحتياج الى الجواب وهو واجب ويكفي فيها المطاطاة فيه دليل على ان المراة
العامة انما يسوغ لها في مصرفها الامام فيه جواز صدقة المراة من مال

بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها وقال الامام الاعظم مالك
لا يجوز الزيادة على الثلث الا برضا الزوج وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسال اهل هذا باذن ازواجهن ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو
اختلف الحكم بذلك لسال فان اصحابنا يسوي اخراجها من غير ذوات المجال
في العيدين واقول وفيه ان الاصل في الناس العقل وفي التصرفات الصحة
الى ان يقوم دليل على خلافه ولم يفتش رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كون المتصدقات كلهن عاقلات
بالغات لا يقال قلت الحديث دل على الوعظ فما وجه دلالته على التعليم
حتى يدله على تمام الترجمة قلت من جهة ان الامر بالصدقة مستلزم
التعليم بما [illegible] ص على الحديث والحديث في اللغة الحديث
وفي عرف العامة الكلام وفي عرف الشرع ما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبانها وحظ فيه مقابلته للقرآن اذ هو قديم وهذا حديث قال الجوهري
الحديث ضد القديم ويستعمل قليل الكلام وكثيره لانه يحدث شيئا فشيئا
[illegible] بن يحيى بن خالد بن يحيى بن سعيد ابي سرح بالمهملات الاموي
الزرقي العامري المدني ابو التمام الفقيه [illegible] بن بلال ابو محمد
السلمي القرشي البصري المدني [illegible] بفتح العين فيهما
وبالواو ابو عثمان المدني مولى الطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة
وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة المخزومي القرشي [illegible] في اواخر خلافة
ابن جعفر المنصور [illegible] بفتح الباء وضمها وان
ان الاصل الكسر ابو سعد المدني وروايته لهذا الحديث باجمعهم مدنيون
[illegible] وفي بعض الروايات قيل يا رسول الله
بضم الشين المعجمة وتخفيف العين المهملة مشتقة من الشفع وهو
ضد الوتر لانه كان المشفوع له كان فردا فجعله الشفيع شفعا بضم
نفسه اليه والشفاعة بالفتح الى اشرفها وبالهما اكثر ما يستعمل في انقاذ
من هو في مرتبة الى من هو دونه في قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تفتت
اللام فيه جواب قسم محذوف ويا ابا هريرة اصله ايا با هريرة فحذفت
اللام وتخفيفا [illegible] هذا الحديث حدثنا [illegible] وفي نسخة اولى
منك وبسكون اللام وبفتحها لانه كلما ان اذا دخلت بعد الثلثين يجوز
ان يدخل فيها الجهات الرفع والنصب وقوله اول اختلف فيه انه افعل
او فعل والصحيح الاول واستعماله اسما جملة ادلة محتمة وهو منصوب

تمام معنوي ظن [illegible] وهي ما يبذل من الاموال لتزاد اجرا
وفي تناول الترمذي السلوع لكن المراد هنا الثاني واللام فيه للعهد
عنها واما المرهن بالمال فالمراد هن اكثر اهل النار وجاء في الصحيح تصدقن يا معشر
النساء فاني رايتكن اكثر اهل النار وقيل المرهن بها لانها كانت وقد علم
المواساة والصدقة من بيدها فاختلف وجوه البعض اطلقت المرأة
بضم القاف وسكون الراء علق من عمها الاذن واما الحرص بضم المهملة
فهو الحلقة الصغيرة من الحلي وفيه اربع لغات بكسر الحاء وفتحها وبه
اذا قلل عن واحد ان قلت الصدقة حرام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما صرفها قلت مصرفها مصرف سائر الصدقات وذكر البخاري رحمه الله
اسمعيل متابعة واشتهاد التعريضة ما تقدم وهكذا تعلق من البخاري
لانه لم يدركه اذ هو اسمعيل بن علي وهو حدث في عام ولادة البخاري سنة اربع
وسبعين ومائة ويحتمل ان يكون عطفا على قال احدثنا شعبة فيكون المراد منه
حدثنا سليمان قال احدثنا اسمعيل بن حرب من الخليفة
ثوبه قال ابو عبد الله وقال اسمعيل عن ايوب [illegible] يعني رواه بلفظ عن لا بلفظ
سمعت كما في رواية شعبة [illegible]
هو مقول قال اسمعيل ابن ابي اويس وهو من شيوخه اذا رواه مطلقا لا بلفظ سمعت او
جزم بالشهادة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير شك والمشهود عليه خلاف
الرواية كما دل عليه الشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض نسخ هذا
الصحيح وقال ابن عباس بالواو قال ابن بطال انه يحض على الامام افتتاحها واحوال
رعيته وتعليمهم ووعظهم الرجال والنساء ذكر سواء فيه دليل على ان
الصدقة تنجي من النار قال المحي السنة وفيه دليل على جواز عتقة المرأة بغير
اذن زوجها واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية
الا باذن زوجها فمحمول على غير الرشيدة وقول ان المراد من الزوج
لا من غالبها قال النووي وفي الحديث استحباب وعظ الناس وتذكيرهم امر
الاخرة واحكام الاسلام وحثهم على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على
ذلك مفسدة او خوف فتنة على الواعظ او الموعوظ وغيرها فيه ان ال
اذا حضر صلاة الرجال يكن بحضرتهم فيه ان صوت المرأة
لا تحتاج الى الحجاب وهو ولكن فيها المخالطة فيه دليل على ان الذي
العامة انما يصرفها في مصرفها الاحكام فيه جواز صدقة المرأة من بيت

بسم الله

بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها وقال الامام الاعظم مالك
لا يجوز الزيادة على الثلث الا برضا الزوج وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسأل هل هذا باذن ازواجكن ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو
اختلف الحكم بذلك لسأل ذلك اصحابا يتحرى اخراجها غير ذوات الجمال
في العيدين واقول فيه اذا الاصل في الناس العقل وفي التصرف الصحة
التام اذ لم يشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كون المتصدقات كلهن عالمات
بالفقه ام لا قلت الحديث دل على الوعظ فما وجه دلالته على التعليم
حتى يدله على تمام الترجمة قلت من جهة ان الامر بالصدقة مستلزم
التعليم بما
[illegible] على الحديث والحديث في اللغة الجديد
في عرف العامة الكلام وقد يطلق ويراد به ما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
وانما وقع فيه مناسبة للقرآن اذ ذاك قديم وهذا حديث قال الجوهري
الحديث ضد القديم ويستعمل قليل الكلام وكثيره لانه يحدث شيئا فشيئا
[illegible]
التربي العامري المدني ابو التمام الفقيه [illegible] سمار بن بلال ابو محمد
السلمي القرشي البربري المدني عن عمرو بن [illegible] بفتح العين فيهما
وبالواو ابو عثمان المدني مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة
وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة المخزومي القرشي [illegible] فيما ولاه خلافة
ابن عمر المنصور [illegible] بفتح الباء وفتحها وان
لا اصل الكسر ابو سعد للكدي في رواية هذا الحديث باجمع مدنيون
وفي بعض الروايات قيل يا رسول الله [illegible]
بضم الشين المعجمة وتخفيف الفاء مشتقة من الشفع وهو
ضد الوتر والشفاعة بالفتح الى اشرفها وتاليها واكثر ما يستعمل في انضمام
من هو في مرتبة الى من هو دونه قال [illegible] صلى الله عليه وسلم لقد خشيت
اللام فيه جواب قسم محذوف يا ابا هريرة اصله ايا با هريرة فحذفت
اللام تخفيفا [illegible] هذا الحديث [illegible] وفي نسخة اولى
ملك وبسكون اللام وبفتحها لان كلا ان اذا وقعت بعد الظن يجوز
ان يدخل لها الجهات الرفع والنصب وقوله لولا اختلفوا انما فعل
او فعل والصحيح الاول واستعمالها لمن جملة ادلة محققة وهو منصوب

رضي الله عنها قال صلى الله عليه وسلم يا ذكوان ذكوان الحمار إلى الحمار إلى
هو لغة مراد يعرض الناس على الميزان وليس من وقش بالقاف المعجمة
من الناقشة وهي المبالغة في الاستقصاء الحساب بضم الحاء بكسر اللام
بخزوما والحاصل أن هذا الحديث أحد الأخير مستفيض لوزن الأعمال
والحساب والناقشة في يوم القيمة وسيأتي له مزيد عبارة إن شاء
الله تعالى يا
بالتصغير ليبلغ الرسم مقول قال
أن هذا على الباب مقول أول نا ابن عباس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو شاعد الله بن يوسف نبأنا الليث بن سعد المصري
حدثني سعيد وهو ابن أبي سعيد أنه قال للمرء بن سعيد
هو ابن العاص الأموي وليس صحابيا ولا من التابعين بإحسان
وهو بضم سين أي يرسل الجيوش لقتال عبد الله بن الزبير
لكونه استنع من مبايعة يزيد بن معاوية وأكثر بالحرم وكان
عمرو والي يزيد على المدينة أي على أن يكون لي فيه سلطان في الأحكام
على أمراء الجور ليكون أدخل لقلوبهم أيها الأمير أحد شكر أي لا أحد شكر تمام
قال صلى الله عليه وسلم واحد شكر بالجزم جواب الأمر الفذ بالنصب يوم
الفتح أي فتح مكة سمعته أذناي بضم سين وعاه قلبي بكسر عين أي حفظ
النبي صلى الله عليه وسلم بعد تمامي وأشار بيده بجمع لوصافه الجميلة قال
النبي صلى الله عليه وسلم إن مكة حرمها الله عز وجل ولم يحرمها الناس
بالرفع أي إن تحريمها كان بوحي الله لا باصطلاح من الناس فلا يحل لامرئ
ومرواية المستملي بها أي بمكة قال إن الله تعالى حرمها فإن تعالى تعالى
أمرت أن أعبد رب هذه البلدة التي حرمها ولا يعضد بكسر الضاد المعجمة والنصب
أي يقطع بالعضد وهو الذي يقطع الناس بها شجرة من شجرها فإن أحد ترخص
لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له إن الله قد أذن ويروى بضم الهمزة أذن
وهو ظاهر أذن لكم ولم يأذن لي أي تقدير أن الزمان
والمراد به يوم الفتح وفي مسند الإمام أحمد كان من طلوع الشمس إلى العصر
حرمها أي مكة اليوم كحرمتها بالأمس ليبلغ
الغائب منكم أي من هو غائب عني قال عمرو فقال لي أعلم ذلك يا شريح
بضم أوله وآخره معجمة أي لا أجيز عاصيا ولا فارا بالدماء ولا فارا

صلى الله عليه وسلم فقال لنا
يا رفع فاعل
وما لقيتم إذا أنا نبيكم وأمركم بما علمني من الفرائض
والقيام بحقوق أزواجهن وحبرا أنهن أوصوهن بالسوقة خيرا
قدم ثلاثة إلا حلائة أفراط إلا يموت لها ثلاثة أفراط إلا كان
حاجبا من النار أي التقدم رواية الأصيلي حجابا فكان قائمة
وسيأتي في الجنائز كن أي الأنفس وفي الاعتصام كانوا إلا ولا دنال
امرأة فؤاد سليم والوالة الوالدة أو الولد مشبرا أو ذا مبر لوام هاني أو عارية
فكلما يأتي ذكر واسنين ورواية كريمة أو اثنتين وضبه
بالوطن على ثلاثة علقنا تلقينا قال صلى الله عليه وسلم والاثنين
حدثنا محمد بن بشار نبأنا عبد الله نبأنا شعبة عن
الأصبهاني عن ذكوان مولى عبد عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن عبد الرحمن معطوف على عبد الرحمن أو الأيمان شعبة رواه بإسناد
عن أبي سعيد وعن أبي هريرة معطوف على مقدر تقديره مثله أي
حديث أبي سعيد عن الأصبهاني قال سمعت أنا جار هريرة عن النبي
هريرة قال الدنلاثة أي ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث بكسر الحاء المهملة
وسكون النون إلى الإثم أي ما تواتبلا ن يبلغوا فيكتب عليهم الإثم
وكان الوقف أن الحزن عليهم إذا لا عتوق لهم وصحن من
ضبطه بفتح المهملة والموحدة بالنون
سيأتي لم يبلغ من اللبن
الأصيلي فيه ذلك بكر أن الغرض بن سيرين وجعفر حدثنا سليمان
بن أبي سريع أنبأنا نافع بن عمر الجمحي حدثني ابن أبي مليكة سمعت
الملكة أم عبد الله عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شيئا
من اللبن فما كانت أدري يا جوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا راجعت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تعرفه زاد لهم
قال من حوب عذاب قالت عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله
أو ليس يقول الله عز وجل وكان حوبا كبيرا قالت أي عائشة

ومسين صحابيا فيهم العشرة المشهود لهم بالجنة ولا يعرف حديث اجتمع على
رواية الا هذا وقال بعضهم رواه ثمانون من الصحابة واتفق عليه مسلم
والبخاري وقد اورده الحميدي في جمعه حديث انس في افراد مسلم ولين بصحيح
وقوله فليلج النار من تمام الخبر كقوله فليهد له الوحز مدا ورواية مسلم
وابن ماجه فان الكذب على يولج النار حدثنا ابو الوليد انبانا شعبة
[illegible] سمعت المغيرة بن عبد الرحمن يحدث عن ابيه قال قلت
للمغيرة لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان
قال بلى ولكني سمعته يقول من كذب علي متعمدا في رواية ابن ماجه ابن مسعود قال اما بالفتح والتخفيف
حرف تنبيه واما بكسر الهمزة ثم انا فاريه زاد الاسماعيلي منذ اسلمت ولكن
سمعته يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار اي فليتخذ له منزلا
في النار اي متزلا انه بمعنى ورواية الامام احمد يبتنى له بيتا في النار
ثم معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا
يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كلها جاء من الوعيد بالنار لا محالة
الكبائر غير الكفر فكلها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفا
عنه ثم ان جوزي ودخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها
بفضل الله تعالى ورحمته ولا يخلد في النار احد مات على التوحيد ولو الكذب
فهو عند العلماء من المحابا الا اخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدا كان
او سهوا وهذا مذهب اهل السنة وقال المعتزلة شرطه العمد ودليل
خطاب هذه الاحاديث لنا فانه قيده صلى الله عليه وسلم بالعمد فلا يكون
الا عمدا وقد يكون سهوا مع ان الاجماع والنصوص المشهورة في
السنة والكتاب موافقة مظاهرة على انه لا اثم على الناسي والغالط
ولو اطلق صلى الله عليه وسلم الكذب لتوهم انه حرام الناسي ايضا حدثنا

[illegible] قبل ولا توبة له ولا تقبل روايته للحديث
وهذا الحديث عال علائي وهو اول الثلاثيات في هذا الصحيح للبخاري
واعلم ان هذا الحديث يشتمل على فوائد وجل من القواعد اوردها تقريرا
هذه الثلاثة عمدة اهل السنة ان الكذب يتناول اخبار الواحد والساهي
عن التي خلافا لما هو الثاني تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم

[illegible] ذكر اول الاحاديث الثلاثيات

[illegible] ذكر الرقة بفتح المهملة وسكون الراء الموحدة زاد المستملي
في روايته يعني الرقة قال ابن بطال هي بالفتح الرقة وبالضم الفساد زاد
الامام احمد قال ابن سريج قلت للمزني تدرك شاهدا وقد ترك غايبا وقد
امرنا ان يبلغ شاهدنا غايبنا وقد بلغنا عنك [illegible]
[illegible] ايوب بن محمد الوزان [illegible]
عن المستملي وساير رواة الفربري وقت لابي ذر والحموي هو لا بالام
باسقاطها ابن ابي بكرة موسى بن محمد ابي بكرة وهو الصواب لان بكرة
لم يسمع من ابي بكرة شيئا وانما سمع من ابيه ابي بكرة
قال لحد واحد [illegible] علم حرام حرمه الله عليهم هذا الذي نعلمه
هذا الا ليبلغ الشاهد منكم الغايب وكان محمد يقول [illegible]
صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا بعد ما نزلت عليه
وهذا يرد اعتراض من قال حديث ابن عباس انما سمعه الصبي في الحج لكن لفظه
ليبلغ الشاهد الغايب وفي الباب عن جماعة من الصحابة هذا اللفظ والله
ان قوله قال ابن عباس اراد بالمعنى لا باللفظ بأن [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من اكابر [illegible]
[illegible] حدثنا محمد [illegible]
حدثني سعيد بن عبد الرحمن قريبي بكرة الراوي عن ابيه بكرة
وحدثني بكر الى الفعله وبالراء آخره ثم نون بجمة وهو ربيع بن حراش بن تحش
العبسي بالموحدة الكوفي اخو مسعود المزني تكلم بعد الموت واخوهما ربيع
وربعي تابعي جليل لم يكذب قط وحلف ان لا يضحك حتى يعلم اين مصيره
فما ضحك الا بعد موته وكذا حلف اخوه ربيع ان لا يضحك حتى يعلم اني الجنة
هو او في النار فما ضحك غاسله فما زال مستبشرا على سريره وكفن فغسله حتى
مرغنا قبره في قبره توفي ربيع سنة احدى ومايه وقيل سنة اربع ومايه وقيل توفي بزابلة
الحجاج وجاء الحجاج سنة خمس وسبعين [illegible]
[illegible] على [illegible]
هذا الحديث عن لا تكذبوا علي الحديث في نهاية الصحة وقيل انه متواتر
وذكر البزاري مسنده انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو اربعين نفسا
من الصحابة رضي الله عنهم وذكر الامام ابو بكر البيرقي انه روي عن اكثر من
ستين رجلا صحابيا مرفوعا [illegible] وغيرهم وذكر [illegible] عددهم رواه
فبلغ بهم سبع وثمانين ثم قال وغيرهم وذكر بعض الحفاظ انه روي عن اثنين
وستين

ان لا يعود اليها فهذا هو الجاري على قواعد الشرع وقد اجمعوا على رواية
من كان كافرا فاسلم واكثر الصحابة كانوا بعد هذه الصفة واجمعوا على قبول
شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله اعلم الثالثة
حكم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم بين بالحلال في الاحكام وما لا
يتبع فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من اكبر الكبائر
واقبح القبائح باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع خلافا للكرامية
وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون انفسهم الى الزهد
وينسبهم جهلة مثلهم وشبهة زعمهم الباطلة انه جاء في رواية من كذب
علي متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب
له صلى الله عليه وسلم لانه كذب عليه وهذا الذي يحلونه وافتعلوه واستدلوا
به غاية الجهالة ونهاية الغفلة وادل الدلائل على بعدهم من معرفة
شيء من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جهلات اغاليط لا يقدم بعقولهم
السخيفة وافهامهم البعيدة الفاسدة فخالفوا قول الله عز وجل ولا تقف
ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فانهم
صرح هذه الاحاديث المتواترة والاحاديث الصريحة المشهورة في اعظام
شهادة الزور وخالفوا اجماع اهل العقد والحل وغير ذلك من الدلائل
القطعية في تحريم الكذب على احاد الناس فكيف قوله شرع وكلامه
وحي واذا نظر في قولهم وجد كذبا على الله فان الله يقول وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى وهذا من اعجب الاشياء قولهم كذب له وهذا جعل
منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فان كلا ذلك كذب عليه واما الحديث
الثاني الذي تعلقوا به فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها واحصرها
ان قوله ليضل الناس زيادة باطلة اتفق العلماء الحفاظ على ابطالها
وانها لا تعرف صحيحة بحال الثاني في جواب ابي جعفر الطحاوي انها لو
صحت لكانت تأكيدا لقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل
الناس والثالث ان اللام في ليضل الناس ليست لام التعليل بل هي لام
المصيرورة والعاقبة معناه فكان عاقبة كذبه ومصيره الى الاضلال به
كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وكثير في القرآن
الكريم ان تحمل على هذا يكون معناه فقد صار مرتكبا بهذا الاضلال وعلى

الجملة فقد فهم اركان ان يقتصر بايراده وابعد من ان يقع بابعاده
واشد من ان يحتاج الى افساده الرابعة تكرر رواية الحديث الموضوع
بعد ان عرف كونه موضوعا او غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم او
ظن وضعه ولم يبين حال روايته ووضعه فهو داخل في هذا الوعيد
مندرج داخل في هذا في جملة الكاذبين وكذبه من ادخل فيما مز امام
الحديث في قسم كالحديث المنكر او الحديث الموضوع يدخله في الحديث
الضعيف فهو داخل في قسم الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويدل عليه اينا الحديث السابق من حدث عني بحديث يرى انه كذب
فهو احد الكاذبين وهذا قال العلما ينبغي لمن اراد رواية حديث
او ذكره ان ينظر فان كان صحيحا او حسنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا او فعله او نحو ذلك من صيغ الجزم وان لم يكن كذلك بان قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بل يقول روي عنه او جاء عنه كذا او يروى او يذكر او يحكى
او يقال او بلغنا وما اشبه ذلك قال العلما وينبغي لقاري الحديث ان يعرف
من النحو واللغة والصرف واسما الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل واذا
صح في الروايتين ما يعلم انه خطا للصواب الذي عليه العلما فليس من السلف
والخلف انه يروي على الصواب ولا يغيره في الكتاب لكن يكتب في الحاشية
انه وقع في الرواية كذا والصواب كذا او يقول عند الرواية
كذا وقع في هذا الحديث او في روايتنا والصواب كذا فهذا اجمع فقد
يعتقده خطا ويكون له وجه يعرفه غيره ولو فتح باب تغيير الكتاب
لتجاسر عليه غير اهله قال العلما ينبغي للراوي وقارئ الحديث اذا
اشتبه عليه لفظة قرأها على الذي كان يقول عقبه او كما قال وقال
العلما يستحب لمن روى بالمعنى ان يقول بعده او كما قال او نحو ذلك كما
فعله الصحابة فمن بعدهم با

وضبطه وحفظه خوف الضياع وليلا يندرس اذ الكتابة لازمة
لتاييد واذا استه كاتيال العلم صيد والكتابة قيده

قال الامام ابو نعيم لو كان رحمه الله من اوعية العلم قال الامام
احمد بن حنبل ما رايت اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع ما حدث يوما
من كتاب قط ولا رايت معه كتابا ولا رقعة ابدا وقال الامام احمد
هو احب الي من يحيى بن سعيد فقيل له كيف فقال كان وكيع صديتا الحد

ابن

ابن عيينة ناما في القضا فجره وكيع وكان يحيى صديقا لمعاذ بن معاذ
فولي القضا بغداد فلم يجره يحيى قال ابن معين ما رايت افقه من
وكيع وكان يفتي بقول ابي حنيفة رضي الله عنه وكان قد سمع منه شيا
كثيرا مات بقديد منصرفا من الحج يوم عاشوراء سنة تسع وتسعين
ومايتين قال الامام الشافعي رحمه الله

واخبرني من لا اتهم عن الاعمش قال ما رئي احد اشد تعاهدا لنفسه
من وكيع توفي رحمه الله سنة ست وتسعين ومايتين

ان سعيد يحتمل ان يراد به الثوري ويحتمل ان يراد به سفيان بن عيينة
لان وكيعا يروي عنهما ويرويان عن طرف والاقرب في هذا
الى السياق في الاسناد لان ابا كان منهما فهو امام حافظ حاذق
عدل مشهور على شرط البخاري ولهذا يروي لهما في الجامع كثيرا لكن
قال النسائي في كتاب التمييز هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة
وقال ابو مسعود الدمشقي هذا هو سفيان بن عيينة ولم يشبه البخاري
عليه قال وقد رواه يزيد العقدي بالمهملتين المفتوحتين والنون
عن الثوري ايضا بضم الياء وفتح المهملة المشددة والنون
المكسورة والباء الموحدة وان ثابت كذبه وان لي الدنيا كلها قال داود بن عطية ما رايت عربيا
ولا عجميا افضل من مطرف مات سنة احدى او اثنتين واربعين ومايتة
بضم الجيم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية والنا وهب بعبد
الله السوائي بضم السين وتخفيف الواو وبالمد الكوفي الحافظ روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة واربعين حديثا ذكر البخاري منها
اربعة وكان رضي الله عنه يكرم اباجحيفة ويسميه وهب الخير وهب
الله وكان يحبه ويثني به ويحمله على بيت المال بالكوفة توفي النبي
صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم ومات بها سنة اثنتين وسبعين قال
رضي الله عنه والجمع للتعظيم او اراد معه سائر اهل بيته
لو الا لتفات من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب من تارك
من العلما
والمسالة ذلك لان الشيعة كما تزعمون انه صلى الله عليه وسلم خصها هل

بنته ٢ يا علي رضي الله عنه باسرار من علم الوحي زاد في الجهاد والذي
نلق الجنة وبراة النسمة ٢ ان الكتاب عندنا بالرفع
بصيغة المجهول ونصب اليا والمفعول الاول هو المفعول الثاني
الضمير والمراد من العلم المفعوم اي ما يفهم من نحو بيد الكلام ويعبر عنه بالمعاني
المعاني التي هي غير الظاهر من تباين العلوم كوجوه الاقسام والمفاهيم
وسائر الاستنباطات ٢ لكان الناس متساوين فيه
هذه الصحيفة اي الكتاب وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا
او استعارا او اما لكونه منفردا باسماع ذلك والظاهر انه سبب امر ان
الصحيفة بالسيف للاشعار بان صاحب الدين ليس بالسيف وحده بل بالعقل
تارة وتارة وبالعفو اخرى قال الطيبي فما في هذه الصحيفة وفي نسخة
وما في وهي استفهامية خلاف المذكورة او ٢ انها موصولة
اي الدية وانما سميت به ٢ ان الابل كانت تعقل بفناء بيت ولي المقتول
والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها وانسانها
الظاهر ما يفكك به وفكه وافكه بمعنى اي خلصه والاسير بمعنى المأسور
من اسره اذا شده بالاسار وهو القد بكسر القاف وبالمهملة ٢ ثم كانوا
يشدون الاسير بالقد ويسمى كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به والمقصود ان
فيها حكم العرف في تخليصه وانه من انواع البر الذي ينبغي ان يلتزم
به كل احد قال الجلال السيوطي لمسلم من طريق ان في الصحيفة الدية
حرم الخ ومن طريق ان فيها لعن الله من ذبح لغير الله الحديث ولاحمد
ان فيها فرائض الصدقة والجمع ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك
مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة ما حفظه ٢ فان قلت
كيف جاز عطف الجملة على المفرد قلت هو مثل قوله فيه اياته بينات
مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا اي فيها حكم القتل وحكم حرمة قصاص
المسلم بالذمي وفيه دليل على ان المسلم ٢ يقتل بالذمي قصاصا كما انه به
الامام مالك والشافعي واحمد بن حنبل واخذ به ابو حنيفة لما روي عبد الرزاق
السلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فامر رسول الله عليه السلام
فقتل قال القاضي اسناده صحيح وبه ظاهر الحديث منقطع ٢ احتجاج به ٢ انه
اخطأ فقتل ان القاتل كان غدرا بريئة وقد جاء بعد الرسول سنين
وتركوا بالاجماع ٢ انه دور ان الكافر كان رسولا فيكون مستأمنا ٢ ذميا

وان

وان الانسان لا يقتل به الذمي وقد قام ان صح هذا الحديث فهو منسوخ ٢ انه
روي انه كان قبل الفتح وقال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبة خطبها
على درج البيت ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قال ومعنى
كلامه رضي الله عنه انه ليس عنده شيء سوى القرآن وما في معناه مما
لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل
الفهم واستعداد الاستباط واستثنى ما في الصحيفة احتياطا ٢ احتمال
ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم اقول
في هذا الحديث ارشاد ان للعالم الفهم ان يستخرج من القرآن
بفهمه ما لم يكن مسطورا عن المفسرين لكن بشرط موافقته للاصول
الشرعية وفيه اننا اباحة كتابة العلم وتقييدها وفيه جواز
الوالد الاقام فيما يتعلق خاصة حدثنا ابو نعيم بضم النون
وفتح المهملة وسكون الياء وبالميم وهو لقب واسمه عمرو وكان من اجلة
اصحاب سفيان وفقهه وفضله ودينه وورعه وامانته واتقانه وحفظه للعلم
الشين المعجمة بن عبد الرحمن بن معاوية النحوي البصري التميمي
المؤدب مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران سنة اربع وستين
ومائة في خلافة المهدي حدث عنه الامام ابو حنيفة وعلي بن الجعد
وبين وفاتهما تسع وسبعون سنة ابو نصر الباهلي البصري كان من العباد مات سنة ست وعشرين
او ثنتين وثلاثين ومائتين بالمهملة واللام المفتوحتين
عبد الله بن عوف كان وجهه كدينار هرقل بكسر الهاء
بضم المعجمة وبالزاي حي بن الازد سموا بذلك لان الازد لما خرج
من مكة وتفرقت في البلاد تخلفت عنهم خزاعة واقامت بها
وسمي جزع نلاء عن اهل اليمن انه تخلف عنهم بطون رجلان من
الخزاعة وهو غير بصيغة المجهول
الراحلة هي الناقة التي تصلح ٢ ان يرحل ويقال الراحلة للركب
من الابل ذكرا كان او انثى وفي نسخة النكاح بالنون والالف مسقط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على غفلة وفي بعض النسخ بدله القتل بالقاف واللام ... بالتاء والراء جمع
اهله لما قدموا به مكة ليغزوها وارسال الابابيل عليهم مع كونها طيرا
اذ الكفار محرمة قتلها بعد الاسلام الكن تعالى قد يسلم لحجارة من سجيل
حين وصلوا الى بطن الوادي قريبين من مكة كذا ...
... وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله ابي البخاري اجلوا
على التكلم فعلا اول هو مقول ابو نعيم وعلى الثاني هو مقول المولف واما
غير ابي نعيم فجازم بلفظ القيل بالتاء واللام من غير تردد فيه وبين
ما في احدى النسختين ... او من غير شك عنده ...
... عليه وسلم يقول يوم لوله ورفع رسوله وللمومنين
وفي نسخة وبالمومنين بالياء والمجهول والموحدة بالواو وفي بعض النسخ
يدل عليهم عليها اي على اهل مكة ... فان قلت الا لها مدار
الكلام في المعرف عليه بالواو والمناسب ان يقال بدون الواو واجيب
هم المقدرون قلت هو عطف على مقدر اي الا ان الله حبس عنها
... واحد بلي ومعنى حلال لمكة حكمه حلال القتال فيها فان
قلت لم يقل المشارع ماضيا ولفظ لبعدي للاستقبال الكوني يجتمعان
والظاهر ما في سائر النسخ من الحل على حلة قلت بعناه لم يحكم الله
في الماضي بالحل في المستقبل ... ها قلت ... الا
ساعتي هذه اي في ساعتي هذه وهي بعد الفتح حرام غير لقوله انها
كان قلت ما بال الخبر ليس مطابقا للمبتدا قلت لفظ حرام وان
كان في الاصل صفة مشبهة لكنه اضمحل وصفيته لغلبة الاسمية عليه
وتساوي الذكر والتانيث فيه او انه مساوق نسوي فيه التانيث
والتذكير والتثنية والجمع لاصلي يا لحمد ... ذكره للدلالة
على منع غيره بطريق الاولى يقال اختلسته اي حرزته وخطفته وذكر
الشوك دال على منع قطع سائر الاشجار بالاولى
... اي معرف واما طالبها فيقال له عاشد
لامشد تعالى في سمع الذي المرذي من الشوك كالعوسج الياسي يقطعه
كالحيوان المرذي فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا الياسي
يقطع اليابس كما في البيداء والمراد من اللقطة ما سقط فقيل لي
لصحو لواجدها غير التعريف ابدا او يملكها حالا او يتصدق بها

الا ان يلتقطها لجلاب لقطة سائر البلاد وهو اظهر قولي الامام
الشافعي ومذهب الامام مالك والاكثرون على انه لا فرق بين لقطة
الحل والحرم وقالوا معنى الا المنشد انه يعرفها لا يعرفها سائر
الناس حتى لا ... يتوهم انه اذا نادى عليها وقت الموسم
ثم يظهر مالكها جاز تملكها واقول هذا الباب التمام ان
الكلام ورد في القضايا المختصة بمكة وحينئذ يبقى الاختصاص
ويكون عند الامام الشافعي رضي الله عنه في كل الحرم خلافا لابي حنيفة
واحمد ... قيل نعم الشافعي فان قلت للعمل كيف يكون له
... فان قلت للتقرير لكيف يكون خبر النظرين
قلت المراد اهله والملتقط عليه ذكر لانه هو الذي تلا الخطابي
نحوه حذف وتقديره من تملك له قيل وسائر الروايات تدل عليه وقال
ابن داود الشرط على اباحة الشوك العلت وشبهه ان يكون المحظور
منه الشوك الذي يرعاه الابل وهو ما رق منه دون الشوك العلت
الذي لا يرعاه فيكون كحزلة الحطب ونحوه ... من
القتل وهو الدية يقال عقلته اعقله عقلا ودية واعقل القتيل بفعول
ما لم يسم فاعله ضميره راجع الى المقتول ... بالتاء الفرد
القاصر يقال اقدت القاتل بالمقتول اذا اقتصصته منه وفعول
ما لم يسم فاعله ضميره راجع الى المقتول فان قلت فعل يجوز ان قاصر
يالضم قلت جوزه الامام الثاني واما لفظ الحديث فلا يبقى ولا يرد
ولا يحمل لفظ القتل على العدو ان حتى يتصور القاصر فيه فان
قلت اذا جاز القاصر في الضم فلم انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على فراعه اذا كان سبب الخطبة الرد على فعلهم قلت ... الذي
لعلهم قتلوا غير القاتل من بني ليث على ما هو عادة الجاهلية فان
قلت فما الذي حمل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحل احد بعده لجواز
القاصر لنا فيه والقتال مع الكفار لو تحصنوا والسباد بالله بالحرم
وجواز قتل ذهل وقتال بحق كما جاز له ذلك امتناع القتل والقتال
بغير الحق كما كان ممتنعا عليه قلت الجواب ما قال الامام الثاني
ان بنا هالحرم سبب القتال عليهم بايع كالمنجنيق وغيره اذا
امكن اصلاح المال بدونه بخلاف ما اذا لم يحصنوا في بلد لزمانه

يجوز سألهم على كل حال بكل شيء

بالسين للعجمة وبالهاء في الوقف والوارد

ولا يقال جان الواو ولا يعرف ابي شاه لغة واما يعرف بكنيته وهو كلبة كنى

وقيل للبخاري ابن شيء لبته له قال لهذه الخطبة ما

ابن عبد المطلب بكسر الهمزة وسكون المهملة وكسر الحاء المنقوطة هو

نبت معروف طيب الرائحة

يستعف به اليه فوق الحنك وقبورنا لانه يسد به فرج اللحد المتخلله بين

اللبن فان قلت ليس في كلام العرب ما يستثنى الا ذكر منه فما المستثنى

قلت منه ليس مستثنى بل هو تلقين بالاستثناء كانه قال قل الا الله

الله لا يخلي شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر واما الواقع في لفظ الرسول الا

استثناء من كلامه الى حق فان قلت كيف جاز شرط الاستثناء الاتصال

بالمستثنى منه وههنا قد وقع الفاصلة قلت جاز الفصل عند ابن عباس

فعلا بالحديث ايضا هو زوال الفعل فان يسيرا وهو جائز اتفاقا وان

سلمنا عدم الجواز فنعيد تكرار لفظ لا يختلي شوكها فيكون استثناء من الفاء

لا من الاول وفي بعض نسخ هذا الصحيح الا الاذخر مرتين فالثاني تاكيد للاول

فان قلت هل هو حجة لمن جوز لاحد ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرأي

او جوز تقويض الحكم الى النبي صلى الله عليه وسلم فيحكم بدون اجتهاده قلت

لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من

العموم او اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء منه فاستثنه

او لعلم انه سيحتاج اليه استثنى بحكم الضرورات تبيح المحظورات بن

بطال وفي الحديث ابا حة كتابة العلم وكره قوم كتابة العلم لانها سبب لضياع

العلم الحفظ والحديث حجة عليهم ايضا ما اتفقوا عليه من كتابة المحضر

الذي هو اصل العلم وكان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون الوحي

وتا لا السمي اذا سمعت شيئا فاكتبه ولو في الحائط قوله لحلال الحلال كتابة

غير المحاضر مما اتفقوا عليه لا يكون من الحجة عليهم في صحيح مسلم

لا تكتبوا عني غير القرآن ومن كتب عني غير القرآن فليمحه الحديث وكان

سيرة السلف الاختلاف غير القرآن ثم اجمع المسلمون على جواز هابل على

الجواز

استدلوا بهما واجابوا عن هذا الحديث بانه في حق من يوثق بحفظه ويخاف

اتكاله على الكتابة وبحديث ابي شاه على من لا يوثق بحفظه او بانه كان

النهي حين خاف اختلاط غير القرآن بالقرآن ثم لما امن ذلك بسبب اشتهار القرآن

اذن في الكتابة او ان النهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة

لئلا يختلط فيشتبه على القارئ او انه منسوخ بدليل ما بعده او بانه منسوخ والله اعلم

قول البخاري رحمه الله

الامام الثقة وبان بن عيينة يقول مع انه شيخه تعلمت منه اكثر مما علم بي بان

سمي حية الوادي لان بعيان بالحركات الثلاث فيه ابن عيينة بهم العين

بالواو وسار ابو محمد الكوفي الجميحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة

التابعي احد المجتهدين اصحاب المذاهب الاثرم بفتح الهمزة وسكون المثلثة

وبالمهملة مشتق من الرثم بالتحريك وهو سقوط الشيء قال ابن عيينة اسمه

منه اهب الي ست عشرة او من عشرة مات سنة عشرين ومائة وانا ابن ثمان

لانه لا شريك في السماع له عند الاجبار له والفرق بين الاخبار والتحديث

معلوم عند من يفرق بينهما وقد مر في باب بفتح الواو وسكون الهاء بينه

بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة الشديدة ابو الفضل النابغي الجعدي بالجيم

المعروف المشهور بمعرفة الكتب الماضية قال العراقي من كتب الله اثنين

وسبعين كتابا وهو من ابناء الفرس الذين بعثهم كسرى الى اليمن وقيل

اصله من هراة مات سنة اربع عشرة ومائة وقيل سنة ثلاث وقيل سنة

ابن منبه وهو ابو عبد الله تابعي وكان اكبر من وهب توفي سنة احدى وثلاثين

ومائة

قال ابو ذر ليس في هذا الكتاب عن وهب بن

منبه غير هذا الحديث

بالنصب وكمل الرفع وهو افعل التفضيل وجاز وقوع الفاصلة بينه وبين

لفظ من لانها ليست اجنبية وعبد الله بن عمرو هو بن العاص الصحابي الجليل

وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان الوارد دون اليها

قليلا بخلاف ابي هريرة رضي الله عنه فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين

من كل جهة فان قلت الا كان هو الاستثناء منقطع لو متصل قلت

تحمل الانقطاع ان لكن الذي علمه كان من عند الله اي الكتابة فلم يكن على الخبر

محذوف بتمامه بأي العلم سوا يلزم منه كونه اكثر حديثا من غيره ام لا ويحمل

الاستدلال الى المعنى اذ حديثا نم تميزا والتمييز كالمحكوم عليه كما ذكره الحاجي

حديثه الكثر من حديثي الاحاد ث حسلت من عبد الله وفي بعض الرواية ما كان احد
الكثر حديثا عني منه [illegible] فان قلت فقد الصحابي
كفى دل على جواز الكتابة الذي هو المقصود من ترجمة الباب قلت لا نسلم
ان قول الصحابي حجة فانه مرفوع لا لانه لا يقول الا ما هو بتقرير رسول الله صلى الله عليه
كتابته بعد اذ تاج وهنا مقراء وما بعدها فقد سهلة المأخذ
حيث ذكر المتاج بلفظه يعني هاما تم انه يحتمل ان يكون بين البخاري وعمر
المذكورين في سندهم وهو يحتمل ان يكون من باب التعليق
عن عمر بفتح الميمين وسكون المهملة بن عثمان راشد [illegible] ابو وهب
وثابوة المتابعة التي هي [illegible] ذكروا ان الذي رواه ابو هريرة
من الاحاديث خمسة الاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعون حديثا
يحيى بن سليمان بن سعيد الجعفي الكوفي ابو سعيد سكن سرمن رأى سنة ست
او ثمان وثلاثين ومائتين [illegible] سبع وهب بن سعيد المعروف
ابو محمد هو وسن [illegible] الاصلي القرشي مولى معاوية [illegible] بالزاي
حفظ القرآن في ثمانية اشهر قال الامام الثاني في حقه لو لا ذهاب السنة
من العربية بن [illegible] اي بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الفقيه
الاعمى المدني احد الفقهاء السبعة بالمدينة [illegible] صلى الله عليه وسلم وجمعه فانا [illegible] في مسند الامام احمد ان المأمور به علي رضي
الله عنه بكتاب اي بدواة من الكتف والدواة فان قلت حق الناظم
ان يقول ايتوني بما يكتب به الذي هو القلم والدواة قلت هو من باب الحذف
اي ايتوني بادوات الكتابة اي الكتابة اذ الكتابة لا تعلق لها بالجزء
وذكر بعض نحو واسيل التريد واراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه
نحو الكاغد الكتف فان قلت ما معنى قوله اكتب ورسول الله صلى الله عليه
كان اميا قلت الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على الكتابة
وقد يشكل هذا بما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بيده اكثر من
باب المجاز اذا امر بالكتابة نحو كسا الخليفة الكعبة اي امر بالكسوة واكتب
مجزوم جواب الامر اي امر بالكتابة جوابا للامر ويجوز الرفع بالاستيناف
لكم كتابا ان تفعلوا بعده وفي بعض النسخ لا تفعلوا بكسر التاء وفتح الجيم هي
الضلالة عند الرشاد وضللت بفتح اللام افصل بكسرها العاد وهي الفصيحة واهل
العالية يقولون ضللت بالكسر ضل بالفتح وجاء ضل بالكسر عمر بناء وملك
فان لك

فان قلت لا تفعلوا نهي او نفي تلت تقي وقد حذف النون لانه بدل من جواب
الامر وقد جوز بعضهم سعوا د من غير حرف العطف قال عمران النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وحاج ان يشق عليه املا الكتاب وسنا كتاب الله حسبنا الله ونعم
وهو خبر مبتدا محذوف اي فحسبنا [illegible] بفتح اللام وبالجيم ساكنة
ومثوجعة هذا الصوت والعلية قال فوعي وفي نسخة قوموا من عندي
اي عن جهتي اي قوموا بعيدين عني وهو مستقل بالاتيان بخوقوموا الله
ثانيتين وائتوني بكتاب اذا تممتم الى الصلاة وبالاتيان بخوقام بامر كذا او بفعله
كقيام زيد وتختلف المعاني بحسب اللامات لتضمن كل فعل معنى يناسبها
وابن عباس يقول ان [illegible] مخرج بن عباس يقول ان [illegible] بضم الزاي وكسر
وكسر الزاي بعدها ياء ثم هزة وقد تسهل فتحذف ايضا المعنى على الزيادة
ما حال اي حجزا يصار حاجزا اي من لعظم واختلافهم كما بين في طرق
الذي [illegible] [illegible] قال الخطابي هذا
يتناول على احد وجهين احدهما انه اراد ان يكتب اسم الخليفة بعده
لئلا يختلف الناس ويتنازعوا فيودي بهم ذلك الى الضلال والوجه
الثاني انه صلى الله عليه وسلم قد علم ان يكتب لهم كتابا يرتفع معه
الاختلاف بعده في احكام الدين شفقة على امته وتخفيفا عنهم فلما رأى
اختلافا صحابه في ذلك قال قوموا من عندي وتركهم على ما علم عليه ووجد
ما ذهب اليه عمر من الاجتهاد رضي الله عنه انه لو زال الاختلاف بان نص
على كل شيء باسمه لقدم الاجتهاد في طلب الحق ويستوي الناس ويبطل
قبلة العلماء على غيرهم فان قلت كيف يجوز لعمر ان يعترض على
ما راه الرسول صلى الله عليه وسلم في امر الدين ويسوغ الى قوله افتراه قد خاف
ان يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يجري على لسانه الباطل ما شاء عن
ذلك لعصمته صلى الله عليه وسلم قلت لا يجوز على عمر ان يتوهم الغلط
على رسول الله صلى الله عليه وسلم او يظن به السقطة في حال من الاحوال انما
تقرر قد اكمل الله الدين وتم شرائعه وتقلب الوجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واظله الوفاة وهو صلى الله عليه وسلم بشر يعتريه ما يعتري البشر فخاف
ان يكون ذلك التعوق موجع ما يتكلم به المريض مما لا عزيمة فيه فيجد المنافقون
سبيلا الى تليس امر الدين وقد كان ابيح له صلى الله عليه وسلم ترك الرأي في الامر
فيراجعه اصحابه في ذلك الى ما يعزم الله له على كل شيء كما راجعوه يوم الحديبية

فيما كتب بينه وبين قريش فاذا امر بالشيء امر عزم لم يراجع فيه ولم يخالف عليه
واكثر العلما جوزوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فيما لم ينزل عليه
الوحي وهو محل الخطا ولكنهم مجمعون على ان تقريره على الخطا غير
جايز ومعلوم ان الله سبحانه وتعالى وان كان رفع درجته فوق الخلق
كلهم فانه لم يسر به من سمات الحدث والمرض مرفوع عنه والقلم
عن الناسي مرفوع وقد سهى في صلاته صلى الله عليه وسلم فراجعه ذو
الخويصرة اليماني ولم يستنكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور
في مرضه فلذلك راى عمر رضي الله عنه المصلحة في التوقف مع هذا
كله يجب ان يعلم ان ذكر التوجيه لو كان عن مرض لمرضاة الله تعالى
قال ابن بطال وفيه ما تدعيه الشيعة من وصاية رسول الله صلى الله عليه
بالامامة لانه لو كان عنده علي رضي الله عنه عهد من الرسول امر
لاحال عليها وفيه من فقه عمر رضي الله عنه انه خشي ان يكتب الكتاب
صلى الله عليه امورا ربما عجزوا عنها فاستحق عليها العقوبة
لانها منصوصة لا محال الاجتهاد فيها واما قال حسبنا كتاب الله
لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقع به واراد البرئيه عن
الشيء لاستداد مرضه فعرفته من عباس حين اكتفى بالقرآن
ولم يكتف بن عباس به وفي الحديث دليل على ان للامام ان يوصي عند موته
وفي تركه الكتاب اباحة للاجتهاد لانه وكلهم الى العلم واجتهادهم
قال الابرزي فان قلت كيف يجاز للصحابة الاختلاف في هذا الامر
وكيف عصوه في امره قلت الجواب ان الامر امر يشار فيه قرائن
ينقلبها من الوجوب الى الندب او الاباحة وغيرها فلعله ظهر
منه القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم
فاختلف اختيارهم بحسب الاجتهاد ولعل عمر خاف ان المنافقين
قد يتطرقون الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام بكتاب
يكتبه في خلوه واحاد ويضيفون اليه ما يشتهون به على الدين
في قلوبهم مرض ولهذا قال القرآن حسبنا قال النووي اعلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية
في حال صحته ومرضه ومن ترك بيان ما امر ببيانه وبيان ما اوجب
عليه تبليغه وليس هو معصوما من الامراض والاسقام العارضة للاجسا
ما

ما لا نقص فيه ولا فساد في شريعته وتمر اعراضا كتاب الله رد على من
نازعه لا على امر الرسول صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم
هم بالكتاب حين ظهر له مصلحة او اوحي اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة
تركه او اوحي اليه بذلك وسيجيء قال الحافظ السيوطي وستفاد منه ابتدا
تدوين الحديث النبوي وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف
عمر بن عبد العزيز وكان على راس المايتين الاولى من ذهاب العلم
بموت العلما راى ان في تدوينه ضبطا له وابقا قلت ويمكن
ان يكون ذلك من جملة وجوه كونه حيدا لا يكاد على راس المايتين
وكذلك الامام الشافعي على راس المايتة الثانية لانه دون من العلم
ما لم يسبق اليه وكذلك ابن سريج على راس المايتة الثالثة فان له
اربعماية مصنف ويكون هذا هو المراد بتعيين الاية هو لا دون من
كان في عصرهم من كبار الاية المجتهدين وارجوا من الله تحقيق المراد
بجوده ثم للفقير نحو ثمانين مصنف ان شا الله ابينها واسردها
في اواخر هذا الشرح با العلم والعصمة وفي رواية والمعصمة
الليل لانه اجمع للحواس [illegible] ابا ثابت بن حسين صدقة بالمهملتين
المفتوحتين وبالقاف بن الفضل المروزي ابو الفضل مات سنة ست
وعشرين ومايتين عن نيف وثمانين وبيار عن زهدي عن هند هي بنت
الحارث الفارسية وقيل الفريسية روى لها الجماعة ويجوز فيها الصرف
وعدمه عن ام سلمة بفتح السين المهملة واللام زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ام الوفين اسمها هند بنت ابي امية المخزومية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم
بعد وقعة بدر وماتت في اجل الناس روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
للاثماية وثمانية وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة عشر
وهاجرت الهجرتين مات سنة تسع وخمسين وصلى عليها ابو هريرة
ودفنت بالبقيع وكانت اخر امهات المومنين وفاة رضي الله عنها
وفي بعض النسخ بعد لفظه سلمة اي صورة تسمى لفظه الحاء وهو اما اشارة
الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث او الى الحايل
بينها او الى الحديث او الى صح محمد وبا نوا وبحر واعطف على محمد
اي حدثنا صدقة قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو وعن يحيى بن سعيد
سعيد عن ابن عيينة يروي هذا الحديث عن شيوخ ثلاثة

وفي بعض النسخ مرفوعا فمعناه اخبار عنه قال الحميدي ويحتمل ان يكون صلى عن
البخاري عنه والظاهر الاول
المذكورة وفي بعض النسخ هند بدل امراة فان قلت شرط البخاري على ما مر
ان يكون شيوخه مشاهير ولا اقل من ان يكون معروفا تكيف روى لها قلت
يحتمل انها بلغت ما يحتمل في الاصول وهاهنا ذكر مناسبة وليست بمجهولة اذ المراد
الصابة قرينة معينة لمعرفتها
تشبه من انام الليل
قال الزمخشري هو من باب اضافة المسمى الى اسمه وقال الجوهري اما قولهم ذات
مره وذات صباح فهو من ظروف الزمان التي لا يمكن حصول القصة ذات يوم
وذات ليلة قال سيبويه الشيخ هو الشريف منصوب على المصدر والعرب
تقول ذلك في مقام التعجب وقد يقال بعض الحاة انه من الفاظ التعجب قال الزمخ
الليلة وما في ذا استفهامية مستعملة لمعنى التعجب والتعظيم
قال الحافظ ابن حجر الرحمة بالخزاين لقوله تعالى خزاين رحمة ربي اي
وعبر عن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية الى العذاب والمراد بالانزال
اعلام الملائكة بالامر المقدور
به والنواحات جمع الناحية ويراد بها ازواج النبي صلى الله
ضرب اصله للتقليل ويستعمل للتكثير كثيرا كما في هذا الحديث ويجوز ان تكون
ماضيا وخوف غالبا وتقديره رب
يلبسن رقيق الثياب التي تمنع من ادراك لون البشرة قيل في
الاخرة بالنعيمة واما ان اللابسات للثياب وعكسه بانهم خبر مبدا اي
هي عارية او خبر عن رب فيمن جعلها اسما
في الاخرة فتدبر الى السوق وحضهن على ترك السرف في الدنيا بان يأخذن
منها اقل الكفاية ويستعددن بسوء ذكرهن في الحديث ان الرجل اذا يوقظ
اهله بالليل للصلاة ولذكر الله تعالى لا سيما عناية لحدث اورونه مخوفة
وجواز قول سبحان الله عند التعجب وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ وفيه
ذكر عند المطيق ربه ما فيه من موجبات استيقاظ الازواج اي لا سيما
لمن ان يستغافلن ويتعمدن على كون من ازواج رسول الله صلى الله عليه

اي

اي رب نفسا خلقت الزوجة المشرفة بها وهي عارية عنها في الاخرة
لا ينفعها اذ لم تنفعها العلقات الدنيوية فلا اسباب يومئذ ولا يتساءلون
ال بفتح المهملة واللام الحديث بالليل في نسخة باب
السمري العلم باضافة الباب اليه حدثنا سعيد بن عمرو بضم العين المهملة
وفتح الفا البصري وليس باي سعيد انما هو جد ابيه وولده سعيد اسمه بكير وكنيته
سعيد ابو عثمان حدثنا الليث هو بن سعد المصري السمي حدثني عبد الرحمن
خالد بن مسافر ابو خالد ويقال ابو الوليد المصري مولى الليث بن سعد
فوق امير مصر لهشام بن عبد الملك وروى عنه الليث وكان اكبر منه
توفي سنة سبع وعشرين ومائة عن ابن شهاب عن سالم ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب
جعد ابي معروف بكنيته وهو تابعي قرشي عدوي
وفي رواية صلى لنا فان قلت الصلاة لغة لم تاصل لنا
قلت سماها صلى لنا اما لان ابكر العين وبالدهن من صلاة المغرب
الى العتمة والعشاء المغرب والعتمة وزعم قوم انه من الزوال الى الليل والعشا
بالفتح والمد الطعام الذي يؤكل في وقته وفي رواية جابر انه كان قبل موته بشهر
بهمزة الاستفهام ونفي الكتاب والنافي
كذا لكن لا محل لها من الاعراب والرواية بحذف الهمزة والنفي العلم او البصر ومحل الجملة نصب
بنعم او الجواب محذوف اي قالوا نعم قال فاحفظوها واحفظوا ما وراءها
فان قلت الرواية بمعنى العلم او بمعنى الاخبار قلت بمعنى الاخبار
وقوله اينكم مفعوله وليس تاتم لا محل لها من الاعراب ولو كان مفعولا لكان
مفعول ارايت يجب ان يقال ارايتموكم لان الخطاب لجماعة وقد اكان لجماعة
وجب ان يكونوا بالكاف والميم كما في علمتموهم فليس رعاية للحقيقة فان قلت
فهذا يلزم مثله في اليائي الالف فينبغي ان يكون ارايتموكم قلت
لما كان الكاف والميم وحدها للعلم لكسر الخطاب اختصوا عن الالف والميم
وحدها للعلم بانه جمع مفعولكم والفرق بين حرف الخطاب واسم الخطاب
ان الاسم يقع مسندا ومسندا اليه والحرف علامة يستعان بها لاستقام الكلام ويستغنى
عنها باعتبار المسند والمسند فقط نسبا وزان التنوين وبالنسبة الى ما ورائها
اسم الخطاب دال على عين ومعنى الخطاب وحرفه لا يدل الا على الثاني لسلم
وفي رواية الا صلي على ما لم يسم فاعله قلت

وجواز الرؤية عند الشك في كلمة بسبب التشبيه فان قلت فما الذي في
من الدلالة على الترجمة قلت لفظ نام العليم او ما يفهم من جعله على
عمده كانه صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس قف عن يمين فقال وقفت ويجعل
الفعل بمنزلة القول او ان الغالب ان الاعمار اذا اجتمعوا لابد ان يجري
بينهم حديث المؤانسة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم كله فائدة وعلم ويبعد
من هكذا ان يدخل بيته بعد صلاة العشا باصحابه ويحدثهم بما نالوه
او بكلمة اصلا تأمل الحافظ اليوطي ومناسبة هذا الحديث للترجمة ان في بعض
طرقه عند المصنف في التفسير فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم
رقد باب حفظ العلم الذي هو ضد النسيان
ابن عبد الله بن يحيى الاوسي العامري الترمذي المدني ابو الحكم روى عنه البخاري
وروى له ايضا حدثني مالك هو الامام المشهور عن [illegible] الزهري
عن الاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز الترمذي ثم المدني كان يكتب الحديث
قال الله يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته الذي يكره اذا كان المراد تعريفه
لا تنقصه وجوز ذا فكما جوزوا جرحهم للحاجة عن [illegible] رضي الله عنه
قال ان [illegible]
حكاية الناس او وضع المظهر موضع المضمر اذ حق الظاهر ان يقول اكرمته
اينبغي ان يقول قال لا يقول يقولون وحذف اللام عن جواب لولا وهو جايز
ولم يقل استوى الاعرج وذكر بلفظ المضارع لصورة التلاوة كانه فيها تم
يتلوا ان الذين يكتمون [illegible] من كتم
والمراد من الآيتين ان معناه انه لو لا ان الله ذم الكاتمين للعلم لما حدثكم
حديثا اصلا كما كان كتمان العلم مرادا وجب الاظهار والتبليغ فلهذا حملت
الاظهار بكثرة ما عندي منه ان [illegible] كان قلت
لم تر الباطن ولم يقل ولن قلت لا نداستناف كالتعليل لا لتكرار لان
سايلا سال لم كان هو مكثرا دون غيره من الصحابة فاجاب بقوله لان اخواننا
كذا وكذا ان قلت حق الكلام انا اخاف فليرجع الضمير الى ابي هريرة
قلت معناه عدل عنه لغرض لا لتفات ان قلت لم جمع ولم يقل
اخواني قلت يريد به نفسه وامثاله والمراد من الاخوان اخوة الاسلام
كان يشغلهم بفتح اوله مع الغين وكسر ضم ايا بانا للمجهول وهو غريب
المعنى وهو كناية عن التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقا اي ضربت يدي

عليه للعقد [illegible] اي في الاسواق والسوق يونث ويذكر وكيت بد لقيام
الناس على سوقهم [illegible] في رواية مسلم عمل ارضهم وابن سعد القيام
على ارضهم يريد به الزراعة [illegible] كان تعليم الفعلي
[illegible]
الروايات شبع بسكون الميم لما تشبع واما بالفتح فمصدر اي كان يلازم
رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يشبع بطنه والقوت ٢ مشتغلا بالتجارة
و٣ بالزراعة [illegible] من اطوار رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظ
ما [illegible] من اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اشارة الى الجمع
وذكر ايا لثلاثة اعداد ويجوز ان يحكى على اللفظ بنصب واما على يلزم فيرفع
واما حال فان قلت هل يلزم من الحديث بسبب الظاهر مما
ما تقدم حيث قال ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا مني الا
كان من عبد الله بن عمر قلت لا ان عبد الله بن عمر كان اكثر تخلوا بالعبادة
رضي الله عنه كان اكثر رواية فان قلت كيف يكون اكثر تحملا وهو داخل
تحت عموم المهاجرين قلت هو اكثر من جهة ضبطه بالكتابة وتقييده
بها وابو هريرة اكثر من جهة مطلق السماع قال ابن بطال فيه حفظ العلم
والمواظبة على طلبه وفيه فضيلة ابي هريرة وفضل التقلل من الدنيا وايثار
طلب العلم على طلب الدنيا وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضيلة اذا اضطر الى ذكر
اقوله وجواز الاحاديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصار على البيع
وقد يكون مندوبا وقد يكون واجبا بحسب الاحوال والوقات حدثنا
[illegible] القاسم بن الحارث بن زراره بتقديم الزاي على الراء وصعب
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو يعقوب المدني الجعفي ذكره ابن حبان في الثقات
قال ابو حاتم كان من فقهاء المدينة نحو مالك قال الامام الحافظ ابو عمرو رايت في كتاب
مالك انه مات سنة اثنين وثمانين ومايه [illegible] بالحديث ابراهيم
بكسر الزاي المنقوطة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث
ابن ابي ذيب القرشي العامري المدني قال الامام الشافعي ما رايت احدا
ناسنت عليه ما اسنت على الملك بن ابي ذيب وقال الامام احمد كان ابن ابي
ذيب افضل من مالك الا ان مالكا اشد بنصبة الرجال منه وقدمه المهدي بغداد
حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينة فمات بالكوفة سنة ست وخمسين ومايه سن
ابن ابي سعد المدني [illegible] رجال هذا الحديث كلهم مدنيون

وفي رواية قال قلت لرسول الله

وفي نسخة اني اسمع صفة للحديث ذكره باعتبار كونه اسم جنس يطلق على القليل والكثير صفة اخرى والنسيان جعل بعد العلم والفرق بينه وبين السهو انه زوال عن الحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط ثم الفرق بين السهو والخطأ مانبه صاحب بادي تنبه ما لا يتنبه به فان قلت النسيان من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق من النسيان فما معناه قلت هذا من بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معجزة ظاهرة فان قلت ما المراد بلفظ شيء فهو عام في جميع الاشياء فكيف خاص بالحديث قلت اللفظ عام لانه نكره بعد النفي لكن الظاهر من السياق انه يريد ما ثبت شيأ من الاحاديث بعد ذلك ويحتمل بعض الروايات فما نسيت من مقالتي شيأ من الاحاديث فان قلت تقدم ان ابن عمر كان اكثر حديثا من ابي هريرة لصحبته بالكتابة فاذا لم يكن ابو هريرة من الناسين فلم يكن هو اكثر حديثا منه قلت لعله ذكر كان قبل القصة او هو استئناف منقطع او معناه ما احد اكثر حديثا مني ولكن ما كان من عبد الله من الكتابة لم يكن مني وفي نسخة فان قلت ما الحكمة وما الرشد الذي ارشد اليه قلت الله اعلم به ولعله اراد تمثيلا لذي علم الحق ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحفظ كالشيء الذي يعرف منه واحد غيره منه ورماها في رواية كما نبه عليه بقوله فغرف

اي بعد ذكر واثار بالفم الى ضبطه ووجد في بعض النسخ هنا حدثنا ابو بكر ابن المنذر بن ابي نهيك بهذا وقال كنوف بيده فيه وابن ابي فديك هو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن ابي فديك المدني ابو اسمعيل بضم الفاء وفتح الدال المهملة وبالكاف وثقه ابن معين والظاهر ان بن ابي فديك سرويه اخبر عن ابن ابي ذئب فيتفق سنده الى آخر الاسناد الاول مع احتمال ارداله عن غيره قال الحافظ ابو بكر جلال الدين السيوطي ولم يذكر المتن فيه وكانها كانت اثناء محنة صحفة وروايته كهمس بضم الجيم وتشديد الميم وفتح الفاء ابن ابي ادريس عبد الله بن عبد الحميد بن ابي ادريس الاصبحي المدني القرشي ابو بكر الاعشى مات سنة اثنتين وماتين اسم الحيوان المؤذي كبير بذكر كانه كان يسكن قريبا من المقبرة

اي نوعين من العلم او طلاق

الحمل

الحمل على الحال وقيل فتح الواو وهو تنبيه على انكار الراوي والمراد وهو الظرف الذي يحتفظ فيه الشيء المتلقى المحمل اراد به الحال اي نوعين من العلوم فتح الواو والميم المشددة

وفي نسخة فقلت اما الآخر

بهم الكناية عن القتل ورواية باللام

لقطع هذا بعض راسه والمراد بهذا الوعاء الذي لم يبثه الاحاديث التي فيها اسامي الامراء الجور واحوالهم وذمهم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعضهم ويرمز به خوفا على نفسه كقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية فانها كانت سنة ستين فاستجاب الله دعاءه فمات قبلها بسنة قال بعض المتصوفة ان ابا هريرة هو عرس على السفه لانهم كانوا من اهل الطريق وقد علم ابو هريرة علم الاسرار لكنه كتمه عن الاغيار لانه مختص بالعلماء بالله من اهل العرفان وقال بعضهم العلم المكنون والسر المصون علما وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة لا يعرفه الا الغواصون في بحار المجاهدات ولا يسعد بالاطلاع على اسرار المشاهدات الا هو اسرار اودعها الله في القلوب ولا يظهرها الا الرياضة قال الاستاذ ابو حامد الغزالي رحمه الله متصوفة هذا الزمان اغتروا بالذكر والمسبحة والهمة من استماع الرقص والطرب والدف على التخت فهم قوم ذابون لقوا خالصون واغتروا ايضا بالجلوس على السجاده واطراق الرؤس وادخاله في الجيب كالمتفكر فعلا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا وهل كانت الصحابة الكرام على هذا المنوال قلت لا اذ من شرط من تكلم في الطريق ان يعرف طريقة الله عز وجل وما كان عليه الصحابة والسلف لا يكون الا ذوق ولا ذوق هنا ولا خبر نا دلوعرفوا متصوفة زماننا هذا ما هم عليه لما جاز لهم ان يعدوا انفسهم من اهل التصوف ولا من خدمهم دخل بعض السالكين على سيد الطائفة الجنيد فراى ابليس اللعين متسلطا بغوطة وواقف بين يدي الجنيد فقال له يا سيدي مالك ولهذا الملعون فقال اشغلناه بخدمتنا حتى لا يشغل احدا من امة محمد صلى الله عليه وسلم فانظر بعين الاستدلال للجنيد كيف استخدم ابليس ومتصوفة زماننا هذا هم قوم ابليس اذهم لا يفرقون بين الحلال والحرام فكيف صحت مشيختهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

على هذا الترتيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقائم

رواية

باب بيان عدد المساجد [illegible] صاحبها افضل التحية والسلام وبيان عدد الوقت التي صلى فيها النبي
عليه وسلم وما فعل مساجد النبي الامام زين الحسنين حسين وناصح
امة المنورة لم يرد في المساجد التي صلى فيها النبي عليه وسلم بين
مكة والمدينة الا ثلاثة مساجد ذي الحليفة ومسجد وادي بئر سالم
ومسجد راس الوادي يقال له مسجد الغرابة حدثنا محمد بن المثنى
العنزي قال ثنا يحيى وهو ابن سعيد القطان ح وثنا ابن بشار قال ثنا
محمد بن جعفر قال ثنا شعبة كلهم عن سليمان بضم السين وفتح الياء
بضم النون قال سمعت موسى بن عقبة يحدث عن سالم ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
اخبرنا سليمان بن حرب ح وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء
واللفظ له قال ثنا ابو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يأتي مسجد قباء كل سبت وكان يأتيه راكبا وماشيا قال فكان
عبد الله يفعله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح
وحدثنا ابن نمير قال ثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابو كريب
قال ثنا وكيع كلهم عن عبيد الله بهذا الاسناد نحو حديث
ابن عيينة غير ان في حديث مالك كان يأتي قباء كل سبت
وفي حديث وكيع كان يأتي مسجد قباء كل سبت وحدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا ابو معاوية ح وحدثنا
ابن نمير قال ثنا ابي ح وحدثنا ابو كريب قال ثنا وكيع كلهم
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء
راكبا وماشيا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا
ابو معاوية ح وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابي ح وحدثنا ابو كريب
قال ثنا وكيع كلهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء
من الطريق التي تخرج عليها اذا خرج فصلى فيه وحدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة قال ثنا يحيى بن ادم وعبد الله بن نمير ح وحدثنا
ابن نمير قال ثنا ابي ح وحدثنا ابو كريب قال ثنا وكيع كلهم
عن عبيد الله بهذا الاسناد نحو حديثهما وزاد ابن ادم في حديثه
قال عبيد الله وكان عبد الله يفعله وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال ثنا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابي ح
وحدثنا ابو كريب قال ثنا وكيع كلهم عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يأتي قباء راكبا وماشيا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا
ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان ح وحدثنا ابن نمير قال ثنا
ابي ح وحدثنا ابو كريب قال ثنا وكيع كلهم عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء كل سبت وحدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة قال ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان ح
وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابي ح وحدثنا ابو كريب قال ثنا
وكيع كلهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء
راكبا وماشيا وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو خالد
الاحمر عن ابن عجلان ح وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابي ح
وحدثنا ابو كريب قال ثنا وكيع كلهم عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يأتي مسجد قباء كل سبت وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان ح وحدثنا ابن نمير
قال ثنا ابي ح وحدثنا ابو كريب قال ثنا وكيع كلهم عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء كل سبت
وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو خالد الاحمر عن
ابن عجلان ح وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابي ح وحدثنا
ابو كريب قال ثنا وكيع كلهم عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يأتي مسجد قباء كل سبت وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان ح وحدثنا ابن نمير
قال ثنا ابي ح وحدثنا ابو كريب قال ثنا وكيع كلهم عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء كل سبت

[illegible] حجة الوداع [illegible] ذي الحليفة [illegible]
[illegible] ذي الحليفة وزعم انه
[illegible] الطريق
ابو طريف المدينة [illegible] وكان ذبح [illegible] هبط من
[illegible] وادي العقيق وانه بات حتى اصبح [illegible] هبط من
وادي [illegible] راحلته بالبطحاء ابو بكيل الوادي
المنبع نبع ثنية الحبي بسيل الماء وهي الثنية التي تشرف الوادي
التي المعرس قبل ذي طوى الثنية التي هبط منها رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قدم المدينة اذا اصبح حتى يصبح الصبح
ثم يرتحل اذا ارتفع الضحى فاناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة
ثم اضطجع حتى يرتفع الضحى ثم يركب راحلته حتى تستوي
به على البيداء حمد الله وسبحه وكبره وهلله ثم قال بهما جميعا
في حجة او عمرة فاهل بهما حين علا شرفا من البيداء اهل
بالحج وساق معه الهدي من الناس من ساق الهدي ومن لم يسق
الهدي فلما قدم مكة قال للناس من لم يكن منكم ساق الهدي
اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ان يحل وليقصر ثم ليقم
حلالا حتى اذا كان يوم التروية فليهلوا بالحج فاذا رموا
جمرة العقبة يوم النحر فقد حل لهم كل شيء حرم منه المحرم
وليفيضوا الى البيت يوم النحر فطافوا بالبيت وقد حل لهم كل
شيء حرم منه الا ما كان من النساء فلم يقربهن حتى طاف
بالبيت بين الصفا والمروة وقد تم حجه وعليه الهدي كما قال
الله تعالى في كتابه وكما سن نبيه صلى الله عليه وسلم
فاناخ بالبطحاء ابو بكيل الوادي ثم ركب حتى اتى البيداء
فاهل بالحج وساق معه الهدي من الناس من ساق الهدي ومن
لم يسق الهدي فلما قدم مكة قال للناس من لم يكن منكم
ساق الهدي اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ان يحل
وليقصر ثم ليقم حلالا حتى اذا كان يوم التروية فليهلوا
بالحج فاذا رموا جمرة العقبة يوم النحر فقد حل لهم كل
شيء حرم منه المحرم وليفيضوا الى البيت يوم النحر فطافوا
بالبيت وقد حل لهم كل شيء حرم منه الا ما كان من النساء
فلم يقربهن حتى طاف بالبيت بين الصفا والمروة وقد تم حجه
وعليه الهدي كما قال الله تعالى في كتابه وكما سن نبيه
صلى الله عليه وسلم فاناخ بالبطحاء ابو بكيل الوادي ثم
ركب حتى اتى البيداء فاهل بالحج وساق معه الهدي من
الناس من ساق الهدي ومن لم يسق الهدي فلما قدم مكة
قال للناس من لم يكن منكم ساق الهدي اذا طاف بالبيت
وبين الصفا والمروة ان يحل وليقصر ثم ليقم حلالا حتى
اذا كان يوم التروية فليهلوا بالحج فاذا رموا جمرة العقبة
يوم النحر فقد حل لهم كل شيء حرم منه المحرم وليفيضوا
الى البيت يوم النحر فطافوا بالبيت وقد حل لهم كل شيء
حرم منه الا ما كان من النساء فلم يقربهن حتى طاف
بالبيت بين الصفا والمروة وقد تم حجه وعليه الهدي كما
قال الله تعالى في كتابه وكما سن نبيه صلى الله عليه
وسلم فاناخ بالبطحاء ابو بكيل الوادي ثم ركب حتى اتى
البيداء فاهل بالحج وساق معه الهدي من الناس من ساق
الهدي ومن لم يسق الهدي فلما قدم مكة قال للناس من
لم يكن منكم ساق الهدي اذا طاف بالبيت وبين الصفا
والمروة ان يحل وليقصر ثم ليقم حلالا حتى اذا كان يوم
التروية فليهلوا بالحج فاذا رموا جمرة العقبة يوم النحر
فقد حل لهم كل شيء حرم منه المحرم وليفيضوا الى البيت
يوم النحر فطافوا بالبيت وقد حل لهم كل شيء حرم منه
الا ما كان من النساء فلم يقربهن حتى طاف بالبيت بين
الصفا والمروة وقد تم حجه وعليه الهدي كما قال الله
تعالى في كتابه وكما سن نبيه صلى الله عليه وسلم
فاناخ بالبطحاء ابو بكيل الوادي ثم ركب حتى اتى البيداء
فاهل بالحج وساق معه الهدي من الناس من ساق الهدي
ومن لم يسق الهدي فلما قدم مكة قال للناس من لم يكن
منكم ساق الهدي اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة
ان يحل وليقصر ثم ليقم حلالا حتى اذا كان يوم التروية
فليهلوا بالحج فاذا رموا جمرة العقبة يوم النحر فقد حل
لهم كل شيء حرم منه المحرم وليفيضوا الى البيت يوم
النحر فطافوا بالبيت وقد حل لهم كل شيء حرم منه الا
ما كان من النساء فلم يقربهن حتى طاف بالبيت بين
الصفا والمروة وقد تم حجه وعليه الهدي كما قال الله
تعالى في كتابه وكما سن نبيه صلى الله عليه وسلم
فاناخ بالبطحاء ابو بكيل الوادي ثم ركب حتى اتى
البيداء فاهل بالحج وساق معه الهدي من الناس من
ساق الهدي ومن لم يسق الهدي فلما قدم مكة قال
للناس من لم يكن منكم ساق الهدي اذا طاف بالبيت
وبين الصفا والمروة ان يحل وليقصر ثم ليقم حلالا
حتى اذا كان يوم التروية فليهلوا بالحج فاذا رموا
جمرة العقبة يوم النحر فقد حل لهم كل شيء حرم
منه المحرم وليفيضوا الى البيت يوم النحر فطافوا
بالبيت وقد حل لهم كل شيء حرم منه الا ما كان
من النساء فلم يقربهن حتى طاف بالبيت بين الصفا

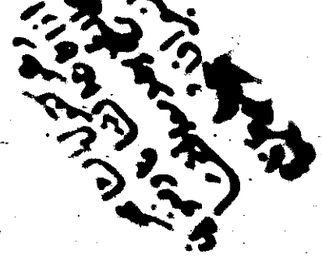
تلعة

باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التغليظ

المائكة عليهما بافعل العطايا وهذا السؤال وهذا الترجمة
ان الخالدي تفسير [illegible] ان لهذه الملة وفي رواية
لا تقوم الساعة الا كتب من غير خوف [illegible]
التنبي نا احمد نا ابو اسامة نا ابو حازم دار الهجرة عن [illegible] رضي الله عنه
ابن ذكوان القرشي الاعرج عبد الرحمن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملائكة
سياحون في الارض فضلا عما يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار كما اجتمع في هذا
الحديث في بدء الخلق عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا
الاسناد وقال تعاقب ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر
وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بكم كيف تركتم عبادي
فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون وفي رواية ابي العالية
عن ابن عباس ان لله ملائكة ينزلون كل ليلة في الهواء فيعقدون حلقا حلقا يذكرون الله
ويذكرونه فمنهم عكوف ومنهم ركوع ومنهم سجود ومنهم قيام فاذا طلع الفجر
عرجوا وصعدوا فيسألهم الله وهو اعلم بهم من اين جئتم فيقولون جئناك من عند
عبادك في الارض فسبحوك وكبروك وهللوك وحمدوك ودعوك لدنياهم فتقول
فماذا يسألوني قالوا يسألونك جنتك قال وهل رأوا جنتي قالوا لا اي رب قال
فكيف لو رأوا جنتي قالوا ويستجيرونك قال ومم يستجيرونني قالوا من نارك
قال وهل رأوا ناري قالوا لا قال فكيف لو رأوا ناري قالوا ويسألونك قال
وما يسألوني قالوا يسألونك الجنة قال وهل رأوها قالوا لا قال فكيف لو رأوا
الجنة قالوا ويستجيرونك قال فيقول اشهدكم اني قد غفرت لهم فاعطيتهم ما
سألوا واجرتهم مما استجاروا قالوا فيقولون رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر
فجلس معهم فيقول وله غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وفي رواية
ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان لله ملائكة فضلهم على الملائكة
الذين معهم درجة يبتدرون ابواب الجنة فيقول الذين يلونهم على اي شيء
كنتم فيقولون كنا في عمل شاق نكابد انفسنا فيه فيقول على اي شيء
انتم فيقولون كنا في عمل سهل نرتاح فيه فيقول على اي شيء انتم فيقولون
كنا في عمل بين ذلك فيقول على اي شيء انتم فيقولون كنا على رؤس
الجبال فيقول على اي شيء انتم فيقولون كنا في بطون الاودية فيقول
على اي شيء انتم فيقولون كنا في السهل من الارض فيقول على اي شيء
انتم فيقولون كنا في مكان كذا وكذا من الخير فيقول على اي شيء انتم
فيقولون كنا على رؤس النخل فيقول على اي شيء انتم فيقولون كنا على
اسرة في الجنة فيقول الذين سألوهم ما فعل فلان فيقولون ما فعل فلان
ما فعل فلانة فيقولون قد مات فيقول الذين سألوهم ما فعل فلان
ما فعل فلانة فيقولون قد مات فيقول الذين سألوهم ما فعل فلان
ما فعل فلانة فيقولون قد ماتت



شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان قوما كانوا يخرجون للوغ الشمس عند غروبها فيسجدون لها فاذا رأى ذلك
دون الله ثم قيل لهم ان الله عليه وسلم اذا يسجد يعلم ذلك فيعلمون الوجه
ذ ورواية ا ... حدثني ... رضي الله عنه قال
صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس او طرفها اخر الصلاة حتى
يصير كله اول ما يبدو منه يسير لها حاجب الانسان
الذي يقابلك يسمى لها حاجبا والحاجب في هذا الحديث ما يظهر
بيت قرنيه شيطان وقد سلم ان الكفار يسجدون لها تمسك برواية
ابن ماجه قال الحافظ ابو الفضل العراقي في تائه اي تاج كل الشيطان على رواية
هذا الحديث من هشام عنه بن سليمان ما حدثنا عبد
القدوس الهادي بالها المفوحة قال الشوذه عن ابي سلمة بن
حمزة عبد العزيز بن ... عبد الله بن ابي سلمة الماجشون
الانصاري المخزومي عن حميد بن عاصم ابي بكر عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيعتين في بيعة عن اسم بكر الوحدة واللام وبيعة
نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر
حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر
وعن الاحتباء في الثوب الواحد رجلاه وفخذاه بثوبه
ملفقة ليس بين عورته ورواية الموطأ
الثانية اذا ان الصبح بان يطلع الرجل عورته تابع الى رجل
قبله ويقبله او ينظر اليه وعن الملامسة بان يلمس الثوب قبل
ان ينظر اليه بالتنوين
قبل غروب الشمس ورواية الاصيلي
اولها صوم الصلاة بالرفع نائب عن الناصب
وبالتاء الجر ما يكفهر الاعلم الاعلم المجتهد
من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجزئ شيء حرف العلة المقتضي لجزم به الفعل
فصلي عند طلوع الشمس ولا تتحروا بها تقصدوا بها نصب بتصلي جوابا للنهي
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الاويسي المدني قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

الزهري

... عبد العزيز
... الاذان
... الخروج بهم الجمعة وكون
... وفتح الله اندثر سنة اي الخروج بهم لك ان يكون اي يوم العيد
... مالك ... والكوفة ... والكسوة ... عليه وسلم
... اي صحيحة او حاصله بعد صلاة البعض
... اي حاصله بعد صلاة العصر حتى غابت
... الشمس المراد اشكوا بعد صلاة الصبح حدثنا محمد بن سنان
... حدثنا فليح او ابو اويس قال حدثني ثور الا حدثنا عبد الله بن بحر
... السوق ... ان ... شهاب ... يزيد مولى المنبعث
... ابا قتادة ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رقد احدكم عن الصلاة
... ابا قتادة حسان ... صلى الله عليه وسلم انه ليس في النوم تفريط
... صلاة ... بنصب اللام للتأبيد انه كنا
... صلى الله عليه وسلم ابانا ... عليها ابو السلاة والخير الجوي
... يصليها ابو التمر والشد صلى عنها ابو العلاء وغيرها ... عنها
... حدثنا ... عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم الى الصحة وهو ضعيف
... سمعا ... حدثنا سعيد بن عبد الرحمن عن مصعب بن ثابت عن ابيه عمر
... الخطاب ... عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
... صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وصلاة الغروب غابة
النهي والمراد بالنهي عنها الارتفاع وبعد صلاة العصر حتى تغرب
... وفي ذكر الشمس عند الاصيلي ما ... من ذكره
... صلاة الفجر وسقط ذكر الفجر عند الاصيلي
... عنها ابو الشمس هو قولها بالذي
... ابو عبد الله غير ... الخطاب بن عمر ولاه واحد الذي
... السبل ... ولا يعرض ... حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل ... حدثنا ... عن ... مولى عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
... ان ... قال ... ابو داود ترهم النبي صلى الله عليه وسلم
اوراد اصحابه صلى الله عليه وسلم ان الاجماع لا ينعقد بخلافه

النهاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net